منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح

إعداد الطالب

حذيفة شريف "الشيخ صالح" الخطيب

إشراف

الدكتور "محمد عيد" محمود الصاحب.

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠١٠/٢/٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح) وأجيزت بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٩

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور "محمد عيد" محمود الصاحب، مشرفا أستاذ – علم الحديث.	.....
الدكتور أمين القضاة، عضوا أستاذ – علم الحديث.	.....
الدكتور سلطان العكايلة، عضوا أستاذ مشارك – علم الحديث.	.....
الدكتور عبد الله السوالمة، عضوا أستاذ – علم الحديث.(جامعة اليرموك).	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٠١/١/٢٠١٠

الإهداء

إلى أبي وأمي العزيزين.

اللذين كانا السبب بعد الله في وجودي.

إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي.

التي صبرت معي في عملي في هذه الرسالة.

أهدي هذا العمل المتواضع.

حذيفة

شكر وتقدير

كل الشكر والتقدير لكل من ساعدني وساهم معي في عملي في هذه الرسالة.

الشكر لمشرفي الأستاذ الدكتور "محمد عيد" الصاحب.

والشكر لأساتذتي في كلية الشريعة.

والشكر لمشايخي وإخواني الذين لم يحرموني من نصائحهم وتوجيهاتهم.

الشكر لهم جميعًا..

* * *

المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ب

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

المحتويات ..... هـ

الملخص ..... ز

المقدمة ١

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وتشتمل على مبحثين، هما: ١١

-المبحث الأول: تعريف عام بصحيح الإمام مسلم ١٢

-المبحث الثاني: التعليـــل عند مســلم ٢١

المطلب الأول: أقوال العلماء في تعليل الإمام مسلم لبعض الروايات في صحيحه..... ٢٢

المطلب الثاني: أسباب التعليل عند الإمام مسلم ٣٨

المطلب الثالث: منهج الإمام مسلم في ترتيب الأسانيد والمتون المعلولة..... ٤٥

المطلب الرابع: التعليل الصريح، والتعليل بالإشارة..... ٥١

المطلب الخامس: منهج الإمام مسلم في التعامل مع العلل..... ٥٤

المطلب السادس: أحاديث ذكرها مسلم لبيان طرقها ورواياتها وبيان الاختلاف
فيها، لا لتعليلها..... ٦٠

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وتشتمل على مبحثين، هما: ٦٧

المبحث الأول: علل الأسانيد ٦٨

المطلب الأول: علل الانقطاع والإرسال..... ٦٩

المطلب الثاني: الخطأ في اسم الرواي. ٨٥
المطلب الثالث: المزيد في متصل الأسانيد. ٩٨
المطلب الرابع: الاضطراب في الإسناد. ١٠٦
المطلب الخامس: علة التفرد. ١١٤
المطلب السادس: تعارض الوقف والرفع ١٢٣
المبحث الثاني: علل المتون ١٣٠
المطلب الأول: علة الإدراج. ١٣١
المطلب الثاني: المخالفة في بعض ألفاظ المتون. ١٥٧
المطلب الثالث: علل التفرد بألفاظ في المتن. ١٦٧
المطلب الرابع: علل الاضطراب في المتن..... ١٧٤

الخاتمة ١٨٠
الفهارس ١٨٣
-فهرس الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الدراسة ١٨٣
-فهرس أطراف الأحاديث الواردة في الدراسة ١٨٤
المراجع..... ١٨٦
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية ١٩٦

منهج الإمام مسلم في التعليل في الجامع الصحيح

إعداد الطالب

حذيفة شريف "الشيخ صالح" الخطيب.

المشرف

أ. د. "محمد عيد" محمود الصاحب.

ملخص

بما أن صحيح الإمام مسلم يعد ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، فإن دراسته والبحث فيه يكتسب أهمية من هذه الناحية، ثم من ناحية موضوع هذه الدراسة، الذي يتعلق بمنهج مسلم في تعليل بعض الروايات في صحيحه، ودعوى بعض العلماء بوجود علل في صحيحه لم يتنبّه إليها، ودعوى فريق آخر بنفي وجود العلل القادحة في صحيح مسلم نفياً قاطعاً؛ ما استدعى دراسةً علمية لهذه المسألة؛ لتبين منهجه وصنيعه في التعليل، وهل يذكر في صحيحه ما يراه علة؟ وكيف يذكره؟ ولماذا؟ وهل يعلم بعلة ما انتقد عليه من قبل بعض الأئمة، أو لا؟.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتبع أحاديث وروايات انتقدها بعض العلماء على مسلم، ورأوا فيها علة، وروايات يرى بعض العلماء أن مسلماً أخرجها لبيان علتها؛ لحاجة إسنادية أو متنية.

وقد توزعت الرسالة على فصلين: فصل يبحث الجانب النظري في الموضوع، من بيان المنهج العام للإمام مسلم في صحيحه، وبيان أقوال العلماء في مسألة تعليل مسلم للروايات، وتوضيح منهجه في التعامل مع العلل في صحيحه.

والفصل الثاني هو دراسة تطبيقية لروايات معلة أخرجها مسلم في صحيحه، وتتبع لصنيعه في تخريجها وترتيبها وبيانها والاستفادة منها.

وفي الخاتمة توصلت إلى أن هذا الكتاب يستحق وصف الصحيح، وأن مسلماً أورد فيه بعض العلل، شأنه في ذلك شأن بعض أصحاب الصحاح والسنن، الذين بينوا في كتبهم بعض العلل ونبهوا عليها، كما بينت في الخاتمة معالم منهجه في إيراد العلل والتنبيه عليها.

* * *

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نزَّلْنَا الذِّكرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾ (١) وقال تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّينِ ولِينذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢) فكان من أسباب حفظ هذا الدين: المحدثون، هؤلاء الرجال العظماء الأفذاذ، أعلام التقوى، وجبال الحفظ، وقمم الفهم في تاريخنا الإسلامي الحافل بالعطاء.

وكان من ثمرات جهد أولئك المحدثين أن رووا لنا حديث رسول الله ﷺ، وعرّفوا بروايته، وأصّلوا القواعد النقدية؛ التي تكشف لنا عن مدى ضبط الروايات والأحاديث، وتمييز صحيحها من سقيمها، وكان من ثمار جهودهم هذا الكم الضخم من كتب الحديث وعلومه، التي حفظت السنة النبوية، وشرحتها، ووضحتها، وبينت مقبولها من مردودها، وصحيحها من معلولها.

ومما لا يخفى على أهل الاختصاص؛ أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من المصادر الأصلية للتشريع، وأنّ علماء الحديث قد بذلوا قصارى جهودهم؛ لتمييز صحيح الحديث من ضعيفه، عن طريق نقد أسانيد تلك الأحاديث أوّلاً، ثمّ نقد متونها.

وكانت جهودهم في بيان العلل متعددة الأشكال، فمنهم من أفرد كتاباً لنقد الروايات وبيان صحيحها من معلولها، ومنهم من أورد العلل ضمن سننه كالترمذي، أو صحيحه كالبخاري؛ لينبه عليها، وإن لم يكن المقصود من الكتاب التعليل، ومنهم من وضع قواعد علم العلل وأصل له، فأسفرت جهود الجميع عن نتاج غزير في علم العلل.

---

(١) الحجر، آية (٩).

(٢) التوبة، آية (١٢٢).

وعلم العلل علم دقيق عسير، لم يطرق بابه إلا القليل من العلماء الجهابذة؛ لأنه يختص بما خفي من الأخطاء والأوهام الواردة في السند أو المتن، دون ظاهرها، وإن كان بعض العلماء يطلق العلة على الأخطاء الظاهرة والخفية.

ومن الذين برزوا في هذا الفن وخاضوا غماره، الإمام مسلم رحمه الله تعالى، الذي صنف كتاب التمييز فأورد فيه دقائق من مسائل العلل، وعلّل بعض الروايات، وكانت مقدمة كتابه الصحيح التي تكلم فيها عن بعض قضايا العلل، وبعض الروايات المعلولة، وكان كتابه الصحيح الذي ضمنه أصح الأحاديث عنده، وذلك من خلال عملية دقيقة يتميز بها الصحيح من المعلول، إذ لا يمكن لعالم أن يثبت صحة حديث إلا بجمع الروايات والمقارنة بينها، ولهذا نجد مسلماً في بعض الأحيان يصرح بعلة الرواية التي لم يخرجها أو لم يعتمدها، أو يشير إليها إشارة خفية، أو يورد ما فيه علة لبيانه وشرحه، كما قال في مقدمته.

وهذا الموضوع – أعني تعليل مسلم لروايات في صحيحه– هو موضوع دراستي هذه، وهو موضوع خلافيٌّ بين العلماء، إذ أن أكثر العلماء يثبته، ولم أقف على من ينفيه غير الدكتور ربيع المدخلي، في حين أن أكثر العلماء لم يتطرقوا إليه، وسيكون لهذه المسألة – إن شاء الله– مطلب يناقشها، ويخرج بالراجح من آراء العلماء فيها.

كما سيكون للتطبيقات في مسألة تعليل مسلم لبعض الروايات، المساحة الأكبر من هذه الدراسة؛ ذلك أن الجانب التطبيقي – برأيي– هو الأهم؛ لأنه هو المبين لوجود التعليل، أو عدمه، فإن ظهر من خلال الدراسة التطبيقية أن الإمام مسلماً يعلل في صحيحه؛ عندها يمكن لي أن أرجح رأي من قال بهذا، مدعماً ذلك بالواقع العملي، أما إن ظهر العكس، فسيكون هذا ترجيحاً لمن قال بنفي التعليل في صحيح مسلم.

<u>مشكلة الدراسة:</u>

إن من المستقر في أذهان المسلمين عامة، وطلبة العلوم الشرعية خاصة، أن صحيح مسلم هو الثاني بعد كتاب البخاري من حيث الصحة، وقد تتابع علماء الحديث على تأكيد هذه الحقيقة جيلاً بعد جيل، وعظمت عنايتهم به من خلال حفظه، وشرحه، واختصاره، ولم يألُ المحدثون جهداً في استخراج النكت الدالة على تفوق هذا الإمام وبراعته في تأليف الصحيح؛ ما جعله يتبوأ المنزلة الرفيعة في نقد الحديث.

ولقد وجدت – من خلال دراستي – أن الإمام مسلماً، يهدف من خلال صحيحه – إلى جانب إيراد الأحاديث الصحيحة – أن يشير – في بعض الأحيان– إلى علل بعض الأحاديث التي

يخرجها، أو الإشارة إلى علل أحاديث لم يخرجها؛ ليؤكد صحة أحاديث كتابه؛ ولـيعلم القـارئ لصحيحه أن الإمام مسلماً لم يغفل عن تلك الأحاديث، ولم تخف عليه عللها.

وقد وجدت الدكتور ربيع المدخلي وحده ينفي أن يكون للإمام مسلم هدف تعليلي في صحيحه، وأن صحيحه خال تماماً من الأحاديث المعلة – خصوصاً في المتون – في حـين يثبـت هـذا آخرون، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث؛ لدراسة ما إذا كان للإمام مسلم تعليلات في صحيحه أم لا؟ وما صورة هذه التعليلات إن كانت موجودة؟ وما حجمها؟

الفرضيات:

- هل من منهج من صنف في الحديث الصحيح، التنبيه إلى علل بعض الأحاديث؟.
- هل يعلل مسلم في صحيحه؟
- هل تعليل بعض الروايات في صحيح مسلم يؤثر في صحته، وصحة أحاديثه؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الكتاب الذي تدرسه، ومن أهمية القضية التـي تناقـشها، وقضية التعليل في صحيح مسلم قضية خطيرة؛ لأن وجود علل في صحيح مسلم قد يؤدي إلـى الطعن في صحة أحاديث منه.

أما إذا تبين أن مسلماً علل بعض الروايات في كتابه، فهذا يعني أنه متنبه لتلك العلل، وهـذا بدوره ينفي الطعن عن مسلم، المتمثل بالقول: إن مسلماً أخرج بعض الروايـات المعلولـة فـي صحيحه، من غير أن يتنبّه إلى علتها.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الرسالة؛ لكونها تكشف عما إذا كان مسلم يقصد التعليل فـي صحيحه أو لا.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

من الدراسات السابقة المتصلة بموضوع هذه الرسالة ما كتبه بعض المتقدمين ومنها مـا كتبه بعض المعاصرين، ومن أهم هذه الكتابات الآتي:

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح، تأليف ابن عمار الشهيد (أبو الفضل الهروي، ت ٣١٧) أورد فيه مصنفه علل ستة وثلاثين حديثاً من أحاديث صحيح مسلم، انتقدها عليه، ورأى أن مسلماً أخطأ في إيرادها في الصحيح، كما أورد الطرق وقابل بينها، وذكر في كثير الأحيان ما يراه راجحاً وصحيحاً.

(٢) الإلزامات والتتبع، للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥)، ذكر الدارقطني في الإلزامات أحاديث يرى أنها مما يلزم البخاري ومسلماً إخراجه في كتابيهما، أما التتبع، فهو بيان لأخطاء وعلل أوردها الشيخان أو وقعا فيها، وبين في أغلب الأحيان الصواب من الروايات في رأيه ومن وجهة نظره.

(٣) الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠١) أجاب فيه أبو مسعود عما يقارب من ستة وعشرين حديثاً، انتقدها الدارقطني على الإمام مسلم، وبين أن بعض هذه الانتقادات ليست صحيحة، أو أن الإمام مسلماً إنما أورد المنتقد المعلول؛ لبيان علته واختلاف الرواة فيه، وغيرها من الأجوبة العلمية الدقيقة الشافية.

(٤) التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم، لأبي علي الغساني الجياني (ت ٤٩٨)، وهو كتاب يتضمن التنبيه على ما في صحيح مسلم من الأوهام التي وقعت من الرواة الذين نقلوا كتابه الصحيح عنه، أو لمن فوقهم من شيوخ مسلم وغيرهم، مما لم يذكره الدارقطني في تتبعه لمسلم.

(٥) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة، تأليف الحافظ رشيد العطار، (ت ٦٢٢) دافع فيه مصنفه عن أحاديث في صحيح مسلم، وصفها بعض العلماء بالانقطاع، فأجاب عن ثلاثة عشر حديثاً وصفها الجياني بالانقطاع، ثم أورد أحاديث أخرى فيها شبهة انقطاع وأجاب عنها، ولم يكن من منهجه بيان سبب إخراج مسلم لهذه الروايات.

(٦) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تأليف ابن الصلاح، (ت ٦٤٣ هـ)، وفي هذا الكتاب رد ابن الصلاح عن صحيح الإمام مسلم، خصوصاً في مسائل الانقطاع التي انتقدت عليه.

(٧) بين الإمامين مسلم والدارقطني، تأليف الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، وقد كتب كتابه هذا للرد على انتقادات الإمام الدارقطني لصحيح الإمام مسلم، والدفاع عن صحيح مسلم

بوجه عام، وقد ذهب إلى تسويغ تخريج مسلم لبعض الروايات المنتقدة عليه، بأنه أخرجها لبيان الاختلاف الواقع بينها.

(٨) عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، تأليف الدكتور حمزة المليباري، وقد جاء هذا الكتاب لبيان منهج الإمام مسلم في ترتيب أحاديث كتابه، وأثبت فيه صاحبه أن مسلماً يورد في صحيحه بعض التعليلات استطراداً وحيثما لزم الأمر، وقد توسع في بيان دقة الإمام مسلم وعبقريته في اختيار الأسانيد وطريقة عرضها وتوظيفها.

(٩) منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح ودحض شبهات حوله، تأليف الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، وقد جاء هذا الكتاب للرد على كتاب عبقرية مسلم للمليباري، ونفي فكرة ترتيب مسلم لأحاديثه في الباب الواحد، كما نفى ما كان قد أشار إليه وتبناه في كتابه بين الإمامين، من بيان مسلم للاختلاف في الروايات، وتعليله لبعضها في صحيحه.

(١٠) ما هكذا تورد يا سعد الإبل، تأليف الدكتور حمزة المليباري، حاور فيه الدكتور ربيع المدخلي حول منهج المحدثين القدامى في نقد الأحاديث، ومثل عليهم بالإمام مسلم وترتيبه للأحاديث في كتابه، ووضح فيه أن الإمام مسلماً يرتب في كثير من الأحيان أحاديث كتابه بناء على قوة الحديث وضعفه.

(١١) الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، تأليف الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة، وقد بين الدكتور في هذا الكتاب المنهج العام للإمام مسلم في صحيحه، فعرف بمسلم ثم باسم الكتاب، ثم بمنهجه في علوم السند، وأشار فيه في صفحتين إلى بعض الأحاديث التي أخرجها مسلم ليعللها، ثم ختم كتابه ببيان منهج مسلم في علوم المتن.

وكل ما تقدم من الكتب، لم تفرد موضوع تعليلات مسلم لأحاديث في صحيحِهِ بالبحث، وإنما تكلمت في منهج الإمام مسلم بوجه عام، أو في مسائل الانقطاع وغيرها، ولم يكن مقصود أي واحد منها بيان منهج الإمام مسلم في التعليل، والذي هو محل بحثي في هذه الرسالة.

(١٢) علمت من أحد أصدقائي بعد أن قطعت شوطاً كبيراً في دراستي هذه، أن هناك طالباً من الجزائر قد درس موضوع التعليل عند مسلم في صحيحه، ثم حصلت على الرسالة كاملة بعد أن قطعت أكثر من تسعين في المائة من دراستي هذه، وهذه الرسالة للطالب "عاشور دهني"، بإشراف الأستاذ الدكتور "محمد عبد النبي"، وجاءت بعنوان: "منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة من خلال كتابه المسند الصحيح"، مقدّمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الحاج لخضر بمدينة باتنة بالجزائر.

ويظهر من عنوانها أنه يشابه عنوان دراستي هذه، ويناقش نفس موضوعها، إلا أن المضمون والمادة العلمية مختلفان إلى حدّ ما، فقد أكثر الأستاذ عاشور دهني في دراسته من الحديث عن الجانب النظري، أما رسالتي فأركز فيها على الجانب التطبيقي؛ لأنه الأهم برأيي في مثل هذه المواضيع، وقد جعل الأستاذ دهني دراسته في فصلين:

الفصل الأول، كان عن الإمام مسلم والصناعة الإسنادية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحدث فيه عن شخصية الإمام مسلم وحياته.

وفي المبحث الثاني: تحدث في مطالب عن صناعة الإمام مسلم في عرض أسانيده.

وفي المبحث الثالث: تحدث في مطالب عن التنبيهات العلمية في الإسناد لدى الإمام مسلم.

ومواضيع هذا الفصل من رسالته، تطرقت إليها في رسالتي ولكن باختصار، وذلك لأنها ليست من صلب موضوع رسالتي، ولأن في طرحها تكراراً لدراسات أخرى، درست الإمام مسلم، ودرست منهجه العام.

أما **الفصل الثاني** من رسالة الأستاذ عاشور، فهو بعنوان مدارك العلة عند الإمام مسلم، وجعله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام مسلم في تقسيم الحديث وترتيب الرواة، وتكلم فيه عن دلالة الصحيح والحسن والضعيف، ثم عن مراد الإمام مسلم بأقسام الحديث التي ذكرها في مقدمة صحيحه، وترتيبه لها، ثم تكلم عن مفهوم الطبقات بأنواعها عند الإمام مسلم.

المبحث الثاني: وسائل الكشف عن العلة عند الإمام مسلم، وتحدث في المطلب الأول منه عن مفهوم العلة عند الإمام مسلم، وبين فيه أن الإمام مسلماً أفرد كتاب التمييز للحديث عن العلل، وأن مجال هذا العلم هو حديث الثقات، ثم أورد بعض تعريفات العلماء للعلل وصورها، وبين أن مسلماً ينبه على العلة ببيان الخلاف بين الروايات.

وجعل المطلب الثاني في أغراض الإمام مسلم من تكرار الأحاديث، وبين أنهما غرضان، الأول: معرفة الاختلاف الواقع في المتون، والثاني: معرفة الاختلاف الواقع في الإسناد.

وفي المطلب الثالث تكلم عن طرق الكشف عن العلة عند الإمام مسلم، واستنتجها من مقدمة صحيحه، وكتابه التمييز، وهي: تحديد مدار الحديث، ومعرفة أقسام الرواة، ومعرفة طبقات الرواة عن المدار، وجمع طرق الحديث.

وفي المبحث الثالث: عرض لسبعة أحاديث، علل مسلم بعض أسانيدها أو متونها، وكلما أورد مثالاً من الصحيح، استشهد عليه بمثال من كتاب التمييز يشبهه في طريقة التعليل، والأحاديث التي درسها هي:

الحديث الأول: حديث رقم (٢٠٦٥)[١] (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) درسته بعد أن اطلعت على رسالته، واستدركت عليه فيه شيئاً يسيراً.

الحديث الثاني: حديث رقم (٢٠٦٤) (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ...) كنت قد درسته قبل أن أطلع على رسالته.

الحديث الثالث: حديث رقم (١٦٢٨) (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ...) درسته قبل أن أطلع على رسالته، وقد استدركت أشياء على الأستاذ دهني في دراسته.

الحديث الرابع: حديث رقم (٢٦٤٣) (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...) درسته بطريقتي بعد أن اطلعت على رسالة الأستاذ دهني، واستدركت عليه بعض ما ذكر.

الحديث الخامس: حديث رقم (١٦٦٩) (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ...) درسته قبل أن أطلع على رسالة الأستاذ دهني.

الحديث السادس: حديث رقم (٣١٦) (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ...) درسته بطريقتي، بعد أن اطلعت على رسالة الأستاذ دهني.

الحديث السابع: حديث رقم (٢٤٣) (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ...) اطلعت على كلام الأستاذ عاشور دهني فيه، وقد تبين لي بعد إعادة دراسته أن علته ظاهرة، مثله مثل كثير من أحاديث صحيح مسلم التي أوردها للمتابعة في آخر الأبواب[٢]، وهذا يعني أن هذا الحديث ليس داخلاً في موضوع رسالتي، ولا رسالة الأستاذ عاشور دهني، والله تعالى أعلم.

هذه هي الأحاديث السبعة التي درسها الأستاذ دهني، أما أنا فقد درست ستاً وثلاثين رواية في دراستي هذه، فضلاً عن أكثر من أربعين رواية أخرى درستها، وتبين لي أنها ليست داخلة في موضوع رسالتي، إذ وجدت مسلماً لم يقصد التعليل فيها، أو أنها سليمة من العلة.

وبهذا يظهر أن الجانب التطبيقي في دراسة الأستاذ عاشور دهني غير كاف للتعرف إلى منهج مسلم في التعليل في صحيحه، وأن الموضوع بحاجة إلى توسع في تتبع الجانب العملي التطبيقي في الصحيح؛ ليستطيع الباحث والقارئ تبيّن منهج مسلم في التعليل.

---

(١) هذا ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢) وجدت الأستاذ عاشور دهني في دراسته لأحاديث ذكرها مسلم ليبين علتها، أنه ينسب تراجم الأبواب التي وضعها النووي، إلى الإمام مسلم، وهذا خطأ علمي واضح، لا يجوز أن يصدر من طالب علم في الدراسات العليا، مثال: قول دهني في، ص ١٣٥: "قال الإمام مسلم - رحمه الله: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ,على الرجال والنساء".

حدود الدراسة:

من استقرائي للكتب التي درست صحيح مسلم، والكتب التي انتقدته، أو دافعت عنه؛ تبين لي أن عدد الروايات التي قد تدخل في هذه الدراسة ليس بالكبير، ولا يمكن تحديد هذا العدد بدقة إلا إذا تم استقراء أحاديث صحيح مسلم كلها، ودراستها وتخريجها، وهذا أمر يحتاج إلى سنوات كثيرة وجهود كبيرة؛ ولهذا فإني سأقتصر في دراستي هذه على قدر كاف ومتنوع من الروايات والعلل، لأتبين من خلالها المنهج العام للإمام مسلم في التعليل في صحيحه.

أهداف الدراسة:

١. التعرف إلى موقف الإمام مسلم من موضوعات علل الحديث.
٢. معرفة ما إذا كان في صحيح مسلم علل أم لا.
٣. فهم منهج مسلم في التعامل مع العلل في صحيحه، إن وجدت.
٤. استنتاج الأسباب التي دفعت مسلماً إلى إيراد العلل في صحيحه.
٥. معرفة الإشارات التي تدل على تعليل مسلم لرواية ما.

منهجي في الدراسة:

إنَّ تبيُّنَ منهجِ إمامٍ في قضيةٍ ما – لم يشرح منهجه فيها–، يتطلب من الباحث تتبع صنيعه التطبيقي العملي؛ ليخرج بالنتائج الصحيحة.

ومن هنا كان منهجي في هذه الدراسة هو تغليب الجانب التطبيقي على النظري، كما بنيت جانباً من الدراسة النظرية على نتائج إحصائية وتحليلية للدراسة التطبيقية.

أما الجانب التطبيقي من الدراسة، فبعد القراءة والاطلاع على الكتب التي درست صحيح مسلم ومنهجه، والكتب التي انتقدَته واستدركَت عليه؛ جمعت منها أحاديث فيها علل أشار إليها العلماء والمؤلفون، وأحاديث ذهب بعضهم إلى أن مسلماً أوردها ليعللها.

وبعد الانتهاء من عملية الجمع، بدأت بدراسة كل حديث على حدة، فكنت أجمع طرقه وأخرجه، ثم أجمع أقوال العلماء فيه، ثم أدرس الإسناد ومدار الحديث.

ثم أقابل بين الروايات التي أخرجها مسلم وغيره، وأبين مواضع الاتفاق والاختلاف، كما أبين صنيع مسلم في الترتيب للروايات، وصنيعه في إيراد الروايات أو إهمالها، أو إهمال جزء منها.

وبعد ذلك كنت أشرح العلة، من خلال نقل كلام العلماء إن وجد، ومن خلال تحليلي لها أيضاً؛ لأوضح للقارئ العلة، وكيفية تعامل مسلم معها، وأحاول بيان دليلي، والقرينة التي دلتني على تعليل مسلم للرواية، وبيان السبب الذي دفعه لتعليلها، والسبب أو الفائدة التي أرادها مسلم من إخراج الرواية المعلولة.

منهج البحث:

قامت هذه الدراسة على إعمال ثلاثة مناهج من مناهج البحث، هي:

(١) المنهج الاستقرائي: ليس استقراء تاماً، وإنما استقراء قدر كاف من تعليلات الإمام مسلم في صحيحه، وعرضها بشكل علمي؛ لأن الاستقراء التام غير ممكن في مثل هذه الدراسة.

(٢) المنهج التحليلي: وذلك بشرح تعليلات مسلم، وتحليلها؛ لإدراك إشارات التعليل عنده وسببه، والأساس النظري الذي يقوم عليه، ثم استنباط منهجه في التعليل.

(٣) المنهج النقدي: ويكون بمقابلة الروايات وبيان الاختلاف فيها، وعرض نقدات العلماء ونظراتهم فيها، ثم بيان موقف مسلم من كل هذا.

وقد قسمت دراستي هذه إلى فصلين، ومباحث ومطالب:

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وتشتمل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف عام بصحيح مسلم.

المبحث الثاني: التعليل عند مسلم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تعليل الإمام مسلم لبعض الروايات في صحيحه.

المطلب الثاني: أسباب التعليل عند الإمام مسلم.

المطلب الثالث: منهج الإمام مسلم في ترتيب الأسانيد والمتون المعلولة.

المطلب الرابع: التعليل الصريح، والتعليل بالإشارة.

المطلب الخامس: منهج الإمام مسلم في التعامل مع العلل.

المطلب السادس: أحاديث ذكرها مسلم لبيان طرقها ورواياتها وبيان الاختلاف فيها، لا لتعليلها.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، ويتضمن الروايات التي أخرجها مسلم ليعللها، في مبحثين:

المبحث الأول: علل الأسانيد.

المطلب الأول: علل الانقطاع والإرسال.

المطلب الثاني: الخطأ في اسم الرواي.

المطلب الثالث: المزيد في متصل الأسانيد.

المطلب الرابع: الاضطراب في الإسناد.

المطلب الخامس: علة التفرد.

المطلب السادس: تعارض الوقف والرفع.

المبحث الثاني: علل المتون.

المطلب الأول: علة الإدراج.

المطلب الثاني: المخالفة في بعض ألفاظ المتون.

المطلب الثالث: علل التفرد بألفاظ في المتن.

المطلب الرابع: علل الاضطراب في المتن.

وبهذا تكتمل فصول الرسالة ومباحثها، التي منّ الله عليّ بإتمامها مع مزيد لطف منه بتيسيره اختيار هذا الموضوع بتوجيه من أساتذتي الدكتور سلطان العكايلة والدكتور عبد الكريم وريكات، وغيرهما من أساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، كما أحمده سبحانه أن يسر لي الإشراف عليها من قبل الأستاذ الدكتور "محمد عيد" الصاحب، الذي له الدور الكبير في إخراج هذا العمل، فهو ثمرة إشرافه وتوجيهاته، رزقه الله بمنه وكرمه الأجر العظيم والثواب الجزيل.

* * *

الفصل الأول:

الدراسة النظرية

وتشتمل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف عام بصحيح الإمام مسلم.

المبحث الثـــاني: التعليـــــل عند مســـلم.

المبحث الأول: تعريف عام بصحيح الإمام مسلم.

سأقوم في هذا المبحث بالتعريف بصحيح الإمام مسلم بصورة عامة، وباختصار شديد؛ لأن هذا الموضوع قد أشبع في دراسات أخرى، ولأن هذه الدراسة متخصصة في موضوع التعليل عند الإمام مسلم وما يتعلق به من مباحث، وقد جعلت هذا المبحث في نقاط، على النحو الآتي:

أولاً: تسمية الكتاب: يسمى كتاب الإمام مسلم بالجامع الصحيح، هكذا أورده صاحب كشف الظنون[١]، والكتاب مرتب على الموضوعات، وجامع لأكثر أبواب الدين، كما يسمى المسند الصحيح، وقد أخذت هذه التسمية من قول الإمام مسلم: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة"[٢]، وهذا الاسم هو الذي اشتهر عند المتقدمين، إلا أن الاسم المشتهر عند المتأخرين، وخصوصاً في عصرنا هو "الصحيح"، فيقال: "صحيح مسلم".

ثانياً: سبب التصنيف: استجاب الإمام مسلم لطلب بعض أصحابه في تصنيف كتاب يجمع فيه الأحاديث الصحيحة، ويضع فيه جميع طرق الحديث عنده في مكان واحد، ما يسهل على القارئ والباحث الوصول إلى الحديث بكل طرقه في المكان نفسه، قال مسلم في مقدمة "الصحيح": "فَأَرَدْتَ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ – زَعَمْتَ– مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنْ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَئُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ.."[٣].

ثالثاً: الصناعة الإسنادية: ظهرت عناية الإمام مسلم بالصناعة الإسنادية، فعُنِي بالأسانيد من حيث الجمع والترتيب، وجمع الشيوخ وتحويل الأسانيد، وذكر المتابعات والشواهد، وقد تفوق في جوانب

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١ ص٥٥٥.

(٢) مسلم، المسند الصحيح، ج١ ص١٥.

(٣) انظر: مسلم، المسند الصحيح، ج١ ص٤.

كثيرة من الصنعة الإسنادية على البخاري في صحيحه، وسيظهر لاحقاً – إن شـــاء الله– بعـــض تفاصيل هذه الصناعة الإسنادية[١].

رابعاً: منهج مسلم في الاختصار: نهج مسلم في صحيحه نهج الاختصار، ولكن دون أن يكـــون هذا الاختصار مخلاً، ومن أشكال الاختصار عنده، الآتي:

١. التحويل: وهو وضع حرف (ح) عند التحول من إسناد إلى إسناد آخر، والهدف من ذلك هـــو الاختصار وجمع الطرق، وبيان الاختلاف بين الروايات، وقد أكثر الإمام مسلم من التحويل فـــي صحيحه بقدر كبير وواضح، وللتحويل عند الإمام مسلم شروط ومنهج دقيق لـــيس هـــذا مجـــال التفصيل فيه[٢].

٢. الجمع بين الشيوخ: وذلك بأن يسمع مسلم الحديث من شيخين أو أكثر، ويلتقون جميعاً عند من فوقهم (شيخ شيخه) فكان يذكرهم جميعاً، فيعطف الثاني على الأول والثالث عليهما وهكذا.. ثم يذكر بقية الإسناد وفق منهجه المعتاد، فيكون بذلك قد جمع بين روايتين أو أكثر في سياق واحد، ولا يخفى مقدار الاختصار الذي يحققه من ذلك[٣].

٣. ذكر جزء من الإسناد والإشارة إلى باقيه: وذلك بأن يروي الحديث بتمامه سنداً ومتناً، ثم يتبعه برواية أخرى تلتقي مع الرواية الأولى، فكان مسلم يسوق هذه الرواية الأخرى إلى نقطة الالتقاء، ثم يشير إلى بقية السند اختصاراً، ولا يفعل ذلك إلا إذا لم يكن في بقية السند فائدة جديـــدة، كـــاختلاف صيغ الأداء ونحوها[٤].

---

(١) انظر: القضاة، د. أمين، د. شرف، منهج الإمام مسلم في صحيحه، ص ١٧ وما بعـــدها، كليـــة الـــشريعة، الجامعة الأردنية، عن موقع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، عمان الأردن.

(٢) انظر: القضاة، د. أمين، التحويل في صحيح مسلم، مناهجه وأهدافه (دراســـة اســـتقرائية منهجيـــة) مجلـــة دراسات، المجلد السابع والعشرون، أيار ٢٠٠٠م، العدد الأول، الجامعة الأردنية.

(٣) طوالبة، د. محمد، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ١٧٨، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨ هـــ، ١٩٩٨ م.

(٤) طوالبة، د. محمد، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ١٨٠.

٤. حذف المتن والإشارة إليه: وذلك بأن يذكر مسلم الحديث بسنده ومتنه كاملاً، ثم يتبعه برواية أخرى من طريق ثانية، فكان إذا ذكر إسناد الرواية الثانية، يكتفي بالإشارة إلى المتن، دون أن يذكره، و يفعل ذلك إذا كان المتن في الروايتين واحداً، أو إن كان في المتن نكارة أو زيادة[١].

خامساً: منهجه في التكرار وجمع الطرق[٢]: لم يكن من منهج مسلم التوسع تكرار الأحاديث في صحيحه، بعكس الإمام البخاري الذي عرف بكثرة التكرار، حيث التزم مسلم بذكر الحديث وجمع طرقه في موضع واحد في صحيحه، حتى لو كان الحديث مشتملاً على أكثر من حكم فقهي، فإنه يذكره في ألصق المواضع به، ولا يكرره في موضع آخر، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا نادراً.

وهذا يسهل على الباحث مقارنة الروايات ومعرفة الفروق بينها، وهذا ما يميز منهج مسلم عن منهج البخاري الذي يكرر الحديث في أكثر من باب.

سادساً: منهجه في صيغ التحمل والأداء[٣]: اشترط الإمام مسلم في الحديث المعنعن حتى يعده متصلاً أن يتعاصر الراويان، مع إمكان اللقاء، وانتقد من اشترط ثبوت اللقاء، كما ورد في مقدمة صحيحه[٤].

كما أن من منهجه في التفريق بين صيغتي الأداء (حدثنا وأخبرنا) حيث إن كلاً منهما تدل على طريق من طرق التحمل، فالأولى تدل على السماع، والثانية تدل على العرض، فلا يجوز إطلاق حدثنا على ما قرئ على الشيخ (العرض) ولا إطلاق أخبرنا على ما سمع من لفظ الشيخ، فكل واحدة تختلف عن الأخرى، وهذا هو مذهب مسلم والشافعي والجمهور من أهل العلم.

ومن هنا كان منهج الإمام مسلم التفريق بينهما، وذلك إذا روى الحديث عن اثنين من شيوخه فأكثر، واختلفت عباراتهم في صيغ الأداء كان يصرح بهذا الاختلاف، فينسب كل لفظ لصاحبه، وهذا يدل على مدى دقته في صناعة الأسانيد.

---

(١) انظر: القضاة، د. أمين، د. شرف، منهج الإمام مسلم في صحيحه، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: القضاة، د. أمين، د. شرف، منهج الإمام مسلم في صحيحه، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: طوالبة، د. محمد، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ٢٠٢.

(٤) مسلم، المسند الصحيح، ج١ ص١٢.

سابعاً: منهج مسلم في إيراد المتون في صحيحه[١]: عند دراسة منهج مسلم في التعامل مع المتون يظهر أن اهتمام الإمام مسلم بصناعة الأسانيد لم يصرفه عن العناية بالمتن، بل كان له منهج مميز في التعامل مع المتون وإيرادها على النحو التالي:

أ. تكرار المتون إذا كان بينها اختلاف: وذلك أنه كان يكرر متن الحديث بتمامه إذا كان فيه زيادة في الألفاظ، أو اختلاف بين، بحيث يؤدي إلى فوائد جديدة، وكان منهجه في هذا أن يبدأ بالرواية الأتم، ثم يتبعها بالروايات الأخرى، وهدفه من هذا أن يضع أمام القارئ جميع الألفاظ الواردة حتى لا يفوته شيء من معانيها وفوائدها الفقهية.

ب. الإشارة إلى المتون الأخرى، وتحديد الزيادات والفوائد: وذلك بأن يذكر الحديث بتمامه، ثم يتبعه بروايات أخرى لا يذكر متوناً، وإنما يكتفي بالإشارة إلى الاختلافات بين هذه المتون.

ج. تحديد صاحب اللفظ حينما تختلف الألفاظ بين الرواة: وهذا يدل على دقة مسلم في الرواية، وفقهه ودقة ملاحظته، ويفيد هذا في ترجيح أحد اللفظين حين الاختلاف وتعذر الجمع بينهما.

ثامناً: منهج مسلم في رواية الأحاديث غير المتصلة: مما لا شك فيه أن بعض أحاديث مسلم غير متصلة، ويقصد بها ثلاثة أنواع وهي: المعلقات، والموقوفات والمقطوعات، إلا أن وجودها لا يطعن في صحة أحاديث صحيح مسلم، وذلك للأسباب الآتية:

١. **المعلقات**[٢]: فقد وردت في صحيح مسلم بعض الأحاديث التي صورتها صورة المعلق، ولكن العلماء ناقشوا هذا، وخير من ناقش ذلك أبو عمرو بن الصلاح[٣] حيث قال: "وقع في صحيحي البخاري ومسلم ما صورته صورة المنقطع.. ويسمى هذا النوع تعليقاً، وهو في كتاب مسلم قليل، وقد ذكر الحافظ أبو علي الغساني[٤] أن ذلك في أربعة عشر موضعاً، ولكن الذي يرجع إلى هذه الأحاديث يجد أن حديثاً واحداً يمكن أن يسمى معلقاً، وهو قوله: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن يسار عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن

---

(١) انظر: القضاة، د. أمين، د. شرف، منهج الإمام مسلم في صحيحه، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: العراقي: التقييد والإيضاح، ص ٣٢، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠م، و: طوالبة، د. محمد، الإمام مسلم ومنهجه، ص ٢٧٥، وما بعدها.

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، تحقيق: د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ١٠.

(٤) انظر: الجياني، أبو علي الغساني، في كتابه التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم، تحقيق: د. محمد أبو الفضل، وزارة الأوقاف، المغرب، ص ١٤ وما بعدها.

بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل.. الحديث[١]، فهذا هو الحديث الوحيد الذي لم يذكره متصلاً، وأما باقي المعلقات فقد أوردها مسلم موصولة، ولعله أورد هذه المعلقات على سبيل المتابعة والاستشهاد، أو لغير ذلك من الأسباب.

٢. **الموقوفات والمقطوعات**[٢]: وجد في صحيح مسلم أحاديث قليلة لم ترفع إلى النبي ﷺ، وهي إما موقوفة على بعض الصحابة، أو مقطوعة من أقوال التابعين، ويلاحظ في هذا النوع ما يلي:

أ. أن معظم هذه الأحاديث ذكرها مسلم في مقدمة صحيحه - التي لا تعد من الصحيح اصطلاحاً- وذلك حين ذكر بعض القضايا المتعلقة بالرواية.

ب. أن هذه الأحاديث قد نقلت عن بعض الصحابة أو التابعين تتعلق بأحداث ووقائع حدثت بعد الرسول ﷺ، بحيث تستدعي - في الغالب- ذكر شيء في ذلك عن رسول الله ﷺ، فهي أشبه بأسباب إيراد الحديث.

وخلاصة القول فإن هذا النوع من الروايات قليل جداً عند مسلم، قد وقع أكثرها ضمن أحاديث مرفوعة.

تاسعاً: إخراج مسلم لبعض الرواة المجروحين والضعفاء[٣]:

عاب بعضهم على مسلم أنه أخرج في صحيحه أحاديث رواها جماعة من الضعفاء والمجروحين الذين ليسوا من شرط الصحيح، ومن خلال تتبعي لصحيح مسلم في رسالة الماجستير[١]، وجدت أن صنيعه في الإخراج لهم كان على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (ح ٣٦٩)، وقد أوردته في دراستي هذه.

(٢) انظر: العطار، رشيد الدين، في كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، إعداد صلاح الأمين محمد احمد بلال، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م: فقد قال واصفاً عمله في كتابه: "وبينت وجوه اتصالها كلها، وسميت من وصلها من الثقات المعتمد على قولهم في هذا الشأن، ومن أخرجها في كتبه من أئمة الحديث"، ص ١١٦، وانظر: القضاة، د. أمين، د. شرف، منهج الإمام مسلم في صحيحه، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: العكايلة، د. سلطان سند عبد المطلب، الرواة الذين تكلم فيهم من صحيح مسلم، ماجستير، الجامعة الإسلامية، الحديث الشريف، ١٤٠١هـ، والقضاة، د. أمين، د. شرف، منهج الإمام مسلم في صحيحه، ص ١٧ وما بعدها.

أ. أن يكون هؤلاء الرواة ثقات برأي مسلم، وإن كان قد ضعفهم بعض العلماء؛ فإن للإمام مسلم آراءً في الرجال، كما أن الجرح من غير تفسير لا يقدم على التعديل، خصوصاً إذا كان من علماء كبار كالإمام مسلم.

ب. أن يخرج لهؤلاء الرواة في المتابعات والشواهد دون الأصول، وهذا ظاهر بيّن في صحيحه رحمه الله.

ج. أن يكون ضعف هذا الصنف من الرواة قد طرأ عليه بعد أن روى عنه، باختلاط حدث له أو تغير، فهذا لا يقدح في رواية الإمام مسلم عنه قبل اختلاطه وتغيره.

د. أن يروي عنهم طلباً لعلو الإسناد، إذ أن طريق الثقات في حديث ما نازلة، فكان مسلم يذكر هذه الرواية العالية، مكتفياً بها؛ لاشتهار الرواية الأخرى.

عاشراً: انتقاد بعض العلماء لأحاديث في صحيح مسلم:

١. انتقد الإمام الدارقطني[٢] مسلماً أنه لم يخرج أحاديث صحيحة، مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرج لرواتها في صحيحه، وهذا يقتضي – برأي الدارقطني– أن يخرج تلك الأحاديث ويلزمه ذلك، والجواب عن ذلك من وجوه:

أ. أن الإمام مسلماً لم يلتزم استيعاب الصحيح في كتابه، فقد صرح هو بذلك فقال: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا"[٣].

ب. يحتمل أن يكون ذلك الحديث الذي صح إسناده، قد اطلع مسلم على علة خفية فيه، فتركه لذلك السبب، ولكنه لم يصرح بذلك.

ج. كان مسلم يميل دائماً إلى الاختصار، فكان يقتصر على ذكر بعض الأحاديث حينما يكون غرضه قد تحقق بذكر ذلك الحديث، وهذا منهج واضح عنده في كتابه.

---

(١) وهي بعنوان: "المتهمون بالضعف من رواة الصحيحين، ومروياتهم فيه، دراسة نقدية"، من جامعة آل البيت، ٢٠٠٥م، المفرق، الأردن.

(٢) في كتابه الإلزامات، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٣) مسلم، المسند الصحيح، ج١ ص٣٠٣ (ح ٤٠٤).

٢. انتقد الإمام الدارقطني عدداً من الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، بانتقادات مختلفة أوردها في كتابيه التتبع[١] والعلل[٢] وغيرهما، وللإجابة[٣] عن هذه الانتقادات بشكل مختصر أقول:

أ. أن عدداً من كبار أئمة الجرح والتعديل قد وافقوا الإمام مسلماً على ما أخرج في صحيحه، ومن هؤلاء: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، فقد شهد له العلماء بالصحة، وهي شهادة لها مكانتها.

ب -أن أكثر هذه الأحاديث إن لم يكن كلها، لم يطعن فيها، ولم تنتقد؛ لأنها غير صحيحة، ولكنها انتقدت؛ لأنه لم يتحقق فيها شرط مسلم – برأي الدارقطني– فهي صحيحة، ولكنها ليست بمستوى أحاديث صحيح مسلم.

ومما يؤكد صحتها أن بعضها قد اتفق الشيخان على إخراجها، وهذا النوع من أعلى درجات الصحيح.

ج. أجاب الإمام النووي وغيره عن كثير من هذه الانتقادات، وبينوا أن كثيراً من هذه الانتقادات ليست وجيهة، كما سيظهر في عدة مواضع من دراستي هذه.

حادي عشر: إخراج الإمام مسلم لغير رواة الطبقة الأولى في صحيحه.

نص الإمام مسلم في مقدمة صحيحه على أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون، وهم من أهل الاستقامة في الحديث.

القسم الثاني: ما رواه المستورون المعروفون بالصدق ولكنهم متوسطون في الحفظ والإتقان.

القسم الثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون ومن يغلب على حديثه المنكر.

---

(١) الدارقطني، التتبع، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٢) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، بتحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

(٣) انظر: القضاة، د. أمين، د. شرف القضاة، منهج الإمام مسلم في صحيحه، ص ١٧ وما بعدها.

وقد صرح الإمام مسلم بعد ذكره لهذه الأقسام أنه يبدأ بذكر أحاديث القسم الأول، ثم يتبعه بأحاديث القسم الثاني، وأما أحاديث الصنف الثالث فإنه لا يعرج عليها، ولا يتشاغل بتخريج حديثهم، ومع هذا التصريح فقد اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم على النحو الآتي:

١. رأي الحاكم[١] **والبيهقي**[٢]: أن الإمام مسلماً كان يريد أن يصنف في أحاديث الأصناف الثلاثة، فشرع في أحاديث الصنف الأول، فعاجلته المنية قبل أن يخرج القسم الثاني، وبناء على هذا الرأي فإن

أحاديث الصحيح، هي أحاديث القسم الأول.

٢. رأي القاضي عياض[٣]: أن مسلماً، قد أخرج أحاديث القسم الأول، ثم أتبع ذلك بأحاديث القسم الثاني على سبيل المتابعات والشواهد، ثم ذكر أخيراً بعض أحاديث الطبقة الثالثة، وبذلك أتى بأحاديث الأقسام الثلاثة، ولكنه طرح أحاديث طبقة رابعة وهم من اتفق الأكثر على اتهامه ونكارة حديثه.

٣. رأي ابن سفيان صاحب مسلم[٤]: أن مسلما صنف ثلاثة كتب، جعل في كل كتاب منها أحاديث قسم من هذه الأقسام، وصحيح مسلم هو الأول منها، وبناء على ذلك فإن للإمام مسلم كتابين آخرين، وهذا لم يقل به أحد غير ابن سفيان.

ولكن إذا رجعنا إلى واقع صحيح مسلم الذي بين أيدينا فإننا نلاحظ أنه قد أخرج أحاديث القسم الأول في بداية كل باب، ثم أتبعه بأحاديث من نفس الدرجة، أو من أحاديث الصنف الثاني، على سبيل المتابعات والشواهد.

---

(١) قال الحاكم، في المدخل إلى الصحيح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص ١١٢: "فأما مسلم فقد ذكر في خطبته في أول الكتاب قصده فيما صنفه، ونحا نحوه، وإنه عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة، فلم يقدر له رحمه الله إلا الفراغ من الطبقة الأولى منهم".

(٢) لم أجده في كتب البيهقي، وقد نقله القاضي عياض اليحصبي عنه في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج١ ص٨١، دار الكتب العلمية، مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ.

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج١ ص٧٨، وما بعدها.

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج١ ص٧٨، وما بعدها.

أما الصنف الثالث فليس لهم وجود إلا نادراً، وقد كان الإمام مسلم يأتي بأحاديثهم: إمـــا لأن رواياتهم عالية، مثل بعض أحاديث سويد بن سعيد، أو أن في روايته زيادة، وقد شارك الثقات فـــي بعض ما رواه، فيذكر حديثهم لهذه الفائدة في الزيادة.

ومع ذلك فقد كان الإمام مسلم يحرص دائما على أن يأتي بروايات أخرى تؤيد روايات هذا النوع، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

التعليل عند مسلم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تعليل الإمام مسلم لبعض الروايات في صحيحه.

المطلب الثاني: أسباب التعليل عند الإمام مسلم.

المطلب الثالث: منهج الإمام مسلم في ترتيب الأسانيد والمتون المعلولة.

المطلب الرابع: التعليل الصريح، والتعليل بالإشارة.

المطلب الخامس: منهج الإمام مسلم في التعامل مع العلل.

المطلب السادس: أحاديث ذكرها مسلم لبيان طرقها ورواياتها وبيان الاختلاف بينها، لا لتعليلها.

المطلب الأول

أقوال العلماء في تعليل الإمام مسلم لبعض الروايات في صحيحه.

أشار مسلم في مقدمة كتابه، إلى أنه سيشرح العلل، في مواضع من كتابه الصحيح، فقال: "وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً، في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها، في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى"[١].

ورغم هذا التصريح من الإمام مسلم، إلا أن هناك من انتقد على مسلم أحاديث أخرجها لبيان علتها، كما أن هناك من نفى تعليل مسلم لأحاديث في صحيحه، وقد تقصيت أقوال العلماء في هذه المسألة، فوجدتهم متفقين على إثباتها، ولم يخالف في ذلك إلا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، وكانت أقوالهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: وهو رأي من يرى أن الإمام مسلماً شرح العلل في مواضع من صحيحه كما وعد في مقدمته، ودلل بعضهم على ذلك بأمثلة أوردها، وبينوا أن هذا هو منهج العلماء العام في كتبهم، وكانت أقوالهم على النحو الآتي:

١. **القاضي عياض:** كان أول من قال بإثبات تعليل مسلم لبعض الروايات في صحيحه: القاضي عياض، ورأيه أن الإمام مسلماً قد ذكر بعض علل الحديث في صحيحه؛ لأنه ذكر ووعد أنه سيأتي بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا – برأي عياض– يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به، ثم يذكر القاضي عياض أنه قد فاوض في تأويله ورأيه هذا، مَن يفهم هذا الباب، فصوبه المنصفون ووافقوه، وبان لهم رأيه[٢].

وذكر القاضي عياض أمثلة تدلل على صحة رأيه، يقول في حديث أبي هُرَيْرَةَ المرفوعَ: "مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قطُّ.."، الذي أخرجه مسلم[٣] وأعلّه الإمام الدارقطني: "وهذا

---

(١) مسلم، مقدمة المسند الصحيح، ج١ ص٤.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج١ ص٨٠.

(٣) ورقمه عند مسلم (٢٠٦٤) وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٩).

الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي يبين مسلم علتها كما في خطبته، وذكر الاختلاف فيه"[١].

وقال القاضي عياض في حديث أولاد سعد في قصة مرضه والوصية بالثلث، الذي أخرجه مسلم[٢] وأعلّه الدارقطني أيضاً: "وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في موضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخِلاف فِي صِحّة هذِهِ الرواية ولا فِي صِحّة أصل الحدِيث"[٣].

٢. الإمام النووي: يرى الإمام النووي أن مسلماً يورد طرق الحديث في بعض الأحيان لبيان الاختلاف، كما أنه ينقل كلام القاضي عياض، ويسكت عليه.

يقول النووي في حديث[٤] تتبعه الدارقطني: "وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى يحيى مولى آل جعدة عن أبى هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني، وقال: هو معلل، ثم ذكر كلام القاضي عياض الذي قاله في حديث: "مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قطُّ.."[٥]، ثم قال النووي: ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية، ولا خرجه من طريقه، بل خرجه من طريق آخر، وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه"[٦].

وقال النووي عن حديث آخر[٧]: "فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأن أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله؛ ليبين اختلاف الرواة في

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٦ ص٢٨٦.

(٢) ورقمه عند مسلم (١٦٢٨) وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٤).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٥ ص١٩١.

(٤) هو حديث أبي هُرَيْرَةَ رقم (٢٠٦٤) قالَ: "مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قطُّ، كَانَ إذا اشْتَهَى شَيْئًا أكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ" وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الدراسة التطبيقية بإذن الله.

(٥) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٦ ص٢٨٦، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٤).

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤ ص٢٦.

(٧) هو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ رقم (١٦٢٨)، وجاء فيه قول النبي ﷺ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ..).

ذلك، ثم نقل كلام القاضي عياض مقراً له، ثم قال: "ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد من أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم"(١).

يعني أن المتن صحيح، وقد أخرجه مسلم أولاً بأسانيد نظيفة خالية عن الاختلاف، قصد اعتماده عليها، ثم أورده من طريق حميد بن عبد الرحمن المعلول، مبيناً الاختلاف الذي وقع بين رواته في الإرسال والوصل.

وهذا الكلام وغيره يشير إلى أن الإمام النووي يرى أن مسلماً يشرح العلة في مواضعها من الصحيح، حسب الحاجة والمناسبة، ويقر القاضي عياض على ما ذهب إليه.

٣. الحافظ العراقي: يرى الحافظ العراقي أن مسلماً يبين الخلاف في السند، بعد الاحتجاج بالحديث الصحيح، والاختلاف في الأسانيد هو مظنة العلل كما هو معلوم(٢)، وهذا – برأي العراقي– ليس غريباً من الإمام مسلم، بل يفعله أهل الحديث أيضاً.

كما أن العراقي يرى أن هذا الاختلاف، وهذه المتابعات، ليس هو المقصود الأصلي لمسلم من كتابه، الذي خصصه للصحيح من الأحاديث.

يقول الحافظ العراقي عن المعلقات عند مسلم: "وفيه – أي في صحيح مسلم– مواضعُ أخرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصل، ثم قال: ورواهُ فلانٌ، وهذا ليس من باب التعليق، إنّما أرادَ ذِكْرَ مَنْ تابعَ رواية الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه، أو أرادَ **بيانَ اختلافٍ في السندِ**(٣)، كما يَفْعَلُ أهلُ الحديثِ. **ويدلُّ على أنَّهُ ليسَ مقصودُهُ بهذا إدخالَهُ في كتابِهِ**؛ أنَّهُ يقعُ في بعضِ أسانيدِ ذلك

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١ ص٨١.

(٢) يقول ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٥٢: "ويستعان على إدراكها – أي العلة– بتفرد الراوي، **وبمخالفة غيره له**، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على: إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد، فيتوقف فيه".

(٣) نقل الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج٢ ص ٢٩٥، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ، بسنده إلى عبد الله بن المبارك قوله: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض".

مَنْ ليس هو من شرْطِ مسلم، كعبدِ الرحمن بن خالدِ بن مُسافرٍ. وقد بَيَّنتُ بقيــة المواضــع فــي الشرح الكبير"[١].

٤. ابن رشيد الفهري: يرى ابن رشيد أن مسلماً يورد اختلاف الرواة إذا كان هناك زيادة معنى، أو إذا كان في إسناد علة تحتاج إلى بيان، كما وعد مسلم في مقدمته.

فيقول ابن رشيد بعد أن أورد حديث عائشة رضي الله عنها في غــسلها رأس النبــي ﷺ وهو في المسجد[٢]: "وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصفْ عندك كدر الإشكال فــي هذا الحديث، فأوردت في كتابك حديث مالك **مصدراً** به؛ بناءً على اعتقادك فيه الاتــصال، وفــي غيره الانقطاع، فقلتَ: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، **عن عروة، عن عمرة،** عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأُرجِّلــه...، ثــم أتبعتــه باختلاف الرواة فيه، على شرطك من أنك لا تكرر إلا لزيادة معنى، أو إسناد يقــع إلــى **جنــب إسناد، لعلة تكون هناك..**[٣].

فابن رشيد الفهري فهم من منهج مسلم أنه إنما قدم حديث مالك، عن الزهري وصدر به الباب؛ لكونه سليماً لا إشكال فيه، ثم أتبعه بحديث الليث عن الزهري؛ لأنه لم يسلم من الانقطاع في رأيه، ولم يصف عنده كدر الإشكال فيه، وتأخير مسلم لحديث الزهري دليل على علمه بعلته، كما فهم ابن رشيد من صنيعه[٤].

٦. أبو مسعود الدمشقي: يرى أبو مسعود أن مسلماً قد يخرج في صحيحه أحاديث، لا لإثباتهــا واعتمادها وبيان صحتها، ولكن ليبين الخلاف بين الرواة فيها.

---

(١) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحــل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م، ج١ ص٧٢.

(٢) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، رقمه عند مسلم (٢٩٧) قالتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُــدْنِي إِلــيَّ رَأْسَــهُ فَأُرَجِّلُه، وَكَانَ لا يَدْخُل البَيْتَ إلا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ".

(٣) ابن رشيد الفهري، محمد بن عمر بن محمد بن عمر، السنن الأبين والمورد الأمعــن فــي المحاكمــة بــين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثريــة، المدينــة المنورة، ١٤١٧ هــ، ص ١٠٠.

(٤) وحتى تتضح الصورة أكثر، راجع دراستي لهذا الحديث، في الجانب التطبيقي من رسالتي هذه، ورقم الحديث عند مسلم هو (٢٩٧).

يقول أبو مسعود الدمشقي عند حديثه عن إيراد مسلم لرواية التيمي، والتي زاد فيها في متن الحديث[١]: (وإذا قرأ فأنصتوا): "وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي؛ ليبين الخلاف[٢] في الحديث على قتادة، **لا أنه يثبته**، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا"[٣].

وكلام أبي مسعود هذا يبين أن مسلماً أراد بإخراج حديث التيمي تعليله، لا أنه يثبته، وليس مجرد ذكر الخلاف على قتادة، فالخلاف هنا – برأيه–، سبَّبَ علة، تقتضي الترجيح بين الروايات.

٧. **الحافظ ابن حجر:** يرى ابن حجر أن مسلماً يبين العلل في مواضع من صحيحه، وذلك من خلال إيرادها في صحيحه؛ للتنبيه على الوهم الذي فيها.

يقول الحافظ في تعليقه على حديث: (أرأيت إذا منع الله الثمرة) [٤]: "وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة "أرأيت إذا منع الله الثمرة.."، موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، **وبيانها عند مسلم**"[٥].

يقول الدكتور حمزة المليباري: "ولتوضيح المسألة أقول: قال مسلم، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح[٦]، بعد أن صدر الباب بحديث جابر: "حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثَمَر النخل حتى تَزْهو".

---

(١) هو حديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رقم (٤٠٤)، ضمن أحاديث في موضوع التشهد في الصلاة، وصلاته مع الرسول ﷺ وبيان صفتها.

(٢) يقول الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، ج٢ ص ٢٩٥: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط".

(٣) الدمشقي، أبو مسعود بن محمد بن عبيد، الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: إبراهيم بن علي آل كليب، الطبعة الأولى، دار الوراق، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٢.

(٤) هو حديث أَنَسٍ (١٥٥٥) قال: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: "تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ".

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج٣ ص ٢٨.

(٦) رقم الحديث عند مسلم (١٥٥٥).

فقلنا لأنس: "ما زَهْوُها"؟ قال: "تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟". "حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزْهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تَحْمَرُّ، فقال: "إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟".

"حدثني **محمد بن عباد:** حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: إن لم يُثْمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه"(١).

يقول الدكتور المليباري: "نرى الإمام مسلماً هنا يشرح العلة في حديث أنس، ويوضح من خلال رواية حديث أنس، من طرقه المختلفة، أن الصواب في الجملة الأخيرة: "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه"، هو وقفها على أنس، وأما رفعها إلى النبي ﷺ كما عمل محمد بن عباد فوهم، وهذا ظاهر وجلي من خلال مقارنة بين هذه الروايات التي أوردها مسلم هنا، وهذا الذي رأينا هنا هو قصد الحافظ ابن حجر بقوله: "وبيان الوهم في رفعها عند مسلم"(٢)، وعلى كل فالذي يعنينا هنا هو أن الحافظ ابن حجر أيضاً ممن يرى بأن مسلماً يبين العلل في بعض المواضع من الصحيح، تبعاً لا أصالة"(٣).

٨. **السيوطي:** يستنتج القارئ لكلام السيوطي، ومنهجه في التعامل مع القضية، أنه يثبت تنبيه مسلم على بعض العلل في صحيحه، ولا ينفيه، فقد أورد السيوطي(٤) قول القاضي عياض: "وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الأبواب..."، ثم نقل كلام النووي في شرح مسلم: وما قاله عياض ظاهر جداً(٥).

ثم إن السيوطي لم يعلق على هذا الكلام، بل سكت، والسكوت في هذه الحالة نوع إقرار، ولو كان مخالفاً لهذا الرأي لاستدرك عليه، ولكنه لم يفعل.

---

(١) وحتى تتضح الصورة أكثر، راجع دراستي لهذا الحديث، في الجانب التطبيقي من رسالتي هذه، ورقم الحديث عند مسلم هو (١٥٥).

(٢) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣ ص ٢٨.

(٣) المليباري، د. حمزة عبد الله، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ص ٦٧.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت.ط)، ج١ ص٩٧.

(٥) النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم، ج١ ص٢٤.

٩. المعلمي: يرى الشيخ عبد الرحمن المعلمي، أن من عادة مسلم في صحيحه، أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة، يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ، تُبَيِّنُه الرواية المقدمة في ذاك الموضع.

يقول المعلمي، في "الأنوار الكاشفة": "أخرج مسلم في صحيحه من حديث طلحة قال: (مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً. قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل).

ثم أخرجه عن رافع بن خديج وفيه (فقال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً. فتركوه فنقضت.. فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا)، ثم أخرجه عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن ثابت عن أنس، وفيه (فقال: لو لم تفعلوا لصلح)، وقال في آخره: (أنتم أعلم بأمر دنياكم). عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح. قوله ﷺ في حديث طلحة (ما أظن يغني ذلك شيئاً، إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع (لعلكم...)، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد؛ لأن حماداً كان يخطئ" [(١)].

فالمعلمي يرى أن مسلماً يقدم الأصح فالأصح، ويؤخر ما فيه خطأ – إن وُجِد–، ويظهر هذا الخطأ بالمقارنة مع الرواية المقدمة، وهذا كلام دقيق، إذ بالمقارنة والجمع بين الطرق يظهر الخطأ، وتتبين العلة.

١٠. طاهر الجزائري: بعد أن نقل طاهر الجزائري كلام القاضي عياض عن ذكر مسلم للعلل في كتابه، قال: "وعلى هذا ينبغي لمن يشتغل بصحيح مسلم أن يتنبه إلى ذلك؛ ليكون على بصيرة في أمره"[(٢)].

---

(١) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ص ٢٧، ٢٨.

(٢) الجزائري، طاهر الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص ٣٣٦.

وهذا يعني أن الشيخ طاهر الجزائري مقر بقول القاضي عياض مصحح له، وينبه من يشتغل بصحيح مسلم إلى أن هناك ما ذكره مسلم ليعلله، لا لأنه يصححه ويعتمده.

١١. الدكتور مقبل بن هادي الوادعي: يرى الدكتور مقبل أن الإمام مسلماً يعلل في صحيحه، وقد ورد هذا في مواضع كثيرة من تحقيقه لكتاب الإمام الدارقطني: التتبع، من ذلك:

– قوله في الإجابة على انتقاد الدارقطني لحديث عائشة: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ –: (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُم.." [(١)]: "والذي يظهر أن مسلماً – رحمه الله– ما ذكره إلا ليبين علته"[(٢)].

– وقوله في الإجابة على انتقاد الدارقطني لحديث البراء بن عازب ﷺ: "لا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ"[(٣)]: "وعذر مسلم في هذا أنه ذكره في المتابعات، ويحتمل أنه ذكره ليبين علته، والله أعلم"[(٤)].

– وقوله في الإجابة على انتقاد الدارقطني لحديث أبي هريرة ﷺ: "مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قطُّ.."[(٥)]: "فذكرها مسلم ليبين علتها كما قال القاضي عياض، وأقره النووي وهو الأقرب"[(٦)].

– وقوله في الإجابة على انتقاد الدارقطني لحديث أبي هريرة ﷺ: "لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي.." [(٧)]: "لعل مسلماً – رحمه الله تعالى– أخرجه ليبين علته كما وعد بذلك في المقدمة"[(٨)].

ويظهر من هذه المواضع التي نقلتها، ومواضع أخرى من الكتاب، أن الدكتور الوادعي يرد على بعض انتقادات الدارقطني، بأن مسلماً إنما يوردها في صحيحه ليعللها، إذا دعت الحاجة واقتضى المقام.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (ح: ٢٢٩٤).

(٢) الوادعي، هامش التتبع للدارقطني، ص ٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (ح: ٤٧٤).

(٤) الوادعي، هامش التتبع للدارقطني، ص ٣٦٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (ح: ٢٠٦٤)، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٩).

(٦) الوادعي، هامش التتبع للدارقطني، ص ١٤٥.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (ح: ١١٤٤).

(٨) الوادعي، هامش التتبع للدارقطني، ص ١٤٧.

١٢. الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبة: يرى الدكتور طوالبة أن الإمام مسلماً يفرد كل إسناد مع متنه لأسباب منها: بيان اختلاف الرواة في سياقته، أو لعلة في الحديث[١]، كما اعتبر الدكتور طوالبة أن التنبيه على علل الأسانيد والمتون، من خصائص المنهج النقدي لمسلم، في عرض أسانيده، ورواية أحاديثه"[٢].

ويقول الدكتور طوالبة: "ومنهج مسلم في إيراده للحديث المعل أن يسوق الحديث السالم من العلة أولاً – إما من طريق واحد أو من عدة طرق– ثم يأتي بالحديث المعلّ، وقد يصرح بالعلة أحياناً، أو يكتفي بإخراج الحديث على الوجهين من غير تصريح مكتفياً بالإشارة إلى العلة، وهو الأغلب"[٣].

١٣. الدكتور حمزة المليباري: يرى الدكتور حمزة: أن الإمام مسلماً يشرح العلل في كتابه الصحيح على سبيل الاستطراد والندرة لمناسبة دعته، لا لغرض أصلي؛ لأن قصده الأصلي من تأليف الصحيح هو جمع الأحاديث الصحيحة وتنسيقها حسب مواضيعها وترتيبها حسب قوتها وصحتها.

ويرى أنه منذ أن أكد القاضي عياض على أن مسلماً قد أتى في صحيحه بشرح العلل لبعض العلل، كان هذا الأمر محل وفاق بين جميع العلماء، ولم يسمع أن أحداً خالفه هذا الرأي[٤].

ويرى الدكتور حمزة: أن الإمام مسلماً لا يورد في صحيحه حديثاً معلولاً، إلا على سبيل الاحتياط، أو الاستئناس، أو التتبع، وبيان العلة، أو الاستشهاد من الحديث بما لم تؤثر فيه علته، ولا يذكر ذلك النوع المعلول من الأحاديث في أصل الموضوع ولا في أول الباب، ثم يعتمد عليه[٥].

وهذا التفصيل الذي ذكره الدكتور لأشكال التعليل عند مسلم وأسبابه، تفصيل جيد، وشرح مهم لمنهج مسلم في التعليل.

---

(١) طوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ١٦٧.

(٢) طوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٣) طوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ٢٣٨.

(٤) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ١٤، ١٥.

(٥) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ١٧.

١٤. الشيخ محمد بن علي الإتيوبي الولّوي: يرى الإتيوبي أن الإمام مسلماً يشير إلى العلل وينبه عليها في بعض الأحيان، وقد يسلك في بيانه لوجود العلة إلى إخراج السند دون المتن؛ إشارة إلى علته.

يقول الشيخ محمد في سياق شرحه لمقدمة مسلم، عند حديثه عن حديث عمرة النبي ﷺ من الجعرانة: "أجاد مسلم – رحمه الله– في صنيعه، حيث لم يسق المتن؛ إشارة إلى كونه معلاً، فلله دره"(١).

١٥. الشيخ محمد عوامة: يرى الشيخ محمد عوامة أن الإمام مسلماً يقدم السليم ويؤخر المعلّل، إذا كان المأخذ في الرجال والأسانيد، ويقدم المعلّل، ويؤخر السليم، إذا كان المأخذ في المتون(٢). وسأعرض لهذا الموضوع وأناقشه عند الحديث عن ترتيب مسلم للأسانيد والمتون المعلولة، إن شاء الله.

---

(١) الولّوي، محمد بن علي الإتيوبي، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ج١ ص٣٧٠.

(٢) عوامة، محمد، في مقدمة تحقيقه للمصنف لابن أبي شيبة، الطبعة الأولى، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، ج١ ص١٠٦.

الرأي الثاني: نفي تعليل مسلم لبعض الروايات في صحيحه، وقال به:

- **الدكتور ربيع بن هادي المدخلي:** كان الدكتور المدخلي في أول أمره موافقاً للقاضي عياض ولمن تابعه على ما ذهبوا إليه، وقد ظهر هذا جلياً في رسالته "بين الإمامين مسلم والدارقطني"، حيث كان يرى أن مسلماً يخرج بعض الروايات؛ لبيان الاختلاف والتنبيه إلى العلة، وأجاب على انتقادات الدارقطني في كثير من الأحيان؛ بأن مسلماً إنما أخرج الطريق المنتقدة لبيان علتها، ومن هذه الإجابات:

قوله: "وهذا انتقاد في محله، فإن مقصود مسلم بإخراجه التنبيه على هذا الاختلاف، وهذا دأبه في كتابه، فهو يسير على منهج معين وخطة واضحة التزمها في مقدمته"(١).

ويقول: "ولم يخرجه مسلم في نظري، إلا ليبين ما فيه من علة"(٢).

وقوله: "أورده لبيان هذا الاختلاف، ولينبه على ما في إسناد يونس من علة، كما وعد بمثل هذا في مقدمته، وصرح هنا بالتنبيه فعلاً كما رأيت"(٣).

وقوله: "وليس على مسلم أي مؤاخذة في رواية هذا الحديث؛ لأنه بين الاختلاف صراحة، والراجح لديه رواية مالك ومعمر"(٤).

ويقول أيضاً: "وهذا لم يفت الإمام مسلماً، فقد نبه على الاختلاف، موفياً بذلك شرطه، الذي التزمه، من التنبيه على الخلاف، وشرح العلل"(٥).

وقوله: "والذي يظهر لي من صنيع مسلم، في سياقه طرق حديث أنس، أنه لم يذكر هذه الجملة الزائدة في حديث طلحة بن يحيى...، إلا ليبين علتها، وليلفت النظر إلى مخالفتها لأصحاب يونس الحفاظ"، وقوله: "فالظاهر – والله أعلم– أن مسلماً لا يريد من وراء كل هذا التصرف، إلا التنبيه على ما في هذه الزيادة من علة"(٦).

---

(١) المدخلي، د. ربيع بن هادي، بين الإمامين مسلم والدارقطني، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، الهند، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م، ص ٢٨٦.

(٢) المدخلي، بين الإمامين، ص ٢٨٧.

(٣) المدخلي، بين الإمامين، ص ٥٣١.

(٤) المدخلي، بين الإمامين، ص ٥٣٢.

(٥) المدخلي، بين الإمامين، ص ٦٠٨.

(٦) المدخلي، بين الإمامين، ص ٥٠٢.

ثم أعاده أيضاً: "أما مسلم فلا مؤاخذة عليه في إيرادها في صحيحه لأن تصرفه يوحي بأنه لم يوردها إلا لينبه على مخالفتها لرواية الحفاظ من أصحاب يونس، والزهري، وليلفت النظر إلى هذه العلة"(١).

كان يناقش الإمام الدارقطني في تتبعه لأحاديث مسلم المعلولة، ويثني على القاضي عياض، الذي حرر منهج الإمام مسلم في بيان العلة، وشرحها في مواضع من الصحيح، حين قال المدخلي في رسالته بين الإمامين: "وما ذكره القاضي عياض – رحمه الله– من أن مسلماً أدخل هذه الروايات؛ ليبين الخلاف فيها، وأنها وشبهه من العلل التي وعد مسلم بذكرها في مواضعها، قول سديد، وربط بين منهج مسلم الذي التزمه، وبين عمله في الصحيح"(٢).

غير أن الدكتور المدخلي تراجع عن هذا كله في كتابه: منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح ودحض شبهات حوله، وغير رأيه في الموضوع، حيث صرح فيه بنفي تعليل مسلم للروايات في صحيحه، وصرف التعليل الذي أشار إليه مسلم في مقدمته إلى التعليل غير القادح، وفيما يلي أهم ما قال في هذا الموضوع:

أ. يرى الدكتور ربيع، أن القول بالتزام مسلم بيان العلل في صحيحه، لم يقل به أحد، ولم يفهمه أحد من العلماء قبل القاضي عياض، ويرى أن الجميع يفهمون أن مسلماً ملتزم للصحة في كتابه كله، ثم بعد هذا هم على قسمين: منهم من يرى أنه التزم الصحة في كل كتابه، وأنه أخل بهذا الالتزام في بعض الأحاديث، ومن هذا المنطلق ناقشوه في تلك الأحاديث...؛ وبسبب هذا الفهم ألفوا عليه استدراكات(٣).

وللإجابة عن هذا أقول:

١. أن عدم تصريح أحد من العلماء قبل القاضي عياض بهذا الأمر لا يعني شيئاً.
٢. أن مسألة تعليل مسلم لبعض الروايات لا يتنافى أبداً مع صحة الكتاب، فالتعليل يخص بعض الأسانيد، وبعض الألفاظ، بما لا يؤثر أبداً في صحة الكتاب، بل يزيد من قوته وصحته، يقول الدكتور حمزة المليباري: "وشأن هذه الأحاديث المعلولة، هو شأن الموقوفات والمراسيل والمعلقات التي وقعت في الصحيحين، سواء بسواء، حيث لم يلحظ

---

(١) المدخلي، بين الإمامين، ص ٥٠٧.

(٢) المدخلي، بين الإمامين، ص ٣٩٤.

(٣) المدخلي، د. ربيع بن هادي، منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله، الطبعة الأولى، دار الآثار، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، ص ١٥.

في ذكر هذه الأنواع من الأحاديث في الصحيحين شيء من التناقض؛ لكونها واردة خارج أصولهما وتبعاً لمناسبات خاصة اقتضت منهما فعل ذلك"[١].

٣. أما مناقشات العلماء للإمام مسلم واستدراكاتهم عليه، فإنما هي لروايات هي برأيهم معلولة، ولكن تعليلهم لهذه الروايات لم يطعن في صحةِ الكتاب، وإنما كان تعليلاً وطعنا في بعض الطرق ولبعض الألفاظ، التي أخرجها مسلم غير معتمد عليها.

ب. ويقول المدخلي في مكان آخر: "فلو كان من شرط مسلم بيان العلل القادحة، هل يحسن تصدي العلماء لمناقشته في تلك الأحاديث التي عللوها.."[٢].

أقول: لم يكن مقصود من انتقد مسلماً أن يبين سبب إيراد مسلم لهذه الروايات، وإنما كان مقصودهم – فقط– بيان أن هذه الطريق أو تلك: فيها علة، فإن من واجب هؤلاء العلماء بيان المعلول؛ حتى لا يقال إن هذه الطريق صحيحة؛ لأن مسلماً أوردها في كتابه، كما فعل الحاكمُ في المستدرك، وغيرُه، وقد انتقد الدارقطني البخاري كما انتقد مسلماً، ومعلوم أن أكثر ما انتقده الدارقطني على البخاري إنما هو في المعلقات، وما لم يعتمد عليه، كما أن أكثر ما انتقده الدارقطني على مسلم إنما أخرجه مسلم ليبين علته، ولم يعتمد عليه.

ج. ثم يقول المدخلي: "انظر إلى هذا النحرير الخريت، الذي يتحدث عن منهج الإمامين البخاري ومسلم عن علم وخبرة – يقصد الإمام ابن حجر–.

١– فحكى من أقوالهما ما يصرح بالتزامهما بالصحة، في كتابيهما العظيمين.

٢– وأن مسلماً بالتعاون مع أبي زرعة، قد ترك كل حديث فيه علة.

٣– ثم قال: فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة، إلا أنها غير مؤثرة عندهما.

ثم قسم الأحاديث المنتقدة أقساماً، وبين كيف تدفع تلك العلل بناء على قواعد المحدثين والأصوليين المتينة التي يرضاها كل عاقل منصف"[٣].

---

(١) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ١٦.

(٢) المدخلي، منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله، ص ٢٠.

(٣) المدخلي، منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله، ص ٢٢.

أقول: أما الأولى فقد أجبت عليها، وأما الثانية، فإن ترك كل حديث فيه علة بناءً على توجيهات أبي زرعة، يعني ترك الاعتماد على المعلول في صحيحه، ولا يعني ترك شرح العلل أبداً، كما وعد في مقدمة كتابه.

أما صرف العلة إلى ما ليس له أثر، أي ليس بقادح، فهو صرف للمصطلح عن معناه المعروف عند العلماء، فالمعلوم أن العلة، تطلق على ما كان قادحاً من الأخطاء(١).

د. ويقول الدكتور المدخلي أيضاً: " أقول: إذا كان الإمام مسلم – رحمه الله– قد التزم بشرح العلل القادحة فيلزم لزوماً لا محيد عنه أن يسلك مسلك المحدثين في بيانها وشرحها وإيضاحها.

وحيث لم نجد له، ولا في موضع واحد شرحاً وإيضاحاً للعلل القادحة، فلابد إذن من حمل كلامه على تطبيقاته الكثيرة التي لا تحصى في أبواب صحيحه، تلك التطبيقات التي يسميها كثير من المحدثين عللاً وهي غير قادحة، هي التي يتعين حمل كلامه عليها، ويؤكد هذا قوله: "ليس كل صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه"(٢).

ويؤكده قوله: "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة، فما قال: إن له علة تركته، وما قال لا علة فيه فهو هذا الذي أخرجته"(٣)"(٤).

أقول: لا يجوز لأحد أن يلزم مسلماً بطريقة معينة في شرح العلل، ثم من قال: إن العلماء لا يعللون بطريقة مسلم نفسها؟! بإيراد الطرق والخلاف والعلل، والكتب التي بينت مناهج العلماء في التعليل كثيرة متوافرة، فلتراجع(٥).

---

(١) يقول ابن الصلاح في مقدمته، ص ٥٢، في تعريف العلة: "أسباب خفية غامضة قادحة".

(٢) مسلم، المسند الصحيح، ج١ ص٣٠٣ (ح ٤٠٤).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١ ص١٥، والزيلعي، نصب الراية، ج٢ ص ١٣.

(٤) المدخلي، منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله، ص ٣٨.

(٥) يقول الحافظ العراقي، في شرح ألفيته، ج١ ص٧٢، عن المعلقات عند مسلم: "وفي صحيح مسلم مواضعُ أخرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصل، ثم قال: ورواهُ فلانٌ، وهذا ليس من باب التعليق، إنّما أرادَ ذِكْرَ مَنْ تابعَ رواية الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه، أو أرادَ بيانَ اختلافٍ في السندِ، **كما يَفْعَلُ أهلُ الحديثِ. ويدلُّ على أنَّهُ ليسَ مقصودُهُ بهذا إدخالهُ في كتابِهِ**؛ أنَّهُ يقعُ في بعض أسانيدِ ذلك مَنْ ليس هو من شرْطِ مسلم"، وفي هذا إشارة إلى أن هذا فعل أهل الحديث، كما أن البخاري قد أورد بعض العلل في كتابه الصحيح، خصوصاً في المعلقات، انظر كافي،

أما النقطة الثانية: فالجميع متفقون على أن العلل التي في صحيح مسلم لا تقدح في أصل صحة أحاديثه، ولكن المقصود بكلام القاضي عياض وغيره، أنها تقدح في الرواية التي أوردها مسلم ليعللها فقط، وهذا موجود، شرحه مسلم، ووضحه العلماء، ومثلوا له.

هـ. **يقول المدخلي:** "أن يسوق البخاري أو مسلم حديثاً، من طريق، أو طرق صحيحة، لبيان ما فيها من علل، فهذا ما لا يجوز أن ينسبه إليهما مسلم، يؤمن بالله ويخشاه، وهذا ولله الحمد لم يقله أحد من علماء الحديث، منذ ألف الشيخان كتابيهما، إلى يومنا هذا" (١).

أقول: لم يقل أحد أن الشيخين يسوقان طرقاً صحيحة ليعللاها، وإنما يوردان الصحيح الذي لا علة فيه، ثم إذا اقتضى المقام، أوردا طريقاً معلولة؛ ليبينا علتها، وأنهما لم يغفلا عن هذه العلة وهذه الطريق(٢).

و. **يقول المدخلي:** "لقد وعد الإمام مسلم – رحمه الله– بشرح العلل وتوضيحها فما مراده بهذه العلل؟ الذي أقطع به أنه يريد بذلك العلل غير القادحة.

والدليل على ذلك اتفاق الأمة على صحة كتابه، وتلقيهم إياه بالقبول، ولم يفهم أحد أنه يريد بهذا الشرح شرح العلل القادحة، إلا القاضي عياض – رحمه الله–، ويفهم من تصرفاته أن هذه الفكرة كانت غير راسخة في نفسه...، وهذا الشرح الذي هو بيان العلل غير القادحة، والتي هي مجرد اختلاف في العبارات، وفي الزيادة، والنقص في ألفاظ المتون، قد وفى مسلم بما وعد على أكمل الوجوه، بطريق لا يضاهيه فيها أحد من المحدثين، وقد بدأ في إنجاز هذا الوعد من أول حديث رواه في كتابه بعد المقدمة"(٣).

أقول: لقد أخرج الدكتور العلة عن معناها الصحيح المتعارف عليه، وهو أنها قادحة خفية، أما الاختلاف في الألفاظ بما لا يغير المعنى، والاختلاف في الأسانيد بما لا يعني وهماً فليس داخلاً في مفهوم العلة، ولم يقل بهذا أحد، ولا علاقة له بالعلل المقصودة هنا، ولا بسياق

أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، من خلال الجامع الصحيح، إشراف: د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ص ٢١١، وما بعدها.

(١) المدخلي، منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله، ص ٤٦.

(٢) انظر: كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٢١١، وما بعدها.

(٣) المدخلي، منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله، ص ٤٦.

كلام مسلم الذي وعد بشرح العلل، ولا بصنيع العلماء في كتبهم، ومنهم مسلم الذي صرح بالتعليل في مواضع من كتابه، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

أما بيان الاختلاف في الأسانيد والمتون بما لا يؤثر في صحة الرواية، ولا يؤثر في معنى الحديث، فموجود في أكثر أحاديث مسلم، وهذا الاختلاف لا يحتاج إلى شرح، ولا يدخل في باب العلل القادحة أبداً.

يقول الدكتور المليباري: "إن العلل التي يتولى الإمام مسلم شرحها في مواضع من الصحيح، هي على اصطلاحها المعروف عند المحدثين النقاد، دون غيرهم من متأخري علماء الأصول والفقه، وهي عندهم عبارة عن خطأ الراوي، سواء كان ثقة أم ضعيفاً، وهذا المعنى هو الذي يقتنع به كل من يتتبع كتبهم في العلل، ونصوصهم في مجال النقد، كما يدل عليه سياق كلام الإمام مسلم، الذي بصدد شرح المنكر وعلامته وما يخص بالزيادة والمخالفة، والذي أنهى شرحه بقوله: "وسنزيد إن شاء الله شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة. . .."، وهذا السياق، أوضح دليل على أن المقصود بالعلل التي تولى شرحها، في مواضع من الكتاب، هو خطأ الراوي ووهمه في الرواية، سواء أطلق عليه المنكر أو الزيادة أو العلة.."[١].

ز. **يقول الدكتور المدخلي:** قد صرحت بتراجعي عن هذا الفهم، وكل ما يهمني أن أكون صادقاً في هذا التراجع مخلصاً فيه لله، ولي سلف صالح في الرجوع عن الخطأ إلى الحق من صحابة رسول الله ﷺ وغيرهم من أئمة الإسلام.." [٢].

لقد كان الرأي الأول الذي ذهب إليه الدكتور المدخلي، وذهب إليه العلماء قبله وبعده، هو الأصح والأولى، وهو الذي تؤيده الأدلة النظرية والعملية، كما سيظهر في الجانب التطبيقي من هذه الرسالة، بإذن الله تعالى.

* * *

(١) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ٣٨.

(٢) المدخلي، منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله، ص ٩٢.

المطلب الثاني

أسباب التعليل عند الإمام مسلم.

أولاً: أسباب تعليل مسلم لأحاديث في صحيحه:

إن من منهج المحدثين، – حتى أولئك الذين اشترطوا الصحة– أن يعللوا وينقدوا في كتبهم كما وضحت سابقاً؛ لأن هذا التعليل يزيد الكتاب قوة وصحة، وبضدها تتميز الأشياء، ويظهر بهذا التعليل أن صاحب الكتاب يعرف طرق الحديث وعلله، وأنه تجنبها ولم يعتمد عليها، فلا يستدرك عليه، يقول ابن رجب الحنبلي: "وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة، فإنما يذكرون علل الحديث؛ نصيحة للدين، وحفظاً لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزاً مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون الحديث انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دلس به"[١]. هذا توجيه عام لإيراد مسلم وغيره العلل في كتبهم.

إلا أن هناك أسباباً خاصة تتعلق بكل رواية أو حديث على حدته، فمسلم لا يورد رواية معللة في صحيحه، إلا لسبب ودافع دفعه إلى ذلك، ومن خلال دراستي لبعض الروايات التي عللها مسلم في صحيحه، استنتجت بعض هذه الأسباب[٢]:

١. بيان العلة والتنبيه عليها، فلا يُظن أن الصحيح هو المعلول، ولا يظن أن مسلماً يصححها ويعتمدها، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢ ص ٨٩٤.

(٢) انظر: المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ١٧.

– حديث أنس بن مالك (ح: ١١٩) الذي ذكر فيه قصة اعتزال ثابت بن قيس، بعد نزول قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) [١]؛ حيث أورد المتن المتضمن للعلة؛ لينبه عليها، فلا يظن أنها صحيحة[٢].

–وحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس ﷺ في الإسراء (م: ١٦٢)؛ حيث أخرجه مسلم وحذف أكثر المتن، ثم قال واصفاً رواية شريك: "وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ"؛ لينبه على علة روايته[٣].

وغيرها من الأمثلة[٤] التي سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في الفصل التطبيقي من هذه الدراسة، إن شاء الله.

٢. الاستشهاد من الحديث بما لم تؤثر فيه علته[٥]، أو لفائدة إسنادية في إسناد المتن المعلول، أو لزيادة وردت في متن الرواية المعلولة[٦].

ومن الأمثلة على ذلك: حديث المقداد بن الأسود (م: ٩٥) في تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حيث استشهد مسلم بمتن أحد طرق الحديث المعلولة مما لم تؤثر فيه العلة[٧].

ومثال آخر: حديث عائشة (م: ٢٩٧) في غسل الحائض رأس زوجها؛ حيث أورد أسانيد معلولة؛ لما فيها متونها من زيادات[٨].

٣. الاستئناس، والاستشهاد من المعلول لما اعتمده من رواية، ومثال ذلك:

---

(١) الحجرات: آية: (٢).

(٢) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٣٣).

(٣) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٣٥).

(٤) كما في الأحاديث ذات الأرقام: (ح: ١١٩، ١٦٢، ٧١١، ٩٧٢، ١١١٦، ٣٣٣، ٤٥٥، ٤٨٠، ١٤٧١، ١٥٥٥، ١٦٢٨، ١٦٦٩، ١٧٥١، ١٨٤٧، ٢٠٦٤) على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم.

(٥) كما في الأحاديث ذات الأرقام: (ح: ٩٥، ٤٠٤، ٤٨٠، ١١٦٢) على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم.

(٦) كما في الأحاديث ذات الأرقام: (ح: ٢٩٧، ١٦٤٩، ١٧٣٣، ٢٠٦٤) على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم.

(٧) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (١٤).

(٨) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (١).

حديث بُرَيدة بن الحُصَيب ﷺ (م: ١١٤٩) في قضاء الصيام عن الميت؛ حيث أخرج مسلم إسناداً معلولاً؛ ليستشهد بطرف منه لما اعتمده من رواية[١]. وغيره من الأمثلة التي ستأتي في مكانها بالتفصيل[٢].

٤. إيراد الرواية كما وصلته، وبيان ما فيها من العلة.

كما في زيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى الأشعري (م: ٤٠٤) قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)؛ حيث أخرج مسلم الرواية، ونبه على العلة تنبيهاً واضحاً[٣]. وغيره من الأمثلة التي ستأتي في مكانها بالتفصيل[٤].

٥. الاحتياط، واحتمالية صحة الروايات الأخرى المعلولة أو المرجوحة – برأيه–، كما في الحديثين (ح: ٢٩٧، ٢٠٦٤).

أما حديث أبي هُرَيْرَةَ (م: ٢٠٦٤) المرفوع: "مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ.."؛ حيث أخرج مسلم الحديث من طريقين عن الأعمش، وأشار إلى تعليل أحدهما بتأخيره، لكن في إيراده للمعلول احتياطاً؛ لاحتمالية صحة الوجهين[٥]. وسيأتي الكلام عن الحديث الثاني (م: ٢٩٧) في الفصل الثاني بالتفصيل.

هذه هي الأسباب التي استنتجتها، في محاولة لفهم الدافع الذي دفع مسلماً لبيان بعض العلل والتنبيه عليها في صحيحه.

---

(١) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٨).

(٢) كما في الأحاديث ذات الأرقام: (ح: ١٠٤، ٣٦٩، ١١٤٩، ١٨٤٧، ٢٠٦٢، ١١٨١، ١٧٣٣) على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم.

(٣) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٢٢).

(٤) كما في الأحاديث ذات الأرقام: (ح: ٤٠٤، ٤٥٠، ٣٩٩) على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم.

(٥) وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٩).

ثانياً: أسباب ترك مسلم للتعليل في بعض الروايات التي تستحق التعليل:

قد يقول قائل: إذا كان مسلم ينبه إلى العلل في بعض الروايات، فلماذا يحذفها في كثير من الأحيان ولا ينبه إليها، مع أن بعضها قد يستحق التنبيه والبيان؟، وللإجابة على هذا التساؤل أقول:

١- أن كتابه مخصص لجمع الأحاديث الصحيحة، وليس لبيان العلل، فبيان العلل هدف ثانوي، لا يقوم به إلا استطراداً، وفي بعض الأحيان.

٢- أنه لم يلزم نفسه بيان العلل دائماً، فلا يسأل عن عدم بيان العلة، بل يسأل لماذا بينت العلة ونبهت إليها؟.

٣- قد لا ينشط في بعض المواضع التي قد يُحتاج فيها إلى بيان العلة، فالنفوس لها إقبال وإدبار، وهذا يعتري كل واحد منا، فتجده أحياناً منشرحاً نشيطاً يتوسع في الدراسة والتتبع والشرح، وفي أحيان أخرى يكون حاله عكس ذلك.

وسأكتفي هنا بذكر مثالين على إهمال مسلم لرواية معلولة برأيه؛ لأن الأمثلة على هذا أكثر من أن تحصى:

المثال الأول:

افتتح الإمام مسلم أحاديث "استحباب قتل الوزغ"، بحديث أم شَرِيك رضي الله عنها، من طريقين عنها.

ثم أورد حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، من رواية معمر عن الزهري، **متصلاً**، فقال مسلم: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا"(١).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (ح ٢٢٣٨)، وأبو داود في الأدب، باب في قتل الأوزاغ (ح ٥٢٦٢)، وأحمد (ح ١٥٢٦)، وابن حبان، ج١٢ ص ٤٥٢ (ح ٥٦٣٥)، والبزار، ج٣ ص ٢٩٥ (ح ١٠٨٦)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد عن النبي ﷺ إلا عن عامر عنه، ولا نعلم رواه عن عامر

ولم يخرج مسلم أي رواية أخرى لحديث سعد ﷺ، ثم أورد حديثي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم اختتم بهما الباب.

قال الدارقطني في التتبع عن رواية معمر: "خالفه مالك[١]، ويونس، وعقيل، رووه عن الزهري عن سعد، **مرسلاً**، ورواه عباد بن إسحاق[٢] عن عمر بن سعيد عن الزهري، مثل معمر"[٣].

يقول الشيخ مقبل الوادعي: "إن يونس قد جاء عنه الشك..، فتبقى الموازنة بين مالك وعقيل الذين روياه مرسلاً، ومعمر وعمر بن سعيد الذين روياه متصلاً، ثم نقل كلام علماء ضعفوا عمر بن سعيد، فبقي معمر وحده، في مقابل مالك وعقيل الذين روياه مرسلاً، ثم قال الوادعي: "فعلى هذا تكون رواية مالك وعقيل هي المحفوظة، وتعتبر رواية معمر شاذة، وعذر مسلم أنه ذكره شاهداً لحديث أم شريك، ثم استشهد له بحديث عائشة وأبي هريرة، فهما يعتبران شاهدين له، والله أعلم"[٤].

قال ابن حجر، بعد أن أورد عدة روايات لحديث سعد: "وكأن الزهري وصله لمعمر، وأرسله ليونس، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح، ولا من أصحاب الأطراف، فلله الحمد"[٥].

والذي أراه أن النتيجة التي وصل إليها ابن حجر محتملة، وإن كان الاحتمال الأقوى – برأيي– أن مسلماً يرجح الرواية المتصلة، ولا يرى أن الزهري وصلها مرة وأرسلها أخرى، وإلا لأخرج الروايتين.

أما كلام الوادعي بشذوذ رواية معمر، فبعيد، خصوصاً عند مسلم الذي أخرجها واعتمدها، وذكرها تامة، ما يعني أنه يرجحها، وأهمل المرسلة، ما يعني تعليله لها، والله أعلم.

بن سعد إلا الزهري، ولا عن الزهري إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الرزاق، إلا حديثا أخطأ فيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف الحديث، فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سعد، وهو خطأ من يحيى بن أبي أنيسة، وعبد الرزاق في المصنف، ج٤ ص ٤٤٥ (ح ٨٣٩٠)، وسنن البيهقي الكبرى، ج٥ ص٢١١ (ح ٩٨٢٨)، ومسند عبد بن حميد، ص ٧٧ (ح ١٤١).

(١) وردت رواية مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، ج٢ ص ٢٧٧ (ح ٤٢٩)، وفي ضعفاء العقيلي، ج٤ ص ٣٩٣ (٢٠١٢).

(٢) أورد روايته الدارقطني في العلل، ج٤ ص ٣٤٠ (٦١٣)، وابن طهمان في مشيخته، ص ١٠١ (٤٨).

(٣) الدارقطني، التتبع: ١٩٣، وقال نحوه في العلل، ج٤ ص ٣٤٠ (٦١٣).

(٤) الوادعي، بهامش التتبع للدارقطني، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٦ ص٣٥٤ (ح ٣٣٠٦).

المثال الثاني:

أخرج الإمام مسلم حديث تقبيل النبي ﷺ زوجه وهو صائم، من تسعة طرق عن عائشة رضي الله عنها، ثم أخرجه من طريق أبي سلمة الزهري الذي لقي عائشة وروى عنها أحاديث كثيرة دون واسطة، أخرجه من طريقه، ولكن بزيادة راويين بينه وبينها، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سلمة، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ** أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

ثم أورد مسلم الحديث من طريق معاوية بن سلام متابعاً لشيبان الراوي عن المدار، وهو يحيى بن أبي كثير، فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ – يَعْنِي: ابْنَ سَلاَمٍ– عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[1].

ثم أورد مسلم الحديث من ثلاث طرق عن عائشة، من غير طريق أبي سلمة، ثم ختم الباب بنفس الحديث، ولكن من رواية حفصة، ثم أم سلمة رضي الله عنهما.

دراسة الإسناد:

مدار الحديث على يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه:

١. فرواه شيبان بن عبد الرحمن البصري، عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، **عن عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير** عن عائشة، عند مسلم (١١٠٦) وأحمد (٢٥٨٦٠) والدارمي (١٧٢٣) وابن حبان (٣٥٣٩).

٢. ورواه معاوية بن سلام، عنه، عن أبي سلمة، عن **عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير**، عن عائشة، عند مسلم (١١٠٦) والنسائي في الكبرى (٣٠٦٧).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.. (ح ١١٠٦)، والبخاري في الصوم، باب المباشرة للصائم (ح ١٩٢٧)، وباب القبلة للصائم.. (ح ١٩٢٨)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم (ح ٧٢٧)، وقال حسن صحيح، وباب ما جاء في مباشرة الصائم (ح ٧٢٨، ٧٢٩)، وأبو داود في الصوم، باب القبلة للصائم (ح ٢٣٨٢– ٢٣٨٤)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم (ح ١٦٨٣، ١٦٨٤)، وباب ما جاء في المباشرة للصائم (ح ١٦٨٧)، وأحمد (ح ٢٣٦١٠، ٢٣٦٣٤، ٢٣٦٥٤، ٢٣٧٩٣، ٢٣٨٠٨...)، ومالك في الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (ح ٦٤٦)، والدارمي في المقدمة، باب في العرض (ح ٦٣٤)، والطهارة، باب المباشرة للصائم (ح ٧٦٩، ٧٧٠)، والصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (ح ١٧٢٢، ١٧٢٣).

٣. ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة، عند النسائي في السنن الكبرى (٣٠٦١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٣٦).

٤. ورواه هشام الدستوائي، عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة، عند النسائي في السنن الكبرى (٣٠٦٢).

وبهذا يتبين أن راويين ثقتين قد رواياه بالزيادة أخرج روايتهما مسلم، وراويين آخرين لم يروياه بالزيادة، أهمل مسلم روايتهما فلم يخرجها في صحيحه، بل أهمل إخراج هذا الحديث من غير طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، كطريق الزهري، وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة، التي أوردها في مقدمة كتابه[1]، وغيره من أصحاب كتب المتون.

والذي يعنيني هنا هو بيان مغزى تخريج مسلم لهذه الرواية وتركه إخراج غيرها، وليس الترجيح بين الروايات، والذي أراه: أن إخراج مسلم لهذه الرواية؛ راجع إلى قبوله لزيادة الثقة، وإلى احتمال سلوك بعض رواة الحديث للجادة، ولزومهم الطريق المشهورة، فقد وجدت لأبي سلمة بن عبد الرحمن (٢١٨٣) رواية في الكتب التسعة، نحو (٣٠٠) رواية منها يرويها عن عائشة رضي الله عنها مباشرة.

فلأجل هذا وذاك أخرج مسلم الرواية المتضمنة لزيادة ثقة توبع عليها، وأهمل غيرها من الروايات الناقصة؛ تعليلاً لها، وتصحيحاً وقبولاً لزيادة الثقة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مقدمة مسلم، ج١ ص١٢، قال: "وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ عَائِشَةَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أبو سلمة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ".

المطلب الثالث

منهج الإمام مسلم في ترتيب الأسانيد والمتون المعلولة.

أشار الإمام مسلم في مقدمته إلى أنه سيرتب الروايات في صحيحه، حسب مراتب الرواة من حيث الجرح والتعديل، ما يعني أن ما هو أصح وأقوى يقدم على الأقل صحة وقوة[١]، وقد تبين من خلال بعض الدراسات، أن الترتيب ليس قاعدة ثابتة في كل أبواب صحيح مسلم ورواياته[٢].

أما ترتيب الأسانيد والمتون المعلولة، التي يشير إليها مسلم في صحيحه أحياناً، فأمر يحتاج إلى تتبع صنيع مسلم فيه، فالتطبيق العملي هو الذي يثبت صحة نظرية تعليل مسلم أو خطأها.

وقد وجدت من خلال دراستي هذه أن مسلماً التزم بمنهج واحد في التعامل مع الأسانيد المعلولة دون المتون.

في التعامل مع الأسانيد وجدته يقدم الصحيحة السليمة من العلل، في كل الأحاديث التي درستها، ويؤخر الأسانيد المعلولة إن جاء بها؛ لينبه على علتها، ويُعْلِمَ القارئَ أنه لم يغفل عنها، وليبين أن الطريق التي اعتمدها وقدمها هي الأصح والأسلم.

وهذا جدول يبين الروايات التي أوردتها في دراستي هذه، وأعل مسلم إسنادها، فأخره، أو علقه:

---

(١) انظر: مسلم، المقدمة، ج١ ص ٤.

(٢) انظر: المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ٢١، وغيرها من المواضع.

جدول لأسانيد أعلها الإمام مسلم (جدول ١)

الرقم	طرف الحديث	علة الحديث	الترتيب	نوع التعليل	رقم الحديث عند مسلم	رقم الحديث في الرسالة
١.	أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ	علة اضطراب.	أخره إلى أواخر الباب	بالإشارة	٣٦٩	١٥
٢.	بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ	علة رفع.	قدم الموقوف، وأخر المرفوع.	بالإشارة	١٠٤	١٩
٣.	بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلا تُنَفِّرَا	علة تفرد	أخر الرواية المعلولة	بالإشارة	١٧٣٣	١٧
٤.	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	علة تفرد	أخر الرواية المعلولة	بالإشارة	١٢٨٨	١٦
٥.	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ	انقطاع وتفرد	أخر المعلول	بالإشارة	١٦٤٩	٥
٦.	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ	علة انقطاع	أخر المنقطع، وأخرجه في غير مظنته.	بالإشارة	٣٩٩	٢
٧.	صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ	خطأ في اسم راوي.	أخر الإسناد المعلول، وأشار إلى العلة	بالإشارة	٤٥٥	٧
٨.	كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ	علة انقطاع	أخر المعلولة	بالإشارة	١٨٤٧	٦
٩.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُه	علة انقطاع.	قدم الرواية المتضمنة للزيادة	بالإشارة	٢٩٧	١
١٠	لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا	مزيد في متصل	أخر المعلول	بالإشارة	٩٧٢	١٣

	تَجْلِسُوا عَلَيْهَا	الأسانيد				
١١	لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ..	علة اضطراب	أخر الإسناد المعلول المضطرب	بالإشارة	٩٥	١٤
١٢	لِيُرَاجِعْهَا.. إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ	مخالفة في بعض ألفاظ المتن	أخر الرواية المعلولة	صريح	١٤٧١	٣٠
١٣	مُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ	علة تفرد	أخر المعلولة	بالإشارة	٢٠٦٢	١٨
١٤	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ	خطأ في اسم الراوي.	أخر المعلول	بالإشارة	٢٠٦٤	٩
١٥	مَا يُبْكِيكَ.. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا	علة إرسال	أخر المعلول	بالإشارة	١٦٢٨	٤
١٦	نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا	مزيد في متصل الأسانيد(١)	أخر المزيد	بالإشارة	٤٨٠	١١
١٧	وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ	خطأ في اسم الراوي	أخر الرواية المعلولة	بالإشارة	١١٤٩	٨
١٨	يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ	الخطأ في اسم الراوي (تصحيف)	أخر المعلول	بالإشارة	٢٨٦٤	١٠
١٩	يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	علة انقطاع.	أخر المعلول	بالإشارة	١١٨١	٣
٢٠	يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا	مزيد في متصل الأسانيد	أخر الإسناد المعلول	صريح	٧١١	١٢

(١) المزيد في متصل الأسانيد، هو: "الحديث الذي فيه زيادة راوٍ على سبيل الوهم في سند متصل"، انظر: بحث الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، وسميرة محمد عمرو: المزيد في متصل الأسانيد، وهو بحث مستل من رسالة الماجستير للطالبة سميرة عمرو، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٠ م، ص ٧.

أما المتون المعلولة، فقد وجدت أنه قد اختلف ترتيبه لها من حديث إلى آخر، فتجده مرات يقــدم المتن المعلول، ثم يورد المتن الصحيح والسليم بعده، وتجده مرات أخرى يؤخر المتن المعلــول، ويقدم المتن الصحيح السليم.

فمن بين خمسة عشر حديثاً معلل المتن درستُها، وجدته قدم المتن المعلول سبع مــرات، وقدم المتن السليم ثمان مرات؛ ما يعني أنه لا يتبع طريقة واحدة في ترتيب المتون، فهــو يقــدم المعلول أحياناً ويؤخره أخرى.

وهذا جدول يبين روايات أعل مسلم متونها، فأخرها أحياناً، وقدمها أخرى:

جدول لمتون أعلها مسلم (جدول ٢)

الرقم	طرف الحديث	علة الحديث	الترتيب	نوع التعليل	رقم الحديث عند مسلم	رقم الحديث في الرسالة
١.	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	اضطراب في المتن	أخر المتن المتضمن للعلة	بالإشارة	٢٦٤٣	٣٦
١٥.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ	علة رفع	قدم المتن المعلول	بالإشارة	١٥٥٥	٢٠
٢.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ	علة إدراج	قدم المتن المتضمن للعلة	بالإشارة	٢٠٦٧	٢٩
٣.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ	علة إدراج	أخر الرواية المعلولة	صريح	١١٦٢	٢٥
٤.	أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا	مخالفة في بعض	قدم المعلول،	بالإشارة	١٦٧١	٣١

	عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ	ألفاظ المتن	وأخر الصحيح			
٥.	أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا	علة إدراج	أخر الرواية المعلولة	بالإشارة	١٦٦٩	٢٧
٦.	جَاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	اضطراب في المتن	أخر المعلول	صريح	١٦٢	٣٥
٧.	ذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ	علة إدراج	أخر المتن المعلول	بالإشارة	٢٠٦٥	٢٨
٨.	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاةً.. وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا	علة إدراج	أخر المدرج، وبين أنه زيادة.	بالإشارة	٤٠٤	٢٢
٩.	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ	علة إدراج	أخر المدرج	بالإشارة	١١١٦	٢٤
١٠.	قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ	علة إدراج	أخر المدرج	صريح	١٤٩٢	٢٦
١١.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ	تفرد بألفاظ في المتن	قدم المتن المتضمن للعلة	بالإشارة	٣١٦	٣٤
١٢.	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ	علة إدراج	قدم المدرج، ثم جاء بالرواية التي تبين الإدراج.	بالإشارة	٤٥٠	٢٣
١٣.	لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ	علة إدراج	أخر الرواية المتضمنة	صريح	٣٣٣	٢١

			للزيادة			
١٤.	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ	تفرد بألفاظ في المتن.	قدم المتن المتضمن للعلة	بالإشارة	١١٩	٣٣
١٥.	مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	مخالفة في بعض ألفاظ المتن	حذف المتن المعلول، وقدم إسناده	بالإشارة	١٧٥١	٣٢

وبهذا يظهر أن الإمام مسلماً قد أخر الأسانيد المعلولة، أما المتون المعلولة، فقدمها أحياناً، وأخرها أخرى.

* * *

المطلب الرابع

التعليل الصريح، والتعليل بالإشارة.

بما أن المقصد الأساسي من صحيح مسلم هو جمع الأحاديث الصحيحة، وتنسيقها حسب مواضعها ومواضيعها، وترتيبها حسب قوتها في الصحة، فإن سوق العلل لا يكون إلا في حالات معينة، لأسباب معينة، سأبينها في المطلب الآتي.

وهذه العلل التي يشرحها الإمام مسلم في صحيحه، استعمل في سبيل شـــرحها أســـلوبي التصريح والإشارة، وفيما يلي أوضح منهج الإمام مسلم في بيان هذه العلل:

أولاً: التصريح:

يصرح الإمام مسلم بتعليل بعض الروايات، عندما يرى الحاجة إلى التصريح ضرورية، والإشارة لا تكفي، أو عندما ينشط للبيان، لكنه في الأكثر والأعم لا يصرح بالتعليل[١]، فقد وجدته يصرح بالعلة في ست روايات من بين ست وثلاثين رواية عللها.

وقد جاءت عباراته في التصريح عن العلة على النحو الآتي:

- فمرة قال: "أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ"[٢].
- ومرة قال: "وَقَوْلُهُ: "عَنْ أَبِيهِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ"[٣].
- ومرة قال: " **وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ:** وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا...، **وَزَادَ فِيهِ:** قَالَ سَهْلٌ..."[٤].
- ومرة قال: " وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ"[٥].
- ومرة قال: "وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ"[٦].
- ومرة قال: "فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الخميس لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا"[١].

---

(١) انظر: طوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ٢٣٨.

(٢) مثل تعليله لحديث رقم (١٤٧١).

(٣) مثل تعليله لحديث رقم (٧١١).

(٤) مثل تعليله لحديث رقم (١٤٩٢).

(٥) مثل تعليله لحديث رقم (٣٣٣).

(٦) مثل تعليله لحديث رقم (١٦٢).

وبهذا يظهر أن الإمام مسلماً قد أخرج ما فيه علة قادحة، وأنه صرح بالعلل في مواضع من صحيحه يرى أنها تستحق البيان.

ثانياً: الإشارة:

يشير الإمام مسلم إلى بعض العلل في صحيحه إشارات خفية، وذلك بإخراج الحديث على الوجهين: السليم والمعلول، مع التقديم أو التأخير، أو بإشارات قوية واضحة، وذلك ببيان أن هناك مخالفة، من زيادة أو غيرها.

وأسلوب الإشارة بنوعيه، هو الأسلوب الأكثر استخداماً من قبل مسلم، في بيانه للعلل في صحيحه، حيث إن ثلاثين رواية من ضمن ست وثلاثين رواية درستها، استخدم فيها أسلوب الإشارة إلى العلة، ولم يصرح بها.

ومن أساليبه في الإشارة إلى العلة:

١. تأخير الإسناد المعلول: (ح: ٩٥، ١٠٤، ٢٩٧، ٤٥٥، ٤٨٠، ١١٤٩، ١١٦٢، ١١٨١، ١٤٩٢، ١٦٢٨، ١٦٤٩، ١٧٣٣، ١٨٤٧، ٢٠٦٢، ٢٠٦٤).

٢. تقديم المتن المعلول: (ح: ١١٩، ٤٥٠، ١٥٥٥، ١٧٥١).

٣. تأخير المتن المعلول: (١٦٢، ٣٣٣، ٤٠٤، ١١١٦، ١١٦٢، ١٤٩٢، ١٦٦٩).

٤. إهمال المعلول، أو جزء منه: (ح: ١٧٥١).

٥. إخراج المعلول في غير مظنته: (ح: ٣٩٩، ٤٠٤).

٦. التعليق (ح: ٣٦٩).

٧. المغايرة للمنهج العام في إخراج الحديث التام أولاً، وعدم اختصاره، وعطف باقي الأحاديث التي في معناه عليه[٢] (ح: ١٧٥١).

٨. اختصار المعلول، أو حذف متن الرواية المعلولة: (ح: ١٦٢، ١١٦٢، ١٦٢٨، ١٦٦٩).

٩. قوله: ولم يذكر كذا، شك فلان، زاد كذا: (ح: ١١٩، ٤٥٥، ٤٨٠، ١٧٥١).

---

(١) مثل تعليله لحديث رقم (١١٦٢).

(٢) انظر: طوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ٣١٢.

ومن الملاحظ أن بعض أساليبه في الإشارة إلى العلة قد تجتمع في الرواية الواحدة، ما يؤكد تعليلها، فبعض الروايات لا يكتفي في التدليل على تعليلها بإشارة واحدة، وبعضها يعرف تعليله لها بإشارة واحدة.

وقد وجدت الأستاذ عاشور دهني يؤكد من خلال دراسته على موضوع تكرار مسلم للروايات في صحيحه، وأنه لا يكرر إلا لغرضين:

الأول: معرفة الاختلاف الواقع في المتون.

الثاني: معرفة الاختلاف الواقع في الإسناد.

وقد استفاد هذه الأغراض من قول الإمام مسلم في مقدمته: "ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث، فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك.. فأما ما وجدنا بداً من إعادته بجملته، من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى"[١].

ففهم من النص أن الإمام مسلماً لا يكرر في صحيحه إلا لبيان الاختلاف أو العلة[٢]، أو كليهما، وهذا – فيما أرى– رأي صحيح؛ لأن بيان العلة يقتضي التكرار؛ ليتبين الاختلاف، فتُعرف العلة، لكنه لا يعني أن كل تكرار واختلاف يراد منه التعليل، فمسلم يكرر ويورد الاختلاف لأغراض أخرى ذكرتها سابقاً.

ولمعرفة الروايات التي أشار مسلم إلى علتها ولم يصرح، راجع (الجدول رقم "٢") الذي أوردته في المطلب السابق.

* * *

(١) مسلم، مقدمة الصحيح، ج١ ص٤.

(٢) يقول الدكتور حمزة المليباري في كتابه الحديث المعلول، الطبعة الثانية، ملتقى أهل الحديث، ص ٣٥: " أن الاختلاف قد يكون مؤثراً على صحة الرواية، وقد لا يكون، أما الأول فسيأتي شرحه مفصلاً، وأما الثاني: فكاختلافهم في العبارات والألفاظ المترادفة، بحيث لا يغير المعنى المقصود، ولا يزيد فيه شيئاً، وكذا التفاوت في سياق الحديث بالتقديم والتأخير، وصيغ تلقي الحديث وروايته؛ كحدثنا و أخبرنا ونحوهما".

المطلب الخامس

منهج الإمام مسلم في التعامل مع العلل.

مسائل زيادة الثقة، والمزيد في متصل الأسانيد، وتعارض الوصل والانقطاع، وغيرها من أبواب العلل، مسائل يتعلق أكثرها بمخالفة الثقة لغيره من الثقات[١] ولقد اختلف العلماء في حكمها، فمنهم من قبل زيادة الثقة[٢] مطلقاً، ومنهم من قبلها بشروط، ومنهم من قدم المتصل والمرفوع على المنقطع والموقوف مطلقاً، ومنهم من قبل رواية الأكثر أو الأحفظ، والأقوال في هذه المواضيع مشهورة معروفة للمختصين في علم الحديث.

والذي يهمني في هذه الدراسة أن أبيّن رأي مسلم في هذه المسائل، من خلال كلامه عنها، أو من خلال تتبعي لصنيعه في التعامل مع العلل المختلفة، من الذي يظهر لي في الدراسة التطبيقية.

أما كلام الإمام مسلم في أبواب العلل فتجده في كتابه التمييز[٣]، وفي مقدمته لصحيح مسلم، يشير من خلاله إلى منهجه في التصحيح والتعليل، فتجده في موضوع زيادة الثقة –مثلاً– لا يقبلها مطلقاً، ولا يردها مطلقاً، بل يدور مع القرائن حيث دارت، يقول في كتابه التمييز: "فاعلم – أرشدك الله– إن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث – إذا هم اختلفوا فيه– من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد، فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم"[٤]. ثم أورد مسلم أوهاماً لثقات مثل: نعمان بن راشد، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد.

---

(١) انظر: المليباري، الحديث المعلول، ص ٣٧.

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج٦ ص٣٤٦: "فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً، فقد غلط شعبة، ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا".

(٣) قال مسلم في التمييز، تحقيق: محمد الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (د. ت. ط)، ص ٩: "وسنذكر الآن إن شاء الله الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها، في أسانيدها ومتونها، حديثاً حديثاً، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت أخبار أغاليط بشرح وجوهنا به وأشباهها، لمن أراد معرفتها".

(٤) مسلم، التمييز، ص ٢.

ثم قال مسلم: "وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد، فموجود في متون الأحاديث، مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه، فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، و عارفوه في الناس أكثر.

والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة، بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد، و إن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم.

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات، ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك، إن شاء الله"(١).

يقول الدكتور حمزة المليباري: "ومن خلال هذا القول علمنا أن زيادة الثقة قد تكون صورة من صور المخالفة التي هي مناط الحديث المعلول، والتي يتعين فيها اعتبار الترجيح على مذهب أئمة الحديث.. ولقد رأينا الإمام مسلماً يصرح بمذهبه في مثل هذه المخالفة التي تكون بين الرواة زيادة ونقصاً، أو قلباً لسياق المتن، أو غير ذلك من وجوه الخلاف، هو أن يرفض الحديث الذي خالف فيه راويه – وإن كان حافظاً– جماعة من الثقات، معلناً بأن ذلك هو مذهب نقاد الحديث..."(٢).

ثم قال المليباري: "وسبب الرد عندهم هو مخالفة الراوي للواقع الحديثي المعروف عن شيخه، ولا يقتنع بأن ذلك هو الواقع الحديثي إلا حفاظ الحديث ونقاده، حيث إنهم يعلمون ذلك الواقع برواية أوثق الناس به، أو بشهرته لدى جماعة من الثقات، أو برواية ثقة، أو غير ذلك من المرجحات التي تحف بالحديث، ولا ينبغي أن تكون طبيعة الحكم في مثل هذه المسائل ما يشبه (العملية الحسابية)، مثلاً إذا خالف الثقة لثقتين أو ثلاثة أو أكثر فحديثه مردود دائماً، بل يجب فيها اعتبار أسباب الترجيح التي لا تكون مطردة، بل تختلف من حديث لآخر"(٣).

---

(١) مسلم، التمييز، ص ٣.

(٢) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ٧٢.

(٣) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ٧٢.

ثم قال المليباري: "وإذا تتبعت كتاب (التمييز) للإمام مسلم وجدت فيه أمثلة كثيرة يطبق فيها الإمام مسلم ما أعلن عنه آنفاً، وأنواعاً كثيرة من زيادة الثقات التي كان يردها تبعاً للقرائن التي تدل على خطئها، سواء أكانت الزيادة في الإسناد أم في المتن، ومن أظهر أمثلة الزيادات التي ردها الإمام مسلم ما زاده الإمام مالك مخالفاً لغيره من أصحاب هشام، حين قال الإمام مالك: "عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر"، وقال الآخرون من أصحاب هشام: "عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة"، وأسقطوا فيه "عن أبيه"[١]، فرد الإمام مسلم زيادة إمام مشهور من أئمة الحديث قائلاً: "فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون مالك، يتلوه مالك بإسناده"[٢].

ومنها أيضاً ما زاده سعيد بن عبيد – أحد الثقات– في حديث القسامة، وردَّه الإمام مسلم قائلاً: "وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة"[٣].

ومن خلال كلام الإمام مسلم السابق يتضح لنا منهجه في التعامل مع العلل بوجه عام، ومع زيادات الثقات بوجه خاص، وهو منهج دقيق يدرس كل حديث على حدته، وما يحف به من قرائن ومرجحات؛ ليخرج بالحكم الصحيح عليه.

أما ممارسة الإمام مسلم العملية للتصحيح والتعليل فهي المجال الأوسع للدراسة والبحث، وهذا ما فعلتُه في الجانب التطبيقي من هذه الرسالة؛ حيث تتبعت مواضع من صحيحه، علّل فيها بعض الروايات والألفاظ، ومن خلال هذه المواضع يمكنني أن أتعرف إلى منهجه العملي في التعليل.

والذي خرجت به من دراستي هذه، أن مسلماً يرجح بناء على القرائن التي تحف بكل حديث ورواية، فهو لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ولا يردها مطلقاً، وكذا في قضايا الرفع والوقف، والوصل والإرسال، وغيرها، يقول ابن رجب: "وليس ذلك – يعني قبول زيادة الثقة– قول مسلم، ولا قول أئمة الحفاظ"[٤]، وقال ابن حجر: "والتحقيق أنهما – أي الشيخين– ليس لهما في تقديم

---

(١) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ٧٢، ٧٣.

(٢) مسلم، التمييز، ص ٣٧ (١٠٦).

(٣) مسلم، التمييز، ص ١٩ (٦٦).

(٤) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢ ص ٦٤٣.

الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله"[١]، وقال ابن حجر: "ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"[٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

١. تعليل مسلم لزيادة راوٍ في إسناد متصل: أخرج مسلم حديث علي ﷺ في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، ورقمه عند مسلم (٤٨٠) من طريق داود بن قيس وغيره الذين زادوا ابن عباس في الإسناد، وأخر روايتهم عن الروايات التي لم تتضمن الزيادة، وأشار إشارة قوية إلى أنها علة مزيد في متصل الأسانيد[٣].

٢. تعليل مسلم للمرفوع من طريق عبد الصَّمد بن عبد الوارث عن شعبة، في حديث أبي موسى ﷺ: "بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ"، ورقمه عند مسلم (١٠٤) حيث أخر مسلم رواية شعبة إلى آخر أحاديث الموضوع؛ لأن العلماء يرون أن الصحيح عن شعبة هو الوقف، ولم يقل بالرفع عن شعبة غير عبد الصمد بن عبد الوارث[٤].

٣. تعليل الإمام مسلم لزيادة حماد بن سلمة (الثقة) في المتن، وهي قوله: "سعد بن معاذ"، وذلك في حديث: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)"، ورقمه عند مسلم (١١٩) وورد فيه أن النبي ﷺ سأل سعد بن معاذ عن ثابت بن قيس، فقد رجح

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠ ص ٢٠٣.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود السعدني، محمد فارس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت. ط)، ج٢ ص ٧١٢.

(٣) سيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (١١).

(٤) سيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (١٩).

مسلم الروايات التي أبهمت اسم الصحابي المسؤول من قبل النبي ﷺ، وظهر ترجيحه لها من خلال الإشارة الصريحة إلى أن الرواة الآخرين للحديث لم يذكروا سعد بن معاذ[١].

٤. تعليل الإمام مسلم لمخالفة الثقة هشيم بن بشير (الثقة) لباقي رواة حديث أبي قتادة الأنصاري في استحقاق القاتل سلب القتيل (م: ١٧٥١)، حيث أخرج مسلم إسناده، وحذف متنه؛ لأن لفظ: "أسير"، معلول برأي مسلم، وأشار مسلم إلى العلة بحذف المتن، وقوله: "واقتص الحديث"[٢].

وبالأمثلة السابقة وغيرها مما درسته؛ يتضح لنا كيف أن الإمام مسلماً يقبل زيادة الثقة أحياناً، ويردها في أحيان أخرى، ويرجح المرفوع أحياناً، ويعله في أحيان أخرى، وكل هذا تبعاً للقرائن التي تحف بكل رواية وحالة، والله تعالى أعلم.

ومن القواعد التي استنتجتها من كلام العلماء في تعليل مسلم لروايات في صحيحه:

١. إذا كان أصل الحديث ثابتاً، فقد يخرج مسلم روايات أخرى، حينما تكون فيها بعض الزيادات، ولو كان فيها علة.

قال النووي عن إحدى روايات حديث سعد في الوصية[٣]: "فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأن أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله؛ ليبين اختلاف الرواة في ذلك، ثم نقل كلام القاضي عياض مقراً له، ثم قال: "ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد من أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم"[٤].

٢. إذا كان في الحديث اختلاف، يبين مسلم الاختلاف بعد الاحتجاج بالصحيح.

---

(١) سيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٣٣).

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، حديث رقم (٣٢).

(٣) هو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ رقم (١٦٢٨)، وجاء فيه قول النبي ﷺ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ..).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١ ص٨١.

فالحافظ العراقي يرى أن مسلماً يبين الخلاف في السند، بعد الاحتجاج بالحديث الصحيح، والاختلاف في الأسانيد هو مظنة العلل كما هو معلوم[١]، يقول الحافظ العراقي عن المعلقات عند مسلم: "وفيه – أي في صحيح مسلم– مواضعُ أخرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصلِ، ثم قال: ورواهُ فلانٌ، وهذا ليس من باب التعليق، إنّما أرادَ ذِكْرَ مَنْ تابعَ رواية الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه، أو أرادَ **بيانَ اختلافٍ في السندِ**[٢]، كما يَفْعَلُ أهلُ الحديثِ. **ويدلُّ على أنَّهُ ليسَ مقصودُهُ بهذا إدخالَهُ في كتابِهِ**؛ أنَّهُ يقعُ في بعضِ أسانيدِ ذلك مَنْ ليس هو من شرْطِ مسلم، كعبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ. وقد بَيَّنتُ بقيةَ المواضعِ في الشرحِ الكبيرِ"[٣].

٣. يورد مسلم الاختلاف بين الرواة، إذا كان هناك زيادة معنى، أو إذا كان في إسناد علة تحتاج إلى بيان، كما وعد مسلم في مقدمته.

يرى ابن رشيد أن مسلماً يورد اختلاف الرواة إذا كان هناك زيادة معنى، أو إذا كان في إسناد علة تحتاج إلى بيان، كما وعد مسلم في مقدمته[٤].

* * *

(١) يقول ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٥٢: "ويستعان على إدراكها – أي العلة– بتفرد الراوي، **وبمخالفة غيره له**، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على: إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد، فيتوقف فيه".

(٢) نقل الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج٢ ص ٢٩٥، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ، بسنده إلى عبد الله بن المبارك قوله: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض".

(٣) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م، ج١ ص٧٢.

(٤) ابن رشيد الفهري، محمد بن عمر بن محمد بن عمر، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧ هـ، ص ١٠٠.

المطلب السادس

أحاديث ذكرها مسلم لبيان طرقها ورواياتها والخلاف فيها، لا لتعليلها.

من عادة الإمام مسلم أن يجمع طرق الحديث في مكان واحد، فيقوي بعضها بعضاً، ويوضح بعضها بعضاً، ويتمم بعضها بعضاً، ولا يكرر ويختصر كما يفعل البخاري إلا عند الحاجة، وهذا الجمع الذي يقوم به مسلم، يسهل على القارئ معرفة طرق الحديث المتعددة، ومتونها، وهذا هو المنهج العام للإمام مسلم في صحيحه، وهذا هو الأصل والأكثر في الصحيح، وهو واضح بارز لكل قارئ ومتأمل لمنهجه في إيراد الأحاديث وعرض طرقها.

وليس كل تعدد للطرق، أو اختلاف بينها، يترتب عليه علة، فقد تتعدد المخارج، وقد تتعدد الحوادث، وقد يروي صحابي الحديث تاماً؛ لأنه سمعه كله، وقد يروي بعضه؛ لأنه حضر بعضه، وهنا أذكر بعض الأمثلة على إيراد مسلم لطرق متعددة، من باب جمع الطرق، وليس بقصد التعليل:

المثال الأول:

افتتح مسلم أحاديث الدليل على صحة إسلام من حضره الموت..، بحديث يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب[1] عن أبيه المسيَّب بن حزن المخزومي ﷺ، في قصة وفاة أبي طالب ودعوة الرسول له مطولاً، ثم أتبعه بمتابعتين، من طريقين عن الزهري، نحوه[1].

---

(١) مدار حديث سعيد بن المسيب عن أبيه، على ابن شهاب الزهري، وقد رواه عنه:

١- صالح بن كيسان، عند مسلم (ح ٢٤)، وأبي عوانة (ح ١٨).

٢- ومعمر بن راشد، عند البخاري (ح ٣٨٨٤)، والنسائي في المجتبى (ح ٢٠٣٥)، والسنن الكبرى (ح ٢١٦٢، ١١٢٣٠، ١١٣٨٣)، وأحمد (ح ٢٣١٦٢)، والطبراني في الكبير (ح ١٧٢٠٨)، وأبي عوانة (ح ١٨).

٣- وشعيب بن أبي حمزة الأموي، عند البخاري (ح ٤٧٧٢)، وأبي عوانة (ح ١٨)، وأبي نعيم الأصبهاني في معجم الصحابة (ح ٥٦٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (ح ٢٩٦٠)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (ح ٢٠٧٠).

٤- ويونس بن يزيد الأيلي، عند مسلم (ح ٢٤)، وابن حبان (ح ٩٨٧)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (ح ٢٠٧٠).

٥- ومحمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه، عن سعيد بن المسيب أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، ثم ذكر مثله، ولم يجاوز به سعيد بن المسيب..، عند الطحاوي في بيان مشكل الآثار (ح ٢٠٧٠).

ثم أورد مسلم حديث أبي هريرة مختصراً، من طريقين، قال في الأولى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ[٢] عَنْ **يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ**-[٣]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} الآيَةَ.

ثم قال مسلم في الطريق الثانية، التي اختتم بها أحاديث الباب: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٥]: حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ** عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: (قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ})[٦].

وقد وجدت أن كل طرق الحديث عند البخاري إنما هي عن سعيد بن المسيب عن أبيه، ولم يخرج البخاري حديث يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة الذي أخره مسلم، كما لم يخرج ليزيد أية رواية في صحيحه.

أما مسلم فقد قدم حديث سعيد بن المسيب عن أبيه فأخرجه أولاً، ثم أورد حديث يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة، وكل مرويات يزيد بن كيسان في الكتب التسعة إنما هي عن أبي حازم عن أبي هريرة، إلا واحدة هي عن سالم بن أبي الجعد، عند أحمد (ح: ٧٨٣٣) فهي جادة إذاً، ومسلم يخرج مروياته هذه في الغالب في المتابعات، كما إنه يخرج له - في بعض الأحيان- أصلاً، مثل الأحاديث: (٧٢٦، ٩٧٦، ١٤٢٤، ٢٠٣٨).

قلت: مدار حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم، على يزيد نفسه، رواه عنه:

١- مروان بن معاوية الفزاري، عند مسلم (ح: ٢٥) وابن حبان (ح: ٦٣٧٦) وأبي عوانة (ح: ١٩) وأبي يعلى الموصلي (ح: ٦٠٤٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت.. (ح ٢٤).

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٦٥٧٥): "ابن معاوية الفزاري الكوفي، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ".

(٣) قال ابن حجر في التقريب (٧٧٦٧): "صدوق يخطئ".

(٤) قال ابن حجر في التقريب (٢٤٧٩): "سلمان مولى عزة الأشجعي، ثقة".

(٥) قال ابن حجر في التقريب (٧٥٥٧): "القطان التميمي، ثقة متقن حافظ إمام قدوة".

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت.. (ح ٢٤، ٢٥)، والبخاري في كتاب الجنائز باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (ح ١٣٦٠)، والمناقب (ح ٣٨٨٤)، وتفسير القرآن (ح ٤٦٧٥، ٤٧٧٢)، والأيمان والنذور (ح ٦٦٨١).

٢- ويحيى بن سعيد القطان، عند مسلم (ح: ٢٥) والترمذي (ح: ٣١٨٨) وقال: هذا حَديث حسن غَريب، لا نعرفه إلا من حديثِ يَزيد بن كَيْسان، وأحمد (ح: ٩٣٢٧) والبيهقي في دلائل النبوة (ح: ٦٢٨) وشعب الإيمان (ح: ٨٩) وأبي عوانة (ح: ١٩).

٣- ومحمد بن عبيد الطنافسي، عند أحمد (ح: ٩٣٩٤) وابن أبي حاتم في التفسير (ح: ١٥٩١٨) وأبي عوانة (ح: ١٩).

٤- والوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، عند أبي عوانة (ح: ١٩).

٥- وقال البيهقي في دلائل النبوة (ح: ٦٢٩): وحدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا يزيد بن كيسان.. .

ولقد اختلفت أقوال العلماء في يزيد بن كيسان اليشكري، فكثير من العلماء وثقوه، ومنهم من وصفه بالخطأ والمخالفة، لكن خطأه لم يفحش[١].

قلت: يتبين من كل ما سبق أن يزيد بن كيسان الذي روى هذا الحديث مختصراً مخالفاً لحديث سعيد بن المسيب، أنه مع قبول رواياته بوجه عام، إلا أنه يخطئ ويخالف، ولأجل الاختصار وعدم تأدية الحديث تاماً، ولأن رواية سعيد أتم وأضبط، أخر الإمام مسلم رواية يزيد.

وليس هذا تعليلاً، بل ذكر لأوجه وردت بها الرواية، من عدة طرق، إلا أن بعضها أتم من بعض، فقدم التام، وأخر الناقص، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ج٨ ص٣٥٤: (٣٣٠٩)، وابن أبي حاتم، الجرح، ج٩ ص ٢٨٥ (١٢٠٩)، والعقيلي، الضعفاء، ج٤ ص ٣٨٩ (٢٠٠٨)، وابن حبان، الثقات، ج٧ ص ٦٢٨ (١١٨٠٣)، وابن عدي، الكامل، ج٧ ص ٢٨٣ (٢١٨٠)، والمزي، تهذيب الكمال، ج٣٢ ص ٢٣٠ (٧٠٤١)، والذهبي، الكاشف، ج٢ ص ٣٨٩: (٦٣٥١)، وابن حجر، التهذيب، ج١١ ص ٣١١ (٥٨٦)، والتقريب، ص ٦٠٤ (٧٧٦٧)، واللسان، ج٧ ص ٤٤٣ (٥٣٠٣).

المثال الثاني:

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

ثم قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قالا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ – وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ–: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا).

ثم قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[(١)].

أخرج الإمام مسلم هذا الحديث من ثلاث طرق صحيحة، لكنه ذكر في مقدمة صحيحه أن راوياً كذاباً اسمه **عمرو** بن عبيد قال: حدثنا الحسن أن رسول الله ﷺ قال، وذكر الحديث، ثم نقل قول عوف بن أبي جميلة: "كذب والله **عمرو**، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث"[(٢)].

قال النووي: "ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا؛ بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد، وقال: كذاب، وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح؛ **لكونه نسبه إلى الحسن**، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه، فقال: كذب في نسبته إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو لم يسمعه هذا من الحسن (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه: كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي: من حمل علينا السلاح فليس منا (ح ٩٨، ٩٩، ١٠٠)، والبخاري في الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها)، (ح ٦٨٧٤)، والفتن، باب قول النبي: من حمل علينا السلاح فليس منا (ح ٧٠٧٠)، والنسائي في تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (ح ٤١٠٠)، وابن ماجه في الحدود، باب من شهر السلاح (ح ٢٥٧٦)، وأحمد (ح ٤٤٥٣، ٤٦٣٥، ٥١٢٧، ٦٢٤١، ٦٣٤٥).

(٢) مقدمة صحيح مسلم، ج١ ص١٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١ ص١٢.

وبهذا يتبين لماذا أعرض مسلم عن إخراج هذه الطريق المعلولة، فأحد رواتهـــا كـــذاب، والكذب قدح ظاهر في الرواية[١]، لا يحتاج من الإمام مسلم إلى مزيد بيان وشرح بـــذكره فـــي صحيحه، كما أنه لا يورد للكذابين والمتروكين روايات في صحيحه.

وما يعنيني هنا هو أن الإمام مسلماً جاء بالحديث من عدة طرق، عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، من باب جمع الطرق، فيقوي بعضها بعضاً، وإن كان كل واحد منها صحيحاً بمفـــرده، ولم يقصد تعليل أي رواية منها.

(١) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٧٤: "وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير".

المثال الثالث:

جعل الإمام النووي لحديث عمر بن الخطاب باباً خاصاً به، فقال: بَاب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ[١].

قال مسلم: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا **مَعْقِلٌ** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ** جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)[٢].

ثم جعل النووي للأحاديث التي بعده ترجمة أخرى هي: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

وقد وجدت الأستاذ عاشور دهني يرى أن الإمام مسلماً يعلل هذا الحديث، وذلك بسبب عنعنة أبي الزبير المعروف بتدليسه، وبسبب إيراد مسلم لهذه الرواية مفردة من طريق معقل، وهو ممن لا يحتمل تفرده من غير أن يعضدها كعادته – يقصد مسلماً– في ذكر أحاديث القسم الثاني من أقسام الحديث.

ثم نقل الأستاذ دهني كلام أبي بكر البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر، موقوفاً"[٣].

ثم قال الأستاذ دهني: "إن أحاديث القسم الثاني من الرواة، وهم الذين لا يحتمل تفردهم إذا وجدت الرواية عنهم مفردة، من غير عاضد يعضدها، فهي من قبيل الشاذ المنكر الغريب، وقد أجاد الإمام مسلم – رحمه الله– في التعبير عن خطأ الرواية بأحسن السياق، بحيث يفهم القارئ الناقد المحيط بأحوال الرواة أنه ما أوردها إلا لبيان ما فيها من الوهم والخطأ، أما نحن فلا يتسنى لنا معرفة ذلك إلا بعد التفتيش والتنقير عن أحوال الرواة، وملابسات الرواية، مستعينين بذلك

---

(١) التراجم التي وضعها الإمام النووي لأبواب صحيح مسلم لا تلزم مسلماً بشيء، فقد يضع النووي التراجم وعناوين الأبواب في غير مكانها، وهذا ما حرصت على تتبعه في كل رواية درستها؛ حتى لا أقع في خطأ اتهام مسلم بتقديم حديث أو تأخيره، بناء على عمل قام به النووي ولم يقم به مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ (ح ٢٤٣)، وأبو داود في الطهارة، باب تفريق الوضوء (ح ١٧٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (ح ٦٦٥، ٦٦٦)، وأحمد في مسند عمر بن الخطاب (ح ١٣٥، ١٥٤)، ومسند أنس بن مالك (ح ١٢٠٧٨).

(٣) البزار، المسند، ج١ ص٣٤٩ (ح ٢٣٢).

بالكتب المختصة في ذلك، مما يجعلنا في حيرة في فهم مقصد هذا الإمام الجهبذ، وغرضه من إخراج مثل هذه الروايات المجمع على خطئها لدى نقاد الحديث"[١].

والذي أراه أن عرض الأستاذ دهني لصنيع مسلم على هذا النحو، ليس كافياً في إثبات تعليل مسلم لهذه الرواية، فهو لم يبين لنا كيف اكتشف تعليل مسلم لهذه الرواية، وما هو دليله على اطلاع مسلم على العلة، ولم يوضح لنا إجادة مسلم في التعبير عن خطأ الرواية بأحسن السياق، كما قال.

ولقد هممت بإنكار اطلاع مسلم على علة هذه الطريق، إلا أنني وبعد مزيد دراسة، تبين لي أمور هي:

١. أن الإمام مسلماً قد أخرج حديث عمر بعد عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، كلها تتحدث عن وجوب غسل الرجلين بأكملها من حديث رقم (٢٤٠) إلى حديث رقم (٢٤٢) وبهذا يظهر تأخير مسلم لهذا الحديث كعادته في تأخير الأحاديث التي يجد في أسانيدها علة. وهذا يعني خطأ الإمام النووي في وضعه ترجمة مفردة لحديث عمر وحده، والصحيح أن حديث عمر هو آخر حديث في باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، والله تعالى أعلم.

٢. وجدت من تابع معقلاً في روايته عن أبي الزبير، وهو ابن لهيعة، عند ابن ماجه (ح: ٦٦٦) وأحمد (ح: ١٣٥، ١٥٤) مسنداً مرفوعاً، وهذا يعني أن معقلاً لم يتفرد بالرواية ولا رفعها، كما قال أبو بكر البزار وعاشور دهني.

٣. وجدت لحديث عمر شاهداً مطابقاً لمتنه، من حديث أنس ﷺ، عند ابن ماجه (ح: ٦٦٥) وأحمد (ح: ١٢٠٧٨) مسنداً مرفوعاً أيضاً.

٤. هذه المتابعة وهذا الشاهد، بالإضافة إلى الأحاديث التي اعتمدها مسلم وصدر بها الباب، كل هذا يدل على صحة متن حديث عمر ﷺ، وإن كان في إسناده علة ظاهرة وضعف.

وتأخير مسلم لحديث عمر ﷺ يعني أنه لم يعتمده، ويعني أنه اطلع على ضعفه الذي لا يخفى على مثله، فعلة إسناد رواية عمر ﷺ ظاهرة، وهو ضعف بعض رواته، وتدليس أحدهم، وليست علة خفية؛ ولهذا فإني لا أرى أن هذا الحديث على شرط رسالتي، ولا على شرط رسالة الأستاذ عاشور دهني، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) دهني، عاشور، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة..، ص ١٧٠.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: علل الأسانيد.

المبحث الثاني: علل المتون.

المبحث الأول: علل الأسانيد.

ينبه مسلم على بعض العلل في بعض أسانيد صحيحه، بأسلوب علمي دقيق، يظهر دقة صنعته الإسنادية، واطلاعه الواسع على العلل، واهتمامه بالقرائن التي يأخذ بها علماء العلل والنقاد الأفذاذ، وفي هذا المبحث أدرس عدداً من الأحاديث التي نبه مسلم فيها إلى بعض علل الأسانيد، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: علل الانقطاع والإرسال.

المطلب الثاني: الخطأ في اسم الرواي.

المطلب الثالث: المزيد في متصل الأسانيد.

المطلب الرابع: الاضطراب في الإسناد.

المطلب الخامس: علة التفرد.

المطلب السادس: تعارض الوقف والرفع.

المطلب الأول:

علل الانقطاع والإرسال

الحديث الأول[١] (م: ٢٩٧)[٢].

أخرج مسلم الرواية المتضمنة لزيادة راو بين التابعي والصحابية، من طريق ابن شهاب، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ**، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُه، وَكَانَ لا يَدْخُل البَيْتَ إلا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ".

ثم أخرج مسلم الحديث من طريق آخر عن ابن شهاب، ليس فيه بين التابعي والصحابية راو، بل قرن بين التابعي والتابعية، فقال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ** بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: "إنْ كُنْتُ لأَدْخُل البَيْتَ للحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَل عَنْهُ إلا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإنْ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ لَيُدْخِل عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُل البَيْتَ إلا لحَاجَةٍ إذَا كَانَ مُعْتَكِفًا".

وقال ابْنُ رُمْحٍ: إذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

ثم أخرج مسلم الحديث من طريقين غير طريق ابن شهاب، ليس فيهما زيادة راو بين التابعي والصحابية، فقال: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ **عُرْوَةَ** بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالتْ: "كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إلَيَّ رَأْسَهُ مِنْ المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلهُ وَأَنَا حَائِضٌ".

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا **عُرْوَةُ** عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قالتْ: "كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّل رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ"[٣].

---

(١) هذا ترقيمي للأحاديث التي درستها في هذه الرسالة.

(٢) هذا رقم الحديث في صحيح مسلم، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.. (ح ٢٩٧)، والبخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (ح ٣٠١)، والأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (ح ٨٦٩)، والاعتكاف،

والذي يبدو لي من صنيع مسلم في تخريج هذا الحديث؛ أن الإمام مسلماً يرى صحة رواية مالك[١] المتضمنة لزيادة راوٍ في الإسناد، بخلاف بعض العلماء[٢] الذين يرون أنها من المزيد في متصل الأسانيد، فهو يراها زيادة ثقة، فراويها (مالك) أوثق وأقوى حفظاً من رواة الروايات الناقصة، خصوصاً وأنه قد توبع من عُبَيدِ الله بنُ عُمَر، وأبي أُوَيسٍ، كما قال الدارقطني[٣].

يقول ابن رشيد الفهري: "فأوردت في كتابك حديث مالك مصدراً به، بناء على اعتقادك فيه الاتصال، وفي غيره الانقطاع...، ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنك لا تكرر، إلا لزيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك"[٤].

باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح ٢٠٢٩)، والترمذي في الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا (ح ٨٠٤)، والنسائي في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (ح ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧)، والحيض والاستحاضة، باب ترجيل الحائض رأس زوجها.. (ح ٣٨٦)، وباب غسل الحائض أس زوجها (ح ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو داود في الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (ح ٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (ح ٦٣٣)، والصيام، باب في المعتكف يعود المريض.. (ح ١٧٧٦)، وباب في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (ح ١٧٧٨)، وأحمد (ح ٢٣٧١٨، ٢٣٧٥٩، ٢٤٠٠، ٢٤٢١٠، ٢٤٨٤١، ٢٤٩٥٦، ٢٥٠٣٥، ٢٥١٥٤..)، ومالك في الطهارة، باب جامع الحيضة (ح ١٣٥)، والاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف (ح ٦٩٣)، والدارمي في الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها (ح ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٦٩).

(١) قال الدارقطني في العلل، ج١٥ ص ٣٢: "رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأِ، واختُلِفَ عَنهُ؛ فَرَواهُ القَعنَبيُّ، ويَحيَى بنُ يَحيَى، ومَعنُ بنُ عِيسَى، وأبُو مُصعَبٍ، ومُحَمدُ بنُ الحَسَن، ورَوحُ بنُ عُبادَةَ، وخالِدُ بنُ مَخلدٍ، ومَنصُورٌ، وسَلَمَةُ، وإسحاقُ بنُ الطَّباعِ، عَن مالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن **عُروَة، عَن عَمرَة**، عَن عائِشَة. وخالفَهُم عَبدُ الرَّحمَن بنُ مَهدِيٍّ، والوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، وعِيسَى بنُ خالِدٍ، والحَجَبيُّ، فرَوَوهُ عَن مالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُروَةَ، لم يَذكُرُوا فِيهِ عَمرَةَ. وقِيلَ: عَن الوَلِيدِ بن مُسلِمٍ، عَن مالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَمرَةَ، عَن عائِشَة، لم يَذكُر فِيهِ عُروَةَ.

ورَوَى عَن عَبدِ المَلِكِ بن عَبدِ العَزِيزِ الماجِشُون، عَن مالِكٍ، ووَهِمَ فِيهِ وهمًا قبيحًا، فقالَ: عَن مالِكٍ، عَن سُفيانَ بن أبي صالِحٍ، عَن عُروَةَ، عَن عَمرَةَ، عَن عائِشَةَ".

(٢)، ذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية الليث ومن تابعه الناقصة، فنقل ابن حجر في فتح الباري، ج٤ ص ٢٧٣، اتفاق أبي داود والبخاري والدارقطني على ترجيحها، ورأى ابن حجر أن رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. وقال الترمذي في سننه (ح ٨٠٤): والصحيح عن عروة وعمرة، وقال أبو داود في سننه (ح ٢٤٦٧): ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة. وقال الدارقطني في كتابه: (الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ﷺ، ص ٤٣): "ويشبه أن يكون القول قولهم؛ لكثرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك"، كما أن البخاري أخرج رواية الليث في صحيحه (ح ٢٠٢٩)، ولم يخرج رواية مالك.

(٣) الدارقطني، العلل، ج١٥ ص ٣٢.

(٤) الفهري، ابن رشيد، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ص ١٠٠.

والذي أراه أن قبوله لزيادة الثقة، وتقديمه لها، إشارة إلى ترجيحها وتقديمها على الروايات الأخرى، التي يراها منقطعة كما قال ابن رشيد، ولعله أخرجها ليقوي بها متن الرواية التي اعتمدها، ولما في متونها من بعض الزيادات، والله تعالى أعلم.

وأنا في هذا الحديث لا أرجح رأي مسلم أو رأي غيره[١]، إنما أبيّن صنيع مسلم في تخريجه روايات هذا الحديث فقط.

(١) مثل: الفهري، ابن رشيد، في السنن الأبين، ص ١٠٠، حيث قال مناقشاً مسلماً في اعتماده وترجيحه لرواية مالك: "و أما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصف عندك كدر الإشكال في هذا الحديث فأوردت في كتابك حديث مالك مصدراً به، بناء على اعتقادك فيه الاتصال، وفي غيره الانقطاع...، ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنك لا تكرر، إلا لزيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك...، (هذه إشارة إلى أن مسلماً يعلل في صحيحه)، وقد كفى الإمام أبو عبد الله البخاري مؤونة البحث وبين أنه عند عروة مسموع من عائشة، فذكر رواية هشام عن أبيه، بإسقاط عمرة، من طريق مالك، وابن جريح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة: أخبرتني عائشة....، فهذا نص جلي على سماع عروة من عائشة وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم رحمه الله، من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناد، فيما بين عروة وعائشة...، والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب، عن عروة وعمرة معاً، ولاشك أنه عند عروة مسموع من عائشة، كما بينه البخاري من طريق ابن جريح، حيث قال: أخبرتني عائشة، ويؤيد ذلك أن مالكاً رضوان الله عليه قد اختلف عليه في هذا الحديث".

الحديث الثاني (م: ٣٩٩)

افتتح الإمام مسلم أحاديث: "حُجّة من قال: لا يجهر بالبسملة"، بحديث أنس (ح: ٣٩٩) المتصل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، وَنَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

وختم مسلم بهذه الرواية المرسلة، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ **عَبْدَةَ**، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ". وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، **وَعُمَرَ**، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا.

ثم قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ[1].

شرح العلة:

قال النووي: "قال أبو علي الغساني: "هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعني: أن عبدة – وهو ابن أبي لبابة– لم يسمع من عمر[1]، قال: وقوله بعده: عن قتادة، – يعني:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (ح ٣٩٩)، والبخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (ح ٧٤٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة.. (ح ٢٤٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الافتتاح، باب البدء بفاتحة الكتاب.. (ح ٩٠٢، ٩٠٣)، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ح ٩٠٦، ٩٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ح ٧٨٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (ح ٨١٣)، وأحمد (ح ١١٥٨٠، ١١٦٧٤، ١١٧٢٥..)، ومالك في النداء للصلاة، باب العمل في القراءة (ح ١٧٩)، والدارمي في الصلاة، باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ح ١٢٤٠).

الأوزاعي- عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل"[٢]، هذا كلام الغساني، والمقصود أنه عطف قوله: "وعن قتادة"، على قوله: "عن عبدة" وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل، دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله"[٣].

ويظهر من كلام الغساني والنووي أن مسلماً أخرج الطريق المعلولة؛ لأنه سمع الرواية هكذا، ولما كان في الرواية علة، أورد قبلها وبعدها الحديث من طرق أخرى صحيحة متصلة، وهي المقصودة والمعتمدة عنده.

ومعلوم أن صيغة التحمل: "أن" التي بين عبدة وعمر لا تفيد الاتصال، وإنما تعني الحكاية؛ لأن عبدة لم يدرك عمراً ﷺ، فهو نوع من الإرسال[٤].

كما أن موضوع الرواية المنقطعة عن دعاء الاستفتاح، غير موضوع الباب الذي يتحدث عن الجهر بالبسملة في أول الصلاة، قال ابن حجر: "ذكره في موضع غير مظنته استطراداً، وفي إسناده انقطاع"[٥].

ولولا أن رواية الأوزاعي جاءت على هذا النحو لما أخرجها مسلم، إذ أن الأوزاعي روى الحديث من طريقين، من طريق عبدة أولاً، ثم من طريق قتادة، فأورد مسلم الرواية كما هي، وأخرها؛ ليتبين لطالب علم الحديث والمختص فيه أنه لا يعتمد على هذه الرواية، بل يراها معلولة، ولم يخرجها إلا لأنها وردت على هذا النحو عن شيخه إلى الأوزاعي.

أما متن رواية عبدة فقد رواه عدد من الصحابة[٦]، وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم، فالمتن مقبول عند أهل العلم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر أيضاً: العراقي، الأمالي، ص ٨٠، والزيلعي، نصب الراية، ج١ ص٢٥٤، والألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج٢ ص ٤٨ (ح ٣٤٠).

(٢) الجياني، التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤ ص ١١١، ١١٢.

(٤) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢ ص٦٠١ وما بعدها.

(٥) انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١ ص٢٢٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج١ ص٩٢، والطحاوي، ج١ ص١١٧، والدارقطني في سننه، ص ١١٣، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٢٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٢ ص ٣٤- ٣٥، من طرق صحيحة متصلة عن الأسود بن يزيد قال: (سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك).

الحديث الثالث (م: ١١٨١)

افتتح الإمام مسلم أحاديث مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ح: ١١٨١)، الذي فيه ذكر المواقيت الأربعة، من طريقين عن طاوس، عنه.

ثم جاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (ح: ١١٨٢)، من طريق نافع عنه، فيه ذكر ثلاثة مواقيت، أما الرابع فذكر ابن عمر أنه بلاغ، فقال مسلم: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، **وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)**.

ثم جاء بطريقين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (ح: ١١٨٢)، نحو حديث نافع.

ثم جاء بطريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر (ح: ١١٨٢)، نحو حديث نافع[(١)].

ثم أورد حديث أبي الزبير محمد بن مسلم الأسدي عن جابر رضي الله عنهما (ح: ١١٨٣)، وقد شك أبو الزبير في رفعه، فقال مسلم:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، **ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ** (ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم الأسدي): أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ فَقَالَ: "سَمِعْتُ، **أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**"، فَقَالَ: (مُهَلُّ أَهْلِ

---

(١) أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (ح ١١٨٢)، والبخاري في العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (ح ١٣٣)، والحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة (ح ١٥٢٢)، وباب ميقات أهل المدينة (ح ١٥٢٥)، وباب مهل أهل نجد (ح ١٥٢٨)، والاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.. (ح ٧٣٤٤)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (ح ٨٣١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في مناسك الحج، باب المواقيت ميقات أهل المدينة (ح ٢٦٥١)، وباب ميقات أهل الشام (ح ٢٦٥٢)، وباب ميقات أهل نجد (ح ٢٦٥٥)، وأبو داود في المناسك، باب في المواقيت (ح ١٧٣٧)، وابن ماجه في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (ح ٢٩١٤)، وأحمد (ح ٤٥٤١، ٤٥٧٠، ٥٠٣٩، ٥٠٥٠، ٥٠٦٨، ٥٠٩٠، ٥١٥٠، ٥٣٠١، ٥٤٦٨، ٥٥٠٧، ٥٥١٧، ٥٨١٩، ٦١٠٥، ٦١٥٧، ٦٢٢١، ٦٣٥٤)، ومالك في الحج، باب مواقيت الإهلال (ح ٧٣٢، ٧٣٤)، والدارمي في المناسك، باب المواقيت في الحج (ح ١٧٩٠).

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[١].

قال النووي: " ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث:

– حديث ابن عباس أكملها؛ لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة، من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب.

– ثم حديث ابن عمر؛ لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بلاغاً.

– ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً"[٢].

يقول الدكتور حمزة المليباري، تعليقاً على كلام النووي: "انظر كيف يحقق الإمام النووي قضية الترتيب في صحيح مسلم، من خلال تحليله صنيع الإمام مسلم في تلك الأحاديث، فبذلك ظهر لنا جلياً أن الإمام النووي أيضاً، يقر بأن مسلماً يشرح العلة في مواضعها من الصحيح، وأنه يرتب الأحاديث حسب القوة والسلامة، وحسب الخصائص الإسنادية والحديثية، كما أقر بها القاضي عياض، وابن الصلاح سابقاً، رحمهم الله جميعاً"[٣].

والذي يظهر من صنيع مسلم – وبوضوح– أنه يرجح رواية ابن عباس الموصولة والتامة، ولهذا قدمها، وأخر رواية ابن عمر التي فيها بلاغ، وهو نوع انقطاع، وإن كان بلاغ الصحابي لا يعتبر علة قادحة.

كما أخر رواية جابر التي شك أبو الزبير في رفعها، وهذا الشك يعلّ هذه الطريق، إذ يحتمل انقطاعها، ولهذا أخرها مسلم ولم يعتمد عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه من طريق جابر رضي الله عنهما: مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (ح ١١٨٣)، وابن ماجه، في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (ح ٢٩١٥)، وفيه خمسة مواقيت، وليس فيه شك.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٨ ص٨١.

(٣) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ٦٣.

الحديث الرابع (م: ١٦٢٨)

افتتح الإمام مسلم أحاديث الوصية بالثلث، بحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه (ح: ١٦٢٨)، ثم أورد له بعض المتابعات.

ثم أخرج الحديث من طريقين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه (ح: ١٦٢٨)، مع بعض المتابعات.

ثم جاء بالحديث من طريق عمرو بن سعيد الثقفي، عن حميد الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد عن أبيهم، **متصلاً** (ح: ١٦٢٨)، فقال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: (مَا يُبْكِيكَ؟) فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا) ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لا) قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (لا) قَالَ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: (لا) قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ) أَوْ قَالَ: (بِعَيْشٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) وَقَالَ بِيَدِهِ.

ثم جاء مسلم بطريق أخرى إلى عمرو بن سعيد الثقفي، عن حميد، يرويه أولاد سعد الثلاثة **مرسلاً**، فقال: وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

ثم جاء مسلم بحديث محمد بن سيرين، عن حميد، يرويه أولاد سعد الثلاثة **مرسلاً**، فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ (بن سيرين)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (ح ١٦٢٨)، وفضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (ح ١٧٤٨)، والبخاري في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية.. (ح ٥٦)، والجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (ح ١٢٩٦)، والوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء.. (ح ٢٧٤٢)، وباب الوصية بالثلث

ثم ختم مسلم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ح: ١٦٢٩)، وليس فيه قصة، فقال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى – يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ– (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ).

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: (كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ).

ويظهر من الروايات التي أخرجها مسلم أن الحديث جاء من طرق متصلاً، ومن أخرى مرسلاً، وقد انتقد العلماء على مسلم إخراجه المرسل من الروايات.

قال الدارقطني: "وأخرج مسلم حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، عَن ثلاثة نفر من ولد سعد.

وهذا أسنده الثقفي، عَن أيوب، عَن عَمْرو بن سعيد، عَن حميد الحميري، عَن ثلاثة كلهم يحدث، عَن أبيه.

وقال حماد: عَن أيوب، عَن عَمْرو، عَن ثلاثة، قالوا: مرض سعد، مُرْسَلاً. وقال هشام: عَن محمد، عَن حميد، عَن ثلاثة من بني سعد أن سعداً، وأخرجها كلها مسلم"(١).

قال النووي بعد كلامه على الرواية الأولى: "وفي الرواية الأخرى عن حميد، عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأن أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله؛ **ليبين اختلاف الرواة في ذلك**، قال القاضي: "وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح"(٢)، ثم قال النووي: ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق، من غير جهة حميد، عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي

(ح ٢٧٤٤)، والمناقب، باب قول النبي ﷺ: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم..)، (ح ٣٩٣٦)، والمغازي، باب حجة الوداع (ح ٤٤٠٩)، وغيرها كثير.

(١) الدارقطني، التتبع، ص ١٩٥، ١٩٦.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٥ ص١٩٢.

ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح: أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله؛ لأنها زيادة ثقة، وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم"(١).

والذي أراه بالإضافة إلى ما قاله القاضي عياض والنووي، أن الإمام مسلماً قد حذف متون الروايتين المرسلتين، مع تأخيرهما، ما يؤكد تعليله لهما، وأنه يرى ترجيح الموصولة على المرسلة، خصوصاً أن في المرسلة ما يشير ويوحي بالرفع، والله تعالى أعلم.

وقد وجدت الأستاذ عاشور دهني يرجح تعليل مسلم للرواية الموصولة، ويقول بأن مسلماً أعل المتصلة بالمرسلة، واستدل بأمور:

– أن قال بعدما أورد رواية حماد المرسلة: "بنحو حديث الثقفي"، وهذا برأي الأستاذ دهني يشعر بأن الثقفي هو صاحب الوهم لا غيره(٢).

والذي أراه أن كلام مسلم لا يشعر بشيء من ذلك، فالذي يريده مسلم أن يبين المتون المتشابهة فقط.

– ثم قال الأستاذ دهني: "ثم استشهد مسلم لما أراد أن ينتصر له – وهو صحة الإرسال– برواية أخرى من طريق محمد بن سرين عن حميد"(٣).

أقول: صحيح أن رواية محمد بن سيرين تقوي رواية من أرسل، لكنها تخالف الروايات المتصلة التي صدر بها مسلم الباب واعتمدها، في حين أنه أخر رواية من أرسل، وقد اتضح بتتبع صنيع مسلم في كل الأحاديث التي درستها أنه يؤخر المعلول برأيه، ويقدم الصحيح السليم.

– ثم قال الأستاذ دهني: "ورغم أن حماداً لم يعن في الرواية عن أيوب إلا أن الإمام مسلم – رحمه الله– رجح روايته على رواية الثقفي، وذلك بعد أن عضدها من طريق آخر، واستبعد أن يكون أيوب السَّختياني روى الوجهين، فالحمل فيه على عبد الوهاب الثقفي أشبه وبه أولى منه بأيوب، وخاصة إذا علمنا أنه ليس ممن هو مقدم في أيوب، كما أبان ابن معين حين سئل عنه، ومن ثم فالوهم من الثقفي لا من غيره"(٤).

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١ ص ٨١، ٨٢.

(٢) دهني، عاشور، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة..، ص ١٤٦.

(٣) دهني، عاشور، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة..، ص ١٤٦.

(٤) دهني، عاشور، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة..، ص ١٤٦.

لا أرى في رواية الثقفي وهماً، بل أراها موافقة لما صح واعتمده مسلم، كما أرى في رواية الثقفي – التي قدمها مسلم– تصريحاً بالرفع الذي أشارت إليه الروايات المرسلة – التي أخرها مسلم– فكل ما في الأمر أن بعض الرواة روى بالمعنى، فرفع أو أوقف، والله أعلم.

الحديث الخامس (م: ١٦٤٩)

افتتح الإمام مسلم أحاديث موضوع "مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا".. بحديث أبي موسى الأشعري من طريقين عن أبي بردة، عنه (ح: ١٦٤٩)، في قصة رهط الأشعريين الذي أتى الرسول ﷺ، مختصراً في الطريق الأولى، ومطولاً في الطريق الثانية.

ثم أورد الحديث من طريق أبي قلابة الجرمي، والقاسم بن عاصم التميمي، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى الأشعري ﷺ (ح: ١٦٤٩)، وأورد بعدها بعض المتابعات لهذه الطريق، فقال:

حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ – يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ– عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ... وذكر الحديث.

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ، وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ (ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.. (ح ١٦٤٩)، والبخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (ح ٣١٣٣)، والمغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (ح ٤٣٨٥)، والذبائح والصيد، باب لحم الدجاج (ح ٥٥١٧، ٥٥١٨)، والأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (ح ٦٦٤٩)، وباب اليمين فيما لا يملك (ح ٦٦٨٠)، وكفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (ح ٦٧٢١)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج (ح ١٨٢٧)، والنسائي في الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (ح ٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، وأحمد (ح ١٩٠٢٥، ١٩٠٦٠، ١٩٠٩٤، ١٩١٢٥، ١٩٢٥٠)، والدارمي في الأطعمة، باب في أكل الدجاج (ح ٢٠٥٥).

ثم اختتم المتابعات بطريق مطر الوراق عن زهدم (ح: ١٦٤٩)، فقال: وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ – يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ–: حَدَّثَنَا **مَطَرٌ الْوَرَّاقُ**: حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: (إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا) [١].

ثم اختتم طرق حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، برواية ضُرَيب بن نُقَيْر القيسي (ح: ١٦٤٩)، عنه، مختصراً في نفس القصة، ثم جاء بأحاديث أخرى في موضوع الحلف عن عدد من الصحابة اختتم بها الباب.

قال الدارقطني مبيناً علة طريق مطر: "الصعق والمطر ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عَن القاسم بن عاصم عنه، قال ذلك ثابت بن حماد، عَن مطر"[٢].

فقال النووي رداً على كلام الدارقطني: "وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة، وأما قوله إنهما ليسا قويين، فقد خالفه الأكثرون، فقال ابن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال: هؤلاء الثلاث في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة"[٣].

والذي يهمني في دراستي هذه هو العلل الخفية، أما موضوع ضعف الرواة فليس هذا مكانه[٤]، أما موضوع الانقطاع بين مطر[٥] وزهدم[١] الذي أشار إليه الدارقطني، فقد وافقه عليه النووي، وأجاب عليه بأن مسلماً ذكره في المتابعات.

---

(١) طريق مطر عن زهدم أخرجها مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.. (ح ١٦٤٩)، والطبراني في المعجم الصغير، ج١ ص١٠٦ (ح ١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج١٠ ص ٣١ (ح ١٩٦٢٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، جزء فيه أحاديث الإمام أيوب السختياني، ص ٦٧ (ح ٣٩)، والمزي في تهذيب الكمال، ج١٣ ص ١٧٨ (٢٨٨٠).

(٢) الدارقطني، التتبع، ص ١٦٩.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١ ص ١١٣.

(٤) رسالتي للماجستير في المتهمين بالضعف من رواة الصحيحين.

(٥) قال ابن حبان في الثقات، ج٥ ص٤٣٥ (٥٥٨٣): مات قبل الطاعون سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: إنه مات سنة تسع، وقال عمرو بن علي: مات سنة سبع، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب، ج١٠ ص ١٥٢

والظاهر أن مسلماً يعلم علة هذه الرواية، ولهذا أخرها؛ تعليلاً لها، ولم يـذكرها إلا لمـا تضمنته من زيادة لفظة قالها زهدم، وهي قوله: "دخلت على أبي موسى"، ولفظة: (إِنِّي وَاللَّهِ مَـا نَسِيتُهَا) المرفوعة إلى النبي ﷺ.

وقد أشار الطبراني بعد أن أورد الحديث من طريق الصعق عن مطر، إلى علة أخـرى في هذه الرواية، فقال: " لم يروه عن مطر إلا الصعق"[٢]، ما يعني أنه تفرد بها.

يقول الشيخ مقبل الوادعي: "فالحاصل أن الحديث ضعيف بهذا السند، ولكنه لا يضر؛ لأنه في المتابعات، ولعلّ مسلماً ذكره ليبين علته بهذا السند. والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى، من غير هذه الطريق، والله أعلم"[٣].

---

(٣١٨): قرأت في تذكرة ابن حمدون: أن المنصور قتله، فعلى هذا يكون تأخرت وفاته، إلـى قـرب الأربعـين ومائة.

(١) زهدم من الطبقة الوسطى من التابعين.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير، ج١ ص١٠٦ (ح ١٥٠).

(٣) الوادعي، مقبل، بهامش التتبع للدارقطني، ص ١٦٩.

الحديث السادس (م: ١٨٤٧)

أخرج الإمام مسلم حديث حذيفة رضي الله عنهما هذا، من طريق أبي إدريس الخولاني، أول حديث من أحاديث موضوع وجوب ملازمة جماعة المسلمين، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ) قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: (قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: (نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) (١).

ثم أورد مسلم رواية **منقطعة**، من طريق أبي سلام ممطور الحبشي مرسلاً إلى حذيفة ﷺ، مع اختلاف يسير في المتن، فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ -: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلامٍ عَنْ **أَبِي سَلاَّمٍ**، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.. (ح ١٨٤٧)، والبخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح ٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، والفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (ح ٧٠٨٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (ح ٤٢٤٤)، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة (ح ٣٩٧٩)، وأحمد (ح ٢٢٧٧١، ٢٢٨٨١، ٢٢٩١٦، ٢٢٩٢٢، ٢٢٩٣٩).

(٢) أخرجه من هذه الطريق، بالإضافة إلى مسلم: البيهقي في السنن الكبرى، ج٨ ص١٥٧ (ح ١٦٣٩٤).

قال الدارقطني عن طريق أبي سلاّم عن حذيفة: "وهذا عِندي مُرْسَلٌ[١]، أبو سَلاَّمٍ لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حُذيفة تُوفي بعد قتل عثمان ﷺ بليال، وقد قال فيه: قال حُذيفة، فَهذا يَدُلُّ على إرسالِهِ"[٢].

قال النووي: "وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها: أن الحديث المرسل، إذا روي من طريق آخر متصلاً، تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان"[٣].

قلت: أورد الإمام مسلم الطريق الصحيحة المتصلة أولاً، ثم جاء بالطريق المعلولة؛ لبيان علتها، فالانقطاع الحاصل بين أبي سلاّم الحبشي وحذيفة ﷺ ظاهر بيّن، لا يخفى على الإمام مسلم، والدليل أنه أخر الرواية المنقطعة.

كما أن في إخراج المنقطع وتأخيره إشارة إلى أن هذا المنقطع لا يؤثر في المتصل ولا يعله، بل إن العكس هو الصحيح هنا.

وقد يقول قائل: لقد أخرج الرواية الثانية لتقوية الرواية الأولى، وللزيادة التي في متنها، أقول: قد يكون هذا صحيحاً، وهذا لا يتعارض مع تعليله لها، إذ إن العلماء كثيراً ما يستفيدون من الأحاديث الضعيفة في تقوية الصحيح المعتمد عندهم، والله أعلم.

* * *

(١) وجدت هذا الحديث من طريق أبي سلام متصلاً عند الحاكم في المستدرك، ج٤ ص ٥٤٧ (ح ٨٥٣٣)، فقال: حدثنا علي بن حمشاد العدل: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا سويد أبو حاتم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، عن **زيد بن سلام، عن أبيه، عن جده**، وقال المتقي الهندي في كنز العمال، ج١١ ص ٣٢٧ (٣١٣٠٥): عن زيد بن سلام عن أبيه أو عن جده أن حذيفة.. وكذا محمد بن مكرم المصري في مختصر تاريخ دمشق، ص (١٤٢٩).

(٢) الدارقطني، التتبع، ص ١٨٠ (٥٣).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢ ص ٢٣٨ (ح ١٨٤٧).

المطلب الثاني

الخطأ في اسم الرواي

الحديث السابع (م: ٤٥٥).

افتتح مسلم أحاديث الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، بحديث عبد الله بن السائب ﷺ، من ثلاث روايات عنه، فقال: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حجاج بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ (ح).
وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، – وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ–: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعبد الله بن عمرو **بن العاص**، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: "صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ[1]، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى". مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، "أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ".
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ: (فَرَكَعَ).
وَفِي حَدِيثِهِ: وَعبد الله بن عمرو، **وَلَمْ يَقُلْ: ابن العاص**[2].

دراسة المدار:

مدار الحديث على ابن جريج، واختلف عليه فيه:

---

(١) هكذا وردت في متن الحديث، ولم يقل: المؤمنون.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (ح ٤٥٥)، والنسائي في الافتتاح، باب قراءة بعض السور (ح ١٠٠٧)، وفي السنن الكبرى، ج١ ص٣٤٥ (ح ١٠٧٩)، وأبو داود في الطهارة، باب الصلاة في النعل (ح ٦٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (ح ٨٢٠)، وأحمد (ح ١٤٩٦٧، ١٤٩٦٩، ١٤٩٧١، ١٤٩٧٤)، وابن حبان، ج٥ ص١٢١، ٥٦٣ (ح ١٨١٥، ٢١٨٩)، وابن خزيمة، ج١ ص٢٧٥ (ح ٥٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٢ ص ٥٩، ٣٨٩ (ح ٢٢٨٩، ٣٨٢٤)، و الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبو بكر، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: أ. د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، ج٢ ص ٣٣ (ح ٧٠٧)، ومصنف عبد الرزاق، ج٢ ص ١٠٢ (ح ٢٦٦٧).

– فرواه حجاج بن محمد[١] وروح بن عبادة[٢]، عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة ابن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب:

رواية حجاج: عند مسلم (ح: ٤٥٥) وابن حبان (ح: ١٨١٥) وابن خزيمة (ح: ٥٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (ح: ٢٢٨٩).

ورواية روح: عند أحمد (ح: ١٤٩٦٩، ١٤٩٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (ح: ٣٨٢٤).

– أما بقية الرواة عن ابن جريج – وهم **سبعة**[٣]–، فقد رووه عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن عمرو (دون ابن العاص) وأبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيب العابدي، وعبد الله ابن أبي مليكة، أو عن واحد منهم.

وبهذا يظهر أن حجاج بن محمد وروح بن عبادة، قد خالفا بقية الرواة عن ابن جريج، فقالا: عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال النووي: "قال الحفاظ: قوله: "ابن العاص"، غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله ابن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين"[٦].

---

(١) قال ابن حجر (١١٣٥): ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وقال الذهبي في الكاشف (٩٤٢): قال أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف، ورفع من أمره جداً، وقال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث.

(٢) قال ابن حجر (١٩٦٢): ثقة فاضل له تصانيف، وقال الذهبي في الكاشف (١٥٩٣): الحافظ، صنف الكتب وكان من العلماء.

(٣) هم: ١. عَبْدُ الرَّزَّاق، في مصنفه (ح ٢٦٦٧)، وعند مسلم (ح ٤٥٥)، وأبي داود (ح ٦٤٩)، وأحمد (ح ١٤٩٦٩).

٢. خالد بن الحارث الهجيمي، عند النسائي في المجتبى (ح ١٠٠)، والكبرى (ح ١٠٧٩).

٣. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، عند أبي داود (ح ٦٤٩).

٤. وسفيان بن عيينة، عند ابن ماجه (ح ٨٢٠).

٥. وهوذة بن خليفة، عند أحمد (ح ١٤٩٧١)، وابن حبان (ح ٢١٨٩).

٦. وعبيد الله بن معاذ بن معاذ، في الآحاد والمثاني (ح ٧٠٧).

٧. ويحيى بن أيوب، في التاريخ الكبير (ح ١٥).

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ج٥ ص٨ (ح ١٥).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح، ج٥ ص١١٧ (ح ٥٣٣).

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٧.

وأشار ابن حجر في ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي الحجازي، إلى أنه قد وقع في بعض طرق مسلم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وهو وهم، وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو فقط، وفي بعضها عبد الله بن عمرو بن عبد[١]"[٢].

وبهذا يظهر أن مسلماً قد ذكر العلة، وأشار إلى أن عبد الرزاق لم يوافق حجاجاً عليها، وهذه الإشارة القوية من مسلم، تدل على أنه قد اطلع على العلة، وأنه لم يخرجها معتمداً عليها، بل أخرجها ليبين علتها، والله تعالى أعلم.

(١) رواية عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ، وجدتها عند عبد الرزاق في المصنف، ج٢ ص ١٠٢ (ح ٢٦٦٧).

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥ ص٢٩٩ (ح ٥٨٨).

الحديث الثامن (م: ١١٤٩).

افتتح مسلم أحاديث قضاء الصيام عن الميت، بحديث عائشة رضي الله عنها (ح: ١١٤٧) وفيه أمر للولي بالصيام عن متوقاه.

ثم جاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما من عدة طرق (ح: ١١٤٨)، وفيه سؤال امرأة عن قضاء الصوم عن أمها التي ماتت، وفي بعضها أنه صوم شهر.

ثم أورد مسلم الحديث من طريق بُرَيْدَة بن الحُصَيْب ﷺ (ح: ١١٤٩)، من عدة طرق، فقال: وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ – أَبُو الْحَسَنِ– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ **عبد الله** بن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا).

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ **عبد الله** بن بريدة، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ **ابْنِ بُرَيْدَةَ** عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

ثم ختم مسلم بطريق سليمان بن بريدة عن أبيه، فقال: وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ**، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (ح ١١٤٩)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (ح ٦٦٧)، والحج، باب منه آخر (ح ٩٢٩)، وأبو داود في الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (١٦٥٦)، والوصايا، باب في الرجل يهب الهبة.. (ح ٢٨٧٧)، والأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (ح ٣٣٠٨)، وابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر (ح ١٧٥٩)، والأحكام، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (ح ٢٣٩٤)، وأحمد (ح ٢٢٤٤٧، ٢٢٤٦٢، ٢٢٥٢٣، ٢٢٥٤٥).

يلاحظ في الرواية التي ختم بها مسلم أن عبد الملك بن أبي سليمان، قد خالف باقي الرواة عن عبد الله بن عطاء حين جعل شيخ ابن عطاء: سليمانَ بن بريدة، في حين أن باقي الرواة جعلوه عبد الله، أو ابن بريدة، كما يظهر من دراسة طرق الحديث وإسناده:

دراسة الإسناد:

مدار الحديث على عبد الله بن عطاء الطائفي المكي، واختلف عليه فيه:

١. فرواه أبو الحسن علي بن مسهر، عند مسلم (ح: ١١٤٩) والترمذي (ح: ٦٦٧، ٩٢٩)، وعبد الله بن نمير، عند مسلم (ح: ١١٤٩)، وزهير بن معاوية الجعفي، عند أبي داود (ح: ١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٨)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عند الحاكم في المستدرك (ح: ٨٠١٨)، كلهم عن عبد الله بن عطاء، عن **عبد الله** بن بريدة، عن أبيه.

٢. ورواه سفيان الثوري، عنه، عن **ابن بريدة (من غير تعيين)**، عن أبيه، عند مسلم (ح: ١١٤٩) وابن ماجه (ح: ١٧٥٩) وأحمد (ح: ٢٢٤٦٢) والحاكم والمستدرك (ح: ٨٠١٨).

٣. ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عنه، عن **سليمان** بن بريدة، عن أبيه، عند مسلم (ح: ١١٤٩) وأحمد (ح: ٢٢٤٤٧).

شرح العلة:

وبدراسة الإسناد هذه يتبين أن عبد الملك بن أبي سليمان[١] قد تفرد بذكر اسم سليمان بن بريدة الراوي عن بريدة بن الحصيب ﷺ، مخالفاً لجميع الرواة الثقات عن عبد الله بن عطاء،

---

(١) اختلفت أقوال العلماء فيه، إلا أن أكثرهم على توثيقه، قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام، التقريب: (٤١٨٤)، وانظر ترجمته في: ابن سعد، الطبقات، ج٦ ص ٣٥٠، وابن معين [الدوري]، ج٣ ص ٥٣٦ (٢٦١٩)، و:[الدارمي]، ص ١٤٣ (٤٨٥)، وأحمد، العلل، ج١ ص٤١٠ (٨٥٧)، والعجلي، معرفة الثقات، ج٢ ص١٠٣(١١٣٤)، وسنن الترمذي، ج٣ ص ٦٥١ (١٣٦٩)، والعقيلي، الضعفاء، ج٣ ص ٣١ (٩٨٦)، وابن أبي حاتم، الجرح، ج٥ ص ٣٦٦ (١٧١٩)، وابن حبان، الثقات، ج٧ ص ٩٧ (٩١٦٨)، وابن عدي، الكامل، ج٥ ص٣٠٢ (١٤٤٦)، والدارقطني، سؤالات البرقاني، ص ٤٥ (٣٠٠)، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج٦ ص٤٥٤ (١٣٣٣)، والمزي، الكمال، ج١٨ ص ٣٢٢ (٣٥٣٢)، والذهبي، الميزان، ج٢ ص٥٦٥ (٥٢١٢)، وابن حجر، التهذيب، ج٦ ص ٣٥٢ (٧٥١)، وغيرها.

الذين رووه عن عبد الله بن بريدة، أو عن ابن بريدة من غير تعيين، وتفرده ومخالفته يوجب تعليل حديثه وشذوذه[١].

وقد وجدت الدارقطني[٢] ينتقد مسلماً في إخراجه لرواية عبد الملك؛ لأنه خالف مجموعة من الرواة، فلا وجه لإخراج حديث عبد الملك إلى جانب روايات الآخرين الصحيحة، في رأي الدارقطني.

والذي أراه: أن مسلماً يعلم علة طريق عبد الملك؛ لذا أخرها، فجعلها آخر رواية من روايات الحديث، وآخر رواية في الباب، فلا وجه لانتقاد الدارقطني لمسلم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: طوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ٢٣٧.

(٢) انظر: الدارقطني، التتبع، ص ٣٥٢ (٢٠٥).

الحديث التاسع (م: ٢٠٦٤).

افتتح مسلم أحاديث موضوع "لا يعيب الطعام"، بقوله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمان مولى عزة الأشجعي)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ".

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

ثم ختم مسلم بقوله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ – وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ–، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ **أَبِي يَحْيَى –مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ–**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ(١).

وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ(٢).

يظهر من تتبع الروايات التي أخرجها مسلم لحديث أبي هريرة، أن الراوي عنه في الرواية الأولى هو أبو حازم، وأن الراوي عنه في رواية أخرى هو أبو يحيى مولى آل جعدة، وهذا الخلاف، يشير إلى أن هناك علة، وهذا ما قاله العلماء.

قال النووي: "وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث، فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش، عن أبى حازم، عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني، وقال:

---

(١) أخرجه من هذه الطريق: مسلم في كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (ح ٢٠٦٤)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام (ح ٣٢٥٩)، وأحمد (ح ١٠٠٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (ح ٢٠٦٤)، والبخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٣)، والأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (ح ٥٤٠٩)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (ح ٢٠٣١)، وأبو داود في الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام (ح ٣٧٦٣)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام (ح ٣٢٥٩)، وأحمد (ح ٩٧٩١، ٩٨٨٢، ١٠٠٤٩).

هو معلل[١]، قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم، التي بين مسلم علتها، كما وعد في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية، ولا خرجه من طريقه، بل خرجه من طريق آخر"[٢] قال النووي: "وعلى كل حال فالمتن صحيح، لا مطعن فيه، والله أعلم"[٣].

وقد ذكر ابن حجر إخراج مسلم للطريقين واقتصار البخاري على طريق أبي حازم؛ لكونه على شرطه دون أبي يحيى، وأن أبا يحيى ماله عند مسلم سوى هذا الحديث، ثم نقل كلام أبي بكر ابن شيبة عن تفرد أبي معاوية، ومخالفته للرواة[٤]، وأن الدارقطني انتقده، وجواب القاضي عياض عليه، ثم قال ابن حجر: "والتحقيق أن هذا لا علة فيه؛ لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى، فيكون حينئذ شاذاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم، فتكون زيادة محضة، حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه، فيقبل، والله أعلم"[٥].

يقول الشيخ مقبل الوادعي: "يحتمل أن يكون حفظها، وأن يكون وهم فيها، فذكرها مسلم؛ ليبين علتها، كما قال القاضي عياض وأقره النووي، وهو الأقرب"[٦].

والذي أراه أن الأمرين محتملان، لكني أرجح تعليل مسلم للراوية؛ لأنه:

١. صدر الباب برواية جرير ومن وافقه، ثم جاء برواية أبي معاوية المخالفة؛ ليبين المخالفة والعلة، ثم ختم الباب برواية أخرى عن أبي معاوية موافقة لرواية الأكثرين؛ ليؤكد على صحة الرواية التي صدر بها الباب.
٢. أن مسلماً لم يخرج أي رواية لأبي يحيى مولى آل جعدة غير هذه الرواية، ما يشير إلى أنه لا يعتمد على روايته، كما أنه من المقلين جداً في الرواية بوجه عام.
٣. أن أبا معاوية، وإن كان من أحفظ الرواة عن الأعمش، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية خطئه، ولا يعني قبول تفرده دائماً، خصوصاً إذا خالف من هم أحفظ منه عن الأعمش، قال عبد

---

(١) وقال الدارقطني في العلل أيضاً، ج١١ ص ١٩٦: "الصحيح عن شعبة وغيره عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة..".

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٦ ص٢٨٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤ ص ٢٧.

(٤) قال ابن ماجه (ح ٣٢٥٩): "قال أبو بكر – يعني: ابن أبي شيبة–: نخالف فيه، يقولون عن أبي حازم".

(٥) ابن حجر، ج٩ ص ٥٤٨.

(٦) الوادعي، مقبل، هامش التتبع للدارقطني، ص ١٤٥.

الله بن أحمد: "قال أبي: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش. قلت له: مثل سفيان؟ قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش"[١]، وهذا يشير إلى أن سفيان أحفظ من أبي معاوية لحديث الأعمش[٢]، وأبو معاوية خالف سفيان وبقية الرواة عن الأعمش.

٤. أن البخاري أهمل رواية أبي معاوية، وفي هذا نوع تعليل.

هذا ما أراه وأرجحه، ما يجعل الاحتمال الآخر ضعيفاً؛ لأنه لو كان الوجهان صحيحين عن أبي معاوية لذكره بقية أصحاب الأعمش، والظاهر أن الخطأ جاء من أبي معاوية؛ لأن بعض رواة روايته الأولى، هم نفس رواة الرواية الثانية عنه[٣]، والله تعالى أعلم.

يقول الأستاذ عاشور دهني: "وهكذا نجد الإمام مسلماً رحمه الله يسير على هذا المنهج الذي حدد مقوماته الأساسية، وشرح أصوله النظرية من خلال مقدمته للكتاب، وزادها شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب كلما ذكر الأخبار المعللة، وكيفية تحققها، ومن ثم فلا معترض عليه في ذلك، كما أن ذلك لا يخدش في صحة الصحيح، بل تزيده صحة على صحة؛ لأن لغرض من ذلك تبيين ما هناك من الاختلافات حتى يعرف الموافق من المخالف، ويغلق مجال البحث في هذه المسألة أمام كل منتحل للعلم لا يميز بين الاختلاف الواقع بين الروايات ويصحح كل الطرق متعللاً بطرق ضعيفة لا تغني، بأن يقول الرواية ثابتة من الوجهين، أو أن الأمر حدث مرتين فكل مرة لها حكمها الخاص وغير ذلك من الأمور الفاسدة التي يعللون بها، والله المستعان"[٤].

---

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢ ص ٧١٧.

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢ ص ٧١٦.

(٣) انظر: عاشور دهني، منهج الإمام مسلم في ذكر الأخبار المعللة، ص ١٤١.

(٤) انظر: عاشور دهني، منهج الإمام مسلم في ذكر الأخبار المعللة، ص ١٤٢.

الحديث العاشر (م: ٢٨٦٤).

افتتح مسلم أحاديث موضوع: "في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها"، بحديث عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ح: ٢٨٦٢) فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنُونَ: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: "يَقُومُ النَّاسُ"، لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ.

ثم جاء مسلم بمتابعات لعبيد الله عن نافع، نحو حديثه، فقال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ (ح).

وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، كِلاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ: "حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".

ثم روى مسلم حديث أبي هريرة ﷺ (ح: ٢٨٦٣) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ) يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ.

ثم ختم مسلم بحديث سُلَيم بن عامر، عن المقداد بن الأسود (ح: ٢٨٦٤) فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي المقداد بن الأسود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ).

قالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: "فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ؟ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قالَ: فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا" قالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ"(١).

وحديث المقداد بن الأسود الذي ختم به مسلم، فيه شبهة انقطاع؛ ذلك أن سُليم بن عامر الراوي عن المقداد لم يدركه..

دراسة المدار:

مدار حديث المقداد أو المقدام، على سليم بن عامر، واختلف عليه فيه:

- فرواه عمر بن خثعم، عنه، عن المقدام، عند الطبراني في المعجم الكبير (ح: ٦٦٦).
- ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عنه، واختلف عليه فيه على وجهين:

١. رواه الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عنه، عن سليم عن المقداد بن الأسود، عند مسلم (ح: ٢٨٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (ح: ٢٥٨) والطبراني في مسند الشاميين (ح: ٥٧٣).

٢. ورواه ابن المبارك، عنه، عن سليم، عن المقداد صاحب رسول الله ﷺ (غير منسوب) عند ابن المبارك في مسنده (٩٥) وأحمد في مسند المقداد بن الأسود (٢٣٣٠١) والترمذي (٢٤٢١).

وبهذا يظهر تفرد الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر، بإسناد الحديث إلى المقداد بن الأسود ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (ح ٢٨٦٤)، والبخاري في تفسير القرآن، باب: يوم يقوم الناس لرب العالمين (ح ٤٩٣٨)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق، باب ما جاء في شان الحساب والقصاص (ح ٢٤٢١، ٢٤٢٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر"، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة: ويل للمطففين (ح ٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة"، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر البعث (ح ٤٢٧٨)، وأحمد (ح ٤٥٩٩، ٤٦٨٣، ٤٨٤٧، ٥٢٩٦، ٥٣٦٥، ٥٧٨٩، ٥٨٧٦، ٦٠٣٩، ٦٠٥٠).

وعند دراسة الإسناد يتبين لنا أن سُلَيم بن عامر[١] لم يدرك المقداد بن الأسود[٢]، ما يعني أن في الإسناد انقطاعاً، كما قال الأستاذ أسعد تيّم في كتابه علم طبقات المحدثين[٣]، فأعلّ الحديث، إلا أن الزميل الدكتور خالد الحايك[٤] قد استدرك على تيّم، وأثبت أن سُليم بن عامر يروي هذا الحديث عن المقدام بن معد يكرب الذي أدركه[٥]، وليس عن المقداد بن الأسود، وأن أحد الرواة قد أخطأ في اسم الصحابي، فرواه مسلم كما وصله.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: "هَذا خَطأٌ، إنَّما هُوَ مِقدامُ بنُ مَعدِي كَربَ، وَسُلَيمُ بنُ عامِرٍ لم يُدرِكِ المِقدادَ بنَ الأسوَدِ"[٦] وقال ابن رجب: "والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معد يكرب: المقداد، ولا ينسبونه- أحياناً، فيظن من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود، وإنما هو ابن معد يكرب، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم"[٧].

والذي يعنيني هنا هو صنيع مسلم في تخريج هذه الرواية؛ حيث وجدته قد أخر حديث المقداد إلى آخر الباب، مع أن المتن فيه تفصيل ليس في غيره، وهذا يشير إلى أن مسلماً يرى أن في الحديث علة تقتضي تأخيره، ولا أستطيع الجزم بالعلة التي اطلع عليها مسلم، أهي الانقطاع أم الخطأ في اسم الصحابي، لكن المهم أنه أخرها ولم يعتمد عليها؛ لعلة فيها.

---

(١) قال أبو حاتم في العلل، ج٢ ص ٢١٨ (٢١٤٣): "سُلَيمُ بنُ عامِرٍ، لم يُدرِكِ المِقدادَ بنَ الأسوَدِ"، وقال ابن حجر في التقريب (٢٥٢٧): سليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخبائري، أبو يحيى الحمصي، ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة (بخ م ٤)، وقال المزي في تهذيب الكمال، ج١١ ص ٣٤٥: "روى عن المقداد بن الأسود (م ت)، والمقدام بن معدي كرب".

(٢) قال ابن حجر، أحمد بن علي، في الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ، ج٦ ص٢٠٣: "اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين، في خلافة عثمان، قيل: وهو ابن سبعين سنة".

(٣)، تيم، أسعد، علم طبقات المحدّثين، دار الرشد، الرياض، عن موقع الدار الضيائية على الانترنت، فوائد مستفادة من علم الطبقات، الكشف عن بطلان السماع الذي لا يصح، ص ٨٧.

(٤) الحايك، د. خالد، موقع دار الحديث الضيائية، في صفحة علل الحديث، موضوع: تعليل الأستاذ أسعد تيّم لحديثٍ في صحيح مسلم، وهو ليس بمعلول.

(٥) قال ابن حجر في الإصابة، ج٦ ص٢٠٤: "ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام، وقال: مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقال عثمان: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة ست".

(٦) الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، **علل الحديث**، تحقيق: أبو علي النظيف، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، ج٢ ص ٢١٨ (٢١٤٣).

(٧) الحنبلي، زين الدين أبي الفرج ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م، ج٣ ص ٣٢١.

كما أن هذه العلة لا أظنها تخفى على أبي زرعة الرازي الذي قال: "هَذا خَطَأٌ، إنَّما هُوَ مِقدامُ بنُ مَعدِي كَرِبَ، وَسُلَيمُ بنُ عامِرٍ لَم يُدرِكِ المِقدادَ بنَ الأسوَدِ"[١]، ومعلوم أن مسلماً قد عرض كتابه الصحيح على أبي زرعة، فكل ما أشار أن له علة تركه، وكل ما قال أنه صحيح، وليس له علة، خرجه مسلم"[٢].

وعلى فرض أن العلة قد خفيت على مسلم، فإنه جاء بالرواية المعلولة شاهداً لرواية صحيحة اعتمدها وقدمها..

* * *

(١) ابن أبي حاتم، العلل، ج٢ ص ٢١٨ (٢١٤٣).

(٢) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص ٦٧، روى ابن الصلاح أنه بلغه عن مكي بن عبدان، أن مسلماً قال: "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال أنه صحيح، وليس له علة، خرجته".

المطلب الثالث:

المزيد في متصل الأسانيد[١]

الحديث الحادي عشر (م: ٤٨٠).

روى مسلم في أول أحاديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديثًا من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيه: أن الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة، والنهي عن القراءة في الركوع والسجود[٢].

ثم روى مسلم حديث علي ﷺ (ح: ٤٨٠)، وفيه أن النبي ﷺ نهاه عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، أورده من ثلاث طرق، ليس فيها زيادة في الإسناد بين عبد الله بن حنين وعلي ﷺ، فقال:

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال: "نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا".

ثم رواه مسلم من طريق الوَلِيدِ بنَ كَثِيرٍ، وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ (ح: ٤٨٠)، نحو حديث ابن شهاب.

ثم رواه من طريق داود بن قيس، وفيها **زيادة راو** هو ابن عباس، بين عبد الله بن حنين، وعلي ﷺ (ح: ٤٨٠)، فقال:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ[٣]: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ عَلِيٍّ قال: "نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا"[٤].

---

(١) المزيد في متصل الأسانيد، هو: "الحديث الذي فيه زيادة راوٍ على سبيل الوهم في سند متصل"، انظر: بحث الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، وسميرة محمد عمرو: المزيد في متصل الأسانيد، ص ٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (ح ٤٧٩).

(٣) قال ابن حجر في التقريب (١٨٠٨): داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي، ثقة فاضل.

(٤) أخرجه من هذا الطريق النسائي في التطبيق، باب النهي عن القراءة في السجود (ح ١١١٨)، والزينة، باب خاتم الذهب (ح ٥١٧٢).

ثم أورده من سبع طرق أخرى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين (ح: ٤٨٠)، ليس فيها زيادة إلا من طريقي الضحاك[١][٢] وابن عجلان[٣][٤].

ثم قال مسلم: إلا **الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،** عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ"....

ثم رواه مسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ (ح: ٤٨٠)...[٥].

ثم ختم مسلم برواية من طريق شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح: ٤٨١)، فيها مخالفة للرواية التي صدر بها الباب، ومخالفة لكل رواة الحديث، قال مسلم: لا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا[٦].

قال البخاري: "ولم يصح فيه ابن عباس"[٧] وقال الدارقطني: "وأخرج مسلم رواية ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان، وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم، وأعلى إسنادًا،

---

(١) قال ابن حجر في التقريب (٢٩٧٢): الضحاك بن عثمان الأسَدي الحِزامي، صدوق يهم.

(٢) أخرجه من طريق الضحاك بن عثمان: النسائي في التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع (ح ١٠٤٢)، والزينة، باب خاتم الذهب (ح ٥١٧٣).

(٣) قال ابن حجر في التقريب (٦١٣٦): محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه من طريق ابن عجلان: النسائي في التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع (ح ١٠٤١)، والزينة باب النهي عن لبس خاتم الذهب (ح ٥٢٦٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (ح ٤٨٠)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (ح ٢٦٤)، وقال: حسن صحيح، واللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (ح ١٧٣٧)، والنسائي في التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع (ح ١٠٤٠، ١٠٤٣، ١٠٤٤)، وباب النهي عن القراءة في السجود (ح ١١١٩)، والزينة، باب خاتم الذهب (ح ٥١٧٤- ٥١٧٦، ٥١٧٨، ٥١٨٠)، وباب حديث عبيدة (ح ٥١٨٣)، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب (ح ٥٢٧٢)، وأبو داود في اللباس، باب من كرهه – أي الحرير – (ح ٤٠٤٤)، وأحمد (ح ٦٠٢، ٧١٢، ٨١٨، ٨٣١، ٩٢٦، ٩٤٢، ٩٨٤، ١٠٤٦، ١٣٣٢)، ومالك في النداء للصلاة، باب العمل في القراءة (ح ١٧٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (ح ٤٨١) والنسائي (ح ٥٢٦٦).

(٧) البخاري، التاريخ الكبير، ج١ ص٢٩٩.

وأكثر عددًا، منهم: نافع، والزهري، وزيد بن أسلم، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، والوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو...[١].

قال النووي معلقاً على كلام الدارقطني: "وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، عن علي، ثم سمعه من عليّ نفسه"[٢].

والذي أراه أن كلام النووي غير متجّه، وفيه تكلّف في الإجابة عن الإمام مسلم، فأما متن الحديث فصحيح؛ لأنه جاء من طرق صحيحة سالمة من العلة والزيادة، أما الاختلاف الواقع بين الرواة في الإسناد فيعلّ طريق من زاد كما قال البخاري والدارقطني، فقد خالف داود بن قيس، وابن عجلان، والضحاك، بقية رواة الحديث الثمانية الأحفظ والأعلى إسناداً في هذا الحديث.

فظهر أن من زاد ابن عباس في الإسناد أخطأ، فكان هذا من المزيد في متصل الأسانيد، ولهذا أخر مسلم الرواية المتضمنة للعلة، وقدم الصحيحة الراجحة السليمة من العلة، والله تعالى أعلم.

ولعل ما دفع مسلماً إلى ذكر الروايات المزيدة: أن في متونها شواهد للمتن الذي اعتمده، كما أن في ذلك بياناً للخلاف بين أسانيد ومتون هذه الروايات، وجمعاً للطرق، وبياناً للعلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدارقطني، التتبع، ص ٢٧٨ (١٣٧).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤ ص ٢٠٠.

الحديث الثاني عشر (م: ٧١١).

افتتح مسلم أحاديث كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، بحديث أبي هريرة ﷺ، من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عنه (ح: ٧١٠).

ثم جاء مسلم برواية القعنبي (ح: ٧١١)، التي زاد فيها راوياً بين الصحابي، والنبي ﷺ، إلا أن مسلماً حذف هذه الزيادة، وبين أنها خطأ من القعنبي، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا).

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: "عَنْ أَبِيهِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ.

ثم جاء مسلم برواية أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم، ليس فيها بين ابن بحينة والنبي ﷺ أحد، فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: (أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا)[(١)].

ثم ختم مسلم بحديث عبد الله بن سرجس المزني ﷺ (ح: ٧١٢) [(٢)].

دراسة المدار:

لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص، عن عاصم عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه، إلا الرواة التالية أسماؤهم:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً (ح ٧١١)، والبخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (ح ٦٦٣)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (ح ٨٦٧)، وأحمد (ح ٢٢٤١٣، ٢٢٤١٨، ٢٧٧١٢)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (ح ١٤٤٩)، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص ٤٨٦ (ح ٥٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير، ج١٩ ص ٢٩٨ (ح ٦٦٣)، وابن الأثير في أسد الغابة، ج١ ص٩٥٥.

(٢) قال فيه: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: (يَا فُلانُ بأيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أبِصَلاتِكَ وَحْدَكَ؟ أمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا؟).

١. عبد الله بن مسلمة القعنبي[١]، عند مسلم (٧١١) وقال عنها مسلم: وقوله: "عن أبيه" في هذا الحديث خطأ.
٢. العباس بن محمد الدوري، عند الحاكم في المستدرك (ح: ٥٨١٦) وقال عنها الحاكم: وهو خطأ، ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ، إنما عبد الله الذي رأى النبي ﷺ، وبحينة أمه.
٣. محمد بن خالد الواسطي، عند الطبراني في المعجم الكبير (ح: ٦٦٣).
٤. يونس بن محمد المؤدب، عند ابن الأثير في أسد الغابة (ج١ ص٩٥٥) وقال: والمشهور: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

شرح العلة:

قال العيني: أسقط مسلم في كتابه من هذا الإسناد قوله: "عن أبيه" من رواية القعنبي، ولم يذكره لكنه نبه عليه[٢]، ثم نقل قول ابن معين: ذِكْر أبيه خطأ، ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً[٣].

قال النووي في شرح الحديث: وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وقوله: عن أبيه خطأ، وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي ﷺ[٤].

قال ابن حجر في التهذيب: ورواه إبراهيم بن سعد، وابن إسحاق، عن سعد بن إبراهيم، عن جعفر، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه، وكل ذلك خطأ، والصواب عن عبد الله بن مالك بن بحينة، والله أعلم[٥]. وقال ابن منده: والمشهور عن عبد الله بن مالك بن بحينة[٦].

والذي تبين لي من خلال الدراسة وتتبع بقية الطرق، أن أكثر الرواة عن إبراهيم بن سعد – بل أكثر رواة الحديث من كل الطرق– لم يأتوا بزيادة القعنبي التي أشار إليها مسلم، وبين أنه أخطأ فيها، وبهذا يكون القعنبي ومن معه قد خالفوا من هم أوثق منهم وأكثر، بزيادة راوٍ في

---

(١) قال ابن حجر في التقريب (٣٦٢٠): عبد الله بن مسلمة بن قعْنَب القعنبي، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً.
(٢) العيني، عمدة القاري، ج٥ ص١٨٦.
(٣) ابن معين، التاريخ، رواية الدوري، ج٣ ص ١٤٨: ٦٣٠.
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم: (ح ٧١١).
(٥) ابن حجر، التهذيب، ج١٠ ص ١٠ (٦).
(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: (٧٦٠٥).

الإسناد، وهذه الزيادة خطأ، كما صرح مسلم وغيره، وكما بان من جميع طرق الحديث التي استقرأتها.

ولقد جاء تعليل الإمام مسلم لرواية القعنبي صريحاً، ولعله يريد بذلك قطع الشك باليقين، وحسم الأمر في هذه الزيادة الخطأ برأيه، وبعد تصريحه بموضع العلة، جاء بالحديث من طريق أبي عوانة التي جاءت من غير زيادة، على الصحيح؛ ليؤكد رأيه وما ذهب إليه، والله تعالى أعلم.

يقول د. حمزة المليباري: (هذا مثال واضح لشرح العلة التي هي عبارة عن خطأ الراوي ووهمه، وبيانها في صحيح مسلم لم يكن منه إلا على استطراد كما تراه؛ لأن مسلماً أورد في هذا الموضوع – كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة– أحاديث صحيحة عن أبي هريرة وعبد الله بن مالك بن بحينة، ولما أورد مسلم حديث عبد الله بن مالك بن بحينة بإسناده الصحيح، ناسبه أن يبين الخطأ الذي وقع من القعنبي في روايته له، وقال: "قال القعنبي: عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه، وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ". والذي دل على خطئه هو مخالفته لجماعة من الرواة الثقات، وبعبارة أخرى: مخالفته للواقع الحديثي المعروف عن عبد الله بن مالك، حيث زاد القعنبي في إسناده قوله: "عن أبيه"، فهذه المخالفة أصبحت علة مؤثرة في صحة قول القعنبي: "عن أبيه"[١])[٢].

---

(١) يقول د. المليباري: ويستفاد منه أيضاً أن قبول ما زاده الثقة ليس على إطلاقه عند مسلم وغيره من المحدثين، لأنهم لم يقبلوا ما زاده القعنبي الثقة، بل حكموا بأنه خطأ.

(٢) المليباري، عبقرية، ص ٤٢.

الحديث الثالث عشر (م: ٩٧٢).

افتتح مسلم أحاديث النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه بحديث أبي هريرة ﷺ (ح: ٩٧١)، من ثلاث طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عنه، في أن الجلوس على جمرة أهون من الجلوس على قبر.

ثم جاء مسلم بحديث أبي مَرْثَد كَنّازُ بن الحُصَيْن الغنوي ﷺ (ح: ٩٧٢)، من رواية الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال مسلم: وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَة، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُور، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا).

ثم ختم مسلم بطريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن ابن جابر (ح: ٩٧٢)، فقال: وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا **ابْنُ الْمُبَارَكِ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ **أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ**، عَنْ وَاثِلَة بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُور، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)[1].

دراسة الإسناد:

مدار الحديث على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، واختلف عليه فيه:

١. فرواه الوليد بن مسلم وعيسى بن يونس السبيعي، عنه، عن بُسر بن عبيد الله، عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ: رواية الوليد عند مسلم (ح: ٩٧٢) والترمذي (ح: ١٠٥٠) والنسائي (ح: ٧٦٠) وأحمد (ح: ١٦٧٦٤) ورواية عيسى السبيعي عند أبي داود (ح: ٣٢٢٩).

٢. ورواه عبد الله **بن المبارك**، عنه، عن بسر بن عبيد الله، عن **أبي إدريس الخولاني**، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ، عند مسلم (ح: ٩٧٢) والترمذي (ح: ١٠٥٠) وأحمد (ح: ١٦٧٦٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (ح ٩٧٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور.. (ح ١٠٥٠)، والنسائي في القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر (ح ٧٦٠)، وأبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (ح ٣٢٢٩)، وأحمد (ح ١٦٧٦٤).

قال العلائي: "وأما ذكر أبي إدريس فيه، فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بشر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بشر من واثلة"(١)، وقال العلائي: "رواه الوليد بن مسلم وجماعة عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، وقد تقدم زيادة ابن المبارك فيه: أبا إدريس الخولاني، بين بسر وواثلة، ورجّح البخاري حديث الوليد؛ لمتابعة الجماعة له، ولأن بشراً سمع من واثلة وقد تقدم ذلك عن غيره أيضاً"(٢).

وقال الترمذي عن الطريق الذي ليس فيه أبو إدريس الخولاني: "وهذا الصحيح، ثم قال: "قال محمد – أي البخاري–: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه: (عن أبي إدريس الخولاني) وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه (عن أبي إدريس)، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع"(٣).

والذي يظهر لي من كلام البخاري والترمذي وغيرهما، ومن صنيع الإمام مسلم في تأخير رواية عبد الله بن المبارك المزيدة، أن الإمام مسلماً يعللها، بدليل أنه أخرها، مع أن ابن المبارك أقوى من الوليد بن مسلم، إلا أن ابن المبارك خالف الوليد وعيسى السبيعي، كما تبين من دراسة الإسناد.

كما أن ابن المبارك قد سلك الجادة(٤)، فقد وجدت لبُسر إحدى وثلاثين رواية في الكتب التسعة، منها أربع وعشرون رواية عن أبي إدريس الخولاني، فبسر عن أبي إدريس الخولاني جادة، وهم ابن المبارك فسلكها، والله أعلم.

* * *

(١) العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦، ص ١٢٨.

(٢) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ١٢٨.

(٣) سنن الترمذي (ح ١٠٥٠).

(٤) سلوك الجادة، هو: العدول عن السياق المحفوظ إلى سياق آخر مشهور، سهل الحفظ، يسبق اللسان إليه، ويشترك السندان في راوٍ أو أكثر، انظر: بحث الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، سلوك الجادة وأثره في علل الحديث، ص ٤.

المطلب الرابع:
الاضطراب في الإسناد

الحديث الرابع عشر (م: ٩٥)

افتتح مسلم أحاديث تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، بحديث المقداد بن الأسود ﷺ، من طريق الليث عن الزهري (ح: ٩٥) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ – وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ–: أَخْبَرَنَا **اللَّيْثُ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَقْتُلْهُ) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا: أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ).

ثم روى الحديث من عدة طرق عن الزهري (ح: ٩٥)، فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ** (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم عَنْ **الأَوْزَاعِيِّ** (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا **ابْنُ جُرَيْجٍ** جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: "أَسْلَمْتُ لِلَّهِ"، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: "فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ".

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي **يُونُسُ** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ – وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ– أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ الْكُفَّارِ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ[١].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (ح ٩٥)، والبخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (ح ٤٠١٩)، والديات، باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً..)، (ح ٦٨٦٥)، وأبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (ح ٢٦٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى، ج٥ ص١٧٤ (ح ٨٥٩١)، وأحمد (ح ٢٣٢٩٩، ٢٣٣٠٥، ٢٣٣١٩)، وابن حبان، ج١ ص٣٨١ (ح ١٦٤)، والشافعي

ثم روى الحديث من طريقين (ح: ٩٦) عَنْ أَبي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.

ثم ختم مسلم بحديث جُنْدَب بْن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ ﷺ (٩٧) في نفس موضوع الأحاديث التي قبله.

العلة في هذا الحديث هي في الخلاف الكبير في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، حيث إن الرواة عن الأوزاعي قد اختلفوا عليه، فمنهم من زاد في الإسناد راوياً، ومنهم من أنقص، ومنهم من أبدل راوياً براو آخر، ومثل هذا الخلاف حصل على الوليد بن مسلم.

ولقد انتقد الدارقطني طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وبين الخلاف فيها، فقال: "يَرويهِ الزُّهْرِيُّ، واختُلِفَ عَنهُ: فَرَواهُ صالِحُ بنُ كَيسانَ، وإسحاقُ بنُ راشِدٍ،، وابن أَخِي الزُّهْرِيِّ،، وابن جُرَيجٍ، ولَيثُ بنُ سَعدٍ، والنُّعمانُ بنُ راشِدٍ، وعَقِيلُ بنُ خالِدٍ، وعَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعفَرٍ، وأُسامَةُ ابنُ زَيدٍ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَطاءِ بن يَزيدَ، عَن عُبَيدِ الله بن عَدِيِّ بن الخَيّار، عَنِ المِقدادِ بن الأسوَدِ.

ورَواهُ **الأوزاعِيُّ**، عَن إبراهِيمَ بن مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، واختُلِفَ عَنهُ: فَرَواهُ أَبُو إسحاقَ الفَزارِيُّ، ومُحَمدُ بنُ شُعَيبٍ، ومُحَمدُ بنُ عُمَر والوَلِيدُ بنُ مَزيَدٍ، عَنِ الأوزاعِيِّ، عَن إبراهِيمَ بن مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيدِ الله بن عَدِيِّ بن الخَيّار، عَنِ المِقدادِ، لَم يَذكُرُوا فِيهِ عَطاءَ بنَ يَزيدَ.

واختُلِفَ عَنِ **الوَلِيدِ بن مُسلِمٍ**؛ فَرَواهُ أَبُو الوَلِيدِ القُرَشِيُّ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنِ الأوزاعِيِّ، واللَّيثِ بن سَعدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيدِ الله بن عَدِيٍّ، عَنِ المِقدادِ، لَم يَذكُر عَطاءَ بنَ يَزيدَ، وأَسقَطَ إبراهِيمَ بنَ مُرَّةَ.

وَخالَفَهُ عِيسَى بنُ مُساوِرٍ؛ فَرَواهُ عَنِ الوَلِيدِ، عَنِ الأوزاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن حُمَيدِ بن عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن عُبَيدِ الله بن عَدِيٍّ، عَنِ المِقدادِ، لَم يَذكُر فِيهِ إبراهِيمَ بنَ مُرَّةَ، وجَعَلَ مَكانَ عَطاءِ بنِ يَزيدَ حُمَيدَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ.

ورَواهُ الفِريابيُّ، عَنِ الأوزاعِيِّ، عَن إبراهِيمَ بن مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرسَلا، عَنِ المِقدادِ، والصَّحِيحُ قَولُ صالِحِ بن كَيسانَ ومَن تابَعَهُ"(١).

وقال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد، وعلى الأوزاعي(١).

في مسنده، ص ١٩٧ (ح ٩٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير، ج٢٠ ص ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١ (ح ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، ج٥ ص٥٥٧ (ح ٢٨٩٤٣)، و ج٦ ص٤٨١ (ح ٣٣١٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، ج١ ص٨٩ (ح ٧٩)، والسنن الكبرى، ج٨ ص١٩ (ح ١٥٦٢٤).

(١) الدارقطني، العلل، ج١٣ ص ٩٥.

وقد بين أبو علي الجياني صنيع مسلم في إخراج الروايات، وتقديمه الصحيح منها، فقال: "الصحيح في إسناد هذا الحديث، ما ذكره مسلم أولاً، من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان"(٢).

كما دافع النووي عن إخراج مسلم لهذه الرواية، وأن الاختلاف في إحدى الطرق، وليس في أصل الحديث، فقال: "وحاصل هذا الخلاف والاضطراب، إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث، ومعمر، ويونس، وابن جريج، فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل، وعليها الاعتماد، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف؛ لكونها لا اعتماد عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس... وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتون، وقدمنا أيضاً في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا، بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم"(٣).

وبتأخير مسلم لرواية الوليد عن الأوزاعي يُعلم أنه لا يعتمد عليها، لكنه ذكرها مع الطرق الأخرى وحذف متنها، ثم استفاد من جزء منها في متابعة الليث الذي اعتمد روايته، وهذا يعني أنه تجوز الاستفادة من الرواية المعلولة في إسنادها في متابعة ما صح من المتون، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الإمام النووي أنه قد وقع الخلاف بين رواة الصحيح عن مسلم، في إخراج رواية الأوزاعي:

– أما الجُلودي(٤)، فقد جعل رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، مثل رواية أصحاب الزهري الآخرين، أي: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(٥)، وهي الرواية التي وصلتنا، وهي التي صدر بها مسلم أحاديث الباب.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢ ص ١٠٥، ولم أجده في النسخة المطبوعة من أجوبة أبي مسعود الدمشقي.

(٢) الجياني، التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم، ص ٧١.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢ ص ١٠٥.

(٤) قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم، ص ١٠٧: "هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجُلودي، توفي رحمه الله يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من ذي الحجة، سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين سنة.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢ ص ١٠٥.

– وأما ابن ماهان[١]، فقد قال القاضي عياض: "ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان – يعني: إسناد الجُلودي–"[٢]، يقول ابن الصلاح: "ما وقع في رواية الجُلودي في أسانيد هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، سقط في رواية ابن ماهان، وإسقاطه حسن؛ لأنه ليس بمعروف على الوجه الذي ذكره، وفيه اضطراب وخلاف على الوليد، وخلاف على الأوزاعي، ويروى عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري، وقد بين الخلاف في ذلك الدارقطني في كتابه العلل، والله أعلم"[٣].

وهنا احتمالان:

الأول: صحة رواية الجلودي عن مسلم: وهذا يعني أن مسلماً قد وردته رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي موافقة لرواية الجماعة، فرواها كما هي، أو أن مسلماً أخطأ عندما جمع رواية الوليد عن الأوزاعي إلى رواية الجماعة، فأدخل روايته في روايتهم.

الثاني: صحة رواية ابن ماهان عن مسلم، وهذا يعفي مسلماً من انتقاد من عاب عليه إخراج رواية الوليد عن الأوزاعي؛ لأنه أسقطها وأهملها.

وكلام الدارقطني والنووي يرجح الاحتمال الأول، إذ لولا ورودها على النحو المتضمن للعلة، لما انتقدها الدارقطني، ولما دافع النووي، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم، ص ١٠٧: أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال الغساني: وكان من جهابذة المحدثين ورئيسهم بقرطبة، وقد كتب الدارقطني إلى أهل مصر من بغداد: أن اكتبوا عن أبي العلاء بن ماهان كتاب مسلم بن الحجاج الصحيح، ووصف أبا العلاء بالثقة والتمييز.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج١ ص٢٥١.

(٣) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص ٢٨٢.

الحديث الخامس عشر (م: ٣٦٩).

أورد الإمام مسلم في باب التيمم من كتاب الحيض: سبعة أحاديث، عن عدد من الصحابة، وقبل نهاية الباب بحديث أورد هذا الحديث **المعلق**، فقال:

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ – مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ–: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ** – مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ–، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى **أَبِي الْجَهْمِ** بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ(١).

ثم قال مسلم في آخر الباب: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ"(٢).

علق مسلم هذا الحديث، وأخره إلى أواخر الباب؛ لأن العلماء يرون أن في الحديث خلافاً بين الرواة على اسم ابن يسار مولى ميمونة، فبعضهم سماه عبد الرحمن، وبعضهم سماه عبد الله، وخلافاً على كنية ابن الحارث بن الصمة، فبعضهم قال: أبو الجهم، وبعضهم قال: أبو الجهيم، وكانت رواياتهم على النحو التالي:

١.عند مسلم (ح: ٣٦٩): وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ *عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ*، عَنْ عُمَيْرٍ –مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ–: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ** – مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ–، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى **أَبِي الْجَهْمِ** بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ...

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (ح ٣٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى، ج١ ص١٣٥ (ح ٣٠٧)، بمثل لفظ مسلم، وأخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر.. (ح ٣٣٧)، والنسائي في الطهارة، باب التيمم في الحضر (ح ٣١١)، وأبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر (ح ٣٢٩)، وأحمد (ح ١٧٠٩٠)، ومستخرج أبي عوانة، ج٢ ص ٢٨١ (ح ٦٨١)، بمثل لفظ البخاري.

(٢) مسلم (ح ٣٧٠).

٢. وعند البخاري (ح: ٣٣٠): حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن *الأعرج* قال: سمعت عميراً – مولى ابن عباس– قال: أقبلت أنا **وعبد الله بن يسار** – مولى ميمونة زوج النبي ﷺ–، حتى دخلنا على **أبي جهيم** بن الحارث.. .

٣. وعند النسائي في المجتبى (ح: ٣١١): أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة، عن *عبد الرحمن بن هرمز*، عن عمير – مولى بن عباس–: أنه سمعه يقول: أقبلت أنا **وعبد الله بن يسار** – مولى ميمونة– حتى دخلنا على **أبي جهيم بن الحارث**.. .

٤. وعند أبي داود (ح: ٣٢٩) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: أخبرنا أبي عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، عن *عبد الرحمن بن هرمز*، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا **وعبد الله بن يسار** مولى ميمونة زوج النبي ﷺحتى دخلنا على **أبي الجهيم** بن الحارث...

٥. وعند أحمد (١٧٠٩٠) حدثنا حسن بن موسى: ثنا ابن لهيعة ثنا *عبد الرحمن الأعرج* قال: سمعت عميراً – مولى بن عباس– قال: أقبلت أنا **وعبد الله بن يسار** – مولى ميمونة زوج النبي ﷺ–: دخلنا على **أبي جهيم** بن الحارث.. .

٦. وعند النسائي في السنن الكبرى (٣٠٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن *عبد الرحمن بن هرمز*، عن عمير – مولى ابن عباس–: أنه سمعه يقول: أقبلت أنا **وعبد الله بن يسار** – مولى ميمونة–، حتى دخلنا على **أبي جهم**.. .

٧. وعند أبي عوانة (ح: ٦٨١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا شعيب بن الليث، عن جعفر يعني ابن ربيعة، عن *عبد الرحمن بن هرمز*، عن عمير – مولى ابن عباس–: أنه سمعه يقول: أقبلت أنا و**عبد الله بن يسار** – مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ– حتى دخلنا على **أبي الجهم**...

يلاحظ من تتبع الأسانيد أمور:

– أن كل الأسانيد اتفقت على أن ابن يسار، هو عبد الله، ولم يأت عبد الرحمن إلا في إسناد مسلم.

– أن كل الأسانيد اتفقت على أن كنية ابن الحارث هي أبو الجهيم، إلا إسناد مسلم والنسائي في السنن الكبرى، وأبي عوانة.

– أن الحديث جاء من طريق الليث بن سعد في كل الأسانيد، إلا الإسناد الذي أخرجه أحمد، فقد رواه أحمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج.

– الخلاف على الليث، وعلى تلاميذ الليث، والخلاف على عبد الرحمن بن هرمز، خلاف كبير، وهذا قد يفسر باضطراب الليث أو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، في رواية الحديث.

– ولأجل هذا الخلاف الكبير والاضطراب في الحديث والأسماء الواردة فيه، أخره مسلم وعلقه؛ تعليلاً له، كما ذهب أكثر النقاد إلى أن الصحيح هو ما جاء في إسناد البخاري ومن وافقه، ولهذا أخر مسلم الحديث وعلقه.

قال النووي: "قوله في حديث الليث هذا: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصول صحيح مسلم، قال أبو علي الغساني، وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: قوله: "عبد الرحمن" خطأ صريح، وصوابه عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، على الصواب، فقالوا: عبد الله بن يسار...". قوله: (دخلنا على أبي الجهم..) أبو الجهم: هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: أبو الجهيم، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى، وغيرها، واسم أبي الجهيم: عبد الله، كذا سماه مسلم في "كتاب الكنى"، وكذا سماه أيضاً غيره، والله أعلم"[١]، وقال نحو هذا ابن حجر في "الفتح"[٢] ورشيد الدين العطار في "غرر الفوائد المجموعة"[٣].

وذكر العراقي والسيوطي وغيرهما أن مسلماً لم يورد في كتابه حديثاً معلقاً، إلا ووصله من رواية أخرى، إلا حديث التيمم هذا[٤].

وقد روى البخاري الحديث بإسناده، وجاء فيه: **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، وأبو جُهَيْم**، وقد وافق البخاريَّ: النسائيُّ (٣١١) وأبو داود (٣٢٩) وأحمدُ (١٧٠٩٠) على أن اسم صاحب عمير، هو:

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤ ص ٣٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٤٤٢.

(٣) العطار، رشيد الدين، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، ج١ ص٤٤٢.

(٤) العراقي، شرح الألفية، ج١ ص٧٢، والسيوطي، تدريب الراوي، ج١ ص١١٧.

عبد الله بن يسار، وليس **عبد الرحمن** بن يسار، وأنهما دخلا على أبي **جهيم**، وليس أبـــا **جهـــم**، كلهم روى الحديث على الصحيح مسنداً متصلاً، ولم يخالف في ذلك إلا مسلم الذي رواه معلقاً.

ويتبين من صنيع مسلم هذا أن سبب تعليقه لهذا الحديث: هو اطلاعه على علته، والأدلة:

- أنه كناه أبا الجهيم في الأسماء والكنى كما قال النووي[١].
- تعليقه للحديث، وهو الحديث الوحيد الذي علقه ولم يصله في كتابه.
- تأخيره الرواية إلى أواخر الباب.

* * *

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤ ص ٣٦.

المطلب الخامس

علة التفرد

الحديث السادس عشر (م: ١٢٨٨)

في موضوع: "الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلاَتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ"، بدأ مسلم بحديث أسامة بن زيد من عدة طرق عنه (ح: ١٢٨٠).

ثم جاء مسلم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ح: ١٢٨٦) ثم بحديث أسامة بن زيد ﷺ (ح: ١٢٨٦) ثم بحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ (ح: ١٢٨٧).

ثم أخرج مسلم رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ (ح: ٧٠٣)، ثم جاء مسلم برواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ (ح: ١٢٨٨) فقال: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى".

ثم أخرج مسلم حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر (ح: ١٢٨٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "صَلاَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ".

ثم جاء بمتابعة لرواية سعيد بن جبير (ح: ١٢٨٨) فقال: وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ".

ثم ختم مسلم أحاديث الإفاضة إلى مزدلفة بطريق **إسماعيل بن أبي خالد**، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير (ح: ١٢٨٨) فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ** عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ **سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ،

حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ"(١).

أقول: يظهر من خلال صنيع مسلم أنه أخر طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق؛ لأن هذه الطريق فيها خلاف كبير بين الرواة على أبي إسحاق، ولمعرفة الخلاف بين الرواة، أدرس المدار والرواة عنه.

دراسة المدار:

مدار حديث أبي إسحاق السبيعي عليه، واختلف عليه فيه:

١. فرواه شعبة عند أحمد (٥٤٧١) وسفيان الثوري عند الترمذي (٨٨٧)، وإسرائيل(٢)، وغيرهم، عنه، عن عبد الله بن مالك الهمداني، عن ابن عمر.

٢. ورواه الترمذي في سننه (٨٨٧) عن إسرائيل بن يونس السبيعي معلقاً، عن إبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

٣. ورواه شريك بن عبد الله النخعي، عند أبي داود (١٩٢٩) عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك، قرن بينهما، عن ابن عمر.

٤. ورواه إسماعيل بن أبي خالد البجلي عند مسلم (١٢٨٨) والترمذي (٨٨٧) والنسائي (٦٠٦) وأبي داود (١٩٣١)، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وحده، عن ابن عمر.

وبهذا يظهر تفرد إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق، بروايته عن سعيد بن جبير وحده، مع أن الحديث قد جاء من طرق أخرى صحيحة عن سعيد بن جبير، كما روى مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ (ح ١٢٨٨)، والبخاري في الجمعة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (ح ١٠٩٢)، والحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (ح ١٦٧٣)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (ح ٨٨٧)، والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (ح ٦٠٦، ٦٠٧)، والأذان، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (ح ٦٥٨)، والنسائي في مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (ح ٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (ح ١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١- ١٩٣٣)، وابن ماجه في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (ح ٣٠٢١)، وأحمد (ح ٤٦٦٢، ٤٨٧٥، ٥١٦٤، ٥٢٦٥، ٥٤٧١، ٥٤٨٢، ٥٥١٣، ٦٠٤٧، ٦٢١٩، ٦٣٦٣، ٦٤٣٧)، ومالك في الحج، باب صلاة المزدلفة (ح ٩١٣، ٩١٦)، والدارمي في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (ح ١٥١٨)، والمناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (ح ١٨٨٤).

(٢) ذكره الدارقطني في التتبع، ص ٣٠٣ (١٥١).

إلا أن إسماعيل بن أبي خالد خالف من هم أكثر منه وأحفظ، وهذا ما دفع الدارقطني إلى توهيمه، فقال في التتبع: "وأخرج حديث إسماعيل بن أبي خالد، عَن أبي إسحاق، عَن سعيد بن جبير، عَن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع. قال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم، رووه عَن أبي إسحاق، عَن عبد الله بن مالك، عَن ابن عمر، وإسماعيل وإن كان ثقة، فهؤلاء أقوم لحديث أبي إسحاق منه، والله أعلم"(١).

وروى الترمذي بسنده إلى يحيى القطان أنه صوّب حديث سُفْيَان،ثم قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ...، ثم قال الترمذي: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢).

وهذا يعني أن الانتقاد إنما هو على تفرد إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق، بإسناده إلى سعيد بن جبير، والصحيح – برأي العلماء– في هذا الإسناد أنه عن عبد الله وخالد ابني مالك.

أما الروايات الأخرى التي وردت عن سعيد بن جبير من غير طريق أبي إسحاق، فهي صحيحة.

وعند التأمل في كلام العلماء وفي صنيع مسلم في إخراجه لرواية إسماعيل بن أبي خالد، ألاحظ أن مسلماً أخر روايته إلى آخر الباب، ما يعني أنه لا يعتمد عليها، أوردها من باب الاستئناس بها، مع تعليلها، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدارقطني، التتبع، ص ٣٠٣ (١٥١).

(٢) قاله بعد إيراده لحديث رقم (٨٨٧).

الحديث السابع عشر (م: ١٧٣٣).

افتتح الإمام مسلم أحاديث "بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام" بثلاث روايات عن عائشة رضي الله عنها.

ثم أورد حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، من طريق شعبة عن سعيد بن أبي بردة، فقال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ–، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

ثم جاء برواية عمرو بن دينار الجمحي، عن سعيد بن أبي بردة، على شكل متابعة، فقال: حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ **عَمْرٍو**؛ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: (بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلا تُنَفِّرَا) وَأَرَاهُ قَالَ: (وَتَطَاوَعَا) قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنْ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنْ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنْ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ)(٢).

ثم أورده من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسىﷺ، نحو حديث عمرو، ثم جاء بمتون نحوه عن جابر وابن عمر، ختم بها الباب.

كما أورده مسلم في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، فافتتحه بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ (ح: ١٧٣٣)، من طريق بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عنه.

ثم جاء بطريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة هذه، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا).

---

(١) قال ابن حجر في التقريب (٥٩٩٣): محمد بن عباد بن الزبرقان المكيّ، صدوق يهم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (ح ١٧٣٣)، وكتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (ح ١٧٣٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، ج٤ ص ٣٢٠ (ح ٤٣٢١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سفيان بن عيينة، تفرد به محمد بن عباد، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٨ ص٢٩٤ (ح ١٧١٥٤)، كلهم من طريق محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

ثم قال: وحَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ **عَمْرٍو** (بن دينار) (ح).
وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: (وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا). ثم ختم مسلم بطريق أنس بن مالك ﷺ.

أقول: لقد انتُقِد على مسلم إخراجه طريق محمد بن عباد؛ لأن الحديث لا يصح عن عمرو ابن دينار الذي جاء في إسناده.

قال الإمام الدارقطنيّ بعد أن أورد إسناد حديث مسلم: "ولم يتابَع ابن عباد عليه، ولا يصحّ هذا عن عمرو بن دينار. وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة، ولا يثبت أيضًا. ولم يخرجه البخاري من حديث ابن عيينة"[١].

وقال الدارقطني في "العلل": "واختلف عن ابن عيينة، فروي عن محمد بن عباد المكي، عنه، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وخالفه سهل بن صقير، فرواه عن ابن عيينة، عن مسعر وغيره، عن سعيد بن أبي بردة، وكلاهما غير محفوظ"[٢].

دراسة المدار:

يدور الحديث على سعيد بن أبي بردة، رواه عنه:

١. عمرو بن دينار[٣] عند مسلم (ح: ١٧٣٣) وابن حبان (ح: ٥٣٧٣) والطبرانيّ في "المعجم الأوسط" (ح: ٤٣٢١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (ح: ١٧١٥٤) كلهم من طريق محمد بن عباد، عن ابن عيينة، عن عمرو.
٢. زيد بن أبي أنيسة[٤] عند مسلم (ح: ١٧٣٣) وابن حبان (ح: ٥٣٧٦).
٣. شعبة بن الحجاج عند البخاري (ح: ٢٨٧٣، ٥٧٧٣) ومسلم (ح: ١٧٣٣) وأحمد (ح: ١٩٧٥٧) وغيرهما.
٤. مسعر، عند الدارقطني في "العلل"[٥]، من طريق سهل بن صقير، عن ابن عيينة، عنه.

---

(١) الدارقطني، التتبع، ص ١٦٤، ١٦٥.
(٢) الدارقطني، العلل، ج٧ ص ٢١٥.
(٣) قال ابن حجر في التقريب (٥٠٢٤): ثقة ثبت.
(٤) قال ابن حجر في التقريب (٢١١٨): ثقة له أفراد.
(٥) الدارقطني، العلل، ج٧ ص ٢١٥.

فغدا محمد بن عباد وعمرو بن دينار دون مدار الحديث، فتفردهما بهذه الطريق لا يضرّ، فهما متابعان على روايتهما.

إلا أن هناك علة أخرى: هي الاختلاف على ابن عيينة، فقد رواه محمد بن عباد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، وخالفه سهل بن صقير، فرواه عن ابن عيينة، عن مسعر وغيره، وهذا الاختلاف على سفيان جعل الدارقطني يعلل الروايتين، فقال: كلاهما غير محفوظ"(١).

والظاهر من صنيع مسلم أنه أخرها في الموضعين اللذين أخرجها فيهما، وأخرجها على شكل متابعة، ما يعني ويشير إلى أن الإمام مسلماً متنبه إلى علتها، ولولا أنها أكدت على رفع الحديث والزيادة في متنها، لما أخرجها.

قال النووي: "هذا مما استدركه الدارقطني"، ثم نقل كلام الدارقطني، ثم قال: "ولا إنكار على مسلم؛ لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضر مسلماً، فإن المتن ثابت من الطرق الأخرى"(٢).

قال الشيخ مقبل الوادعي: "الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما، بغير هذا الإسناد، إلى أبي موسى ﷺ، ولعل مسلمًا ذكره ليبين علته، والله أعلم"(٣).

أما كون هذا الحديث قد روي عن ابن عيينة، عن مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، وأنه لا يثبت أيضًا، فهذا لا يلزم مسلمًا منه شيء، فمسلم لم يخرج هذه الرواية أبدًا.

كما أن عدم تخريج البخاري لرواية ابن عيينة لا يلزم بالضرورة مسلمًا بها شيء، فشرط مسلم غير شرط البخاريّ، كما أن البخاريّ قد اكتفى بالروايات التي عنده عن إخراج هذه الرواية التي قد لا تكون على شرطه.

والخلاصة: أن محمد بن عباد وعمرو بن دينار ليسا عمدة في الإسناد، وأن حديثهما لم يخرجه مسلم معتمداً عليه، بل خرجه وهو يعلم علته؛ ليبينها، والله أعلم.

---

(١) الدارقطني، العلل، ج٧ ص ٢١٥.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢ ص ٤٢.

(٣) الوادعي، بهامش التتبع للدارقطني، ص ١٦٥.

الحديث الثامن عشر (م: ٢٠٦٢).

بعد أن أخرج مسلم حديث عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما من عدة طرق، جاء بهذه الطريق عن أبي موسى الأشعري ﷺ، من طريق أبي كريب، عن أبي أسامة (ح: ٢٠٦٢)، ولم يورد لها متابعات، فقال: حَدَّثَنَا **أَبُو كريب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ** (حماد بن أسامة): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ – عامر بن عبد الله الأشعري– عَنْ أَبي مُوسَى، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)[١]. ثم ختم مسلم أحاديث هذا الموضوع بحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه قصة.

وقد استغرب العلماء رواية أبي كريب لهذا الحديث عن أبي أسامة، ويرون أنه تفرد بها، وكأنهم ضعفوا باقي الروايات عن أبي أسامة، كما يرون أن أبا كريب أخذه عن أبي أسامة في المذاكرة.

دراسة الإسناد:

مدار الحديث على أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي، رواه عنه:

١. أبو كريب محمد بن العلاء[٢]، عند مسلم (٢٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٨) وابن حبان (٥٢٣٤، ٥٢٣٩) وأبي يعلى (٧٢٦٤).

٢. وقاسم بن أبي شيبة[٣]، عند أبي يعلى الموصلي (٢٠٦٧) [٤].

---

(١) أخرجه من طريق أبي موسى الأشعري: مسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد.. (ح ٢٠٦٢)، وابن ماجه في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معيّ واحد.. (ح ٣٢٥٨) ابن حبان، ج١٢ ص ٣٨ (ح ٥٢٣٤)، و ج١٢ ص ٤٤ (ح ٥٢٣٩)، وأبو يعلى، ج٤ ص ٥٣ (ح ٢٠٦٧)، و ج١٣ ص ١٩٨ (ح ٧٢٦٤)، وابن عدي في الكامل، ج٢ ص ٦٣ (٢٩٥).

(٢) قال ابن حجر: "ثقة حافظ"، التقريب: (٦٢٠٤).

(٣) قاسم بن أبي شيبة: أورده ابن حبان في الثقات، وقال: "مستقيم الحديث"، الثقات، ج٩ ص ١٨ (١٤٩٤٥)، وقال النسائي: "ضعيف"، في الضعفاء والمتروكين، ص ٨٨ (٤٩٦).

(٤) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

٣. وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي[١]، وأبو السائب سلم بن جنادة[٢]، وحسين بن الأسود[٣]، عند ابن عدي في الكامل (٢٩٥) من طريق حسين بن يوسف الفربري عن الترمذي عنه.

وبهذا يظهر أن هناك من تابع أبا كريب على روايته، لكن العلماء يرون أن الحديث حديثه، وأنه تفرد به، وذهبوا إلى تضعيف من تابعه وتضعيف رواياتهم.

قال ابن رجب: "الغريب إسناداً لا متنا عند الترمذي، قال أبو عيسى رحمه الله: "ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد: حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين الأسود، قالوا: نا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد)".

ثم قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى. وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة" لم يعرف إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة.

---

(١) أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي: قال أبو حاتم: "ضعيف يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المرزبان"، الجرح، ج٨ ص١٢٩ (٥٧٨)، وقال النسائي: "ضعيف"، الضعفاء والمتروكين، ص ٩٥ (٥٥١)، وقال ابن حجر: "ليس بالقوي، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه". ت: ٢٤٨، التقريب: (٦٤٠٢).

(٢) سلم بن جنادة أبو السائب العامري: قال المزي: "قال أبو حاتم: شيخ صدوق، وقال النسائي: كوفي صالح، وقال أبو بكر البرقاني: ثقة حجة، لا يشك فيه، يصلح للصحيح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات"، تهذيب الكمال، ج١١ ص ٢١٩ (٢٤٢٦). وقال ابن حجر: "سلم بن جنادة بن سلم السُوائي، أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين وله ثمانون سنة (ت ق)"، التقريب: (٢٤٦٤).

(٣) حسين بن علي بن الأسود: قال المزي: "قال أبو بكر المروذي: سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وروى عنه، وسئل عنه فقال: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: ربما أخطأ"، تهذيب الكمال، ج٦ ص٣٩٢: (١٣٢٠).

فقلت: "حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا" فجعل يتعجب ويقول: "ما علمت أن أحداً حدث بهذا غير أبي كريب" قال محمد: "وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة"...".

ثم قال ابن رجب: "وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم عن كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري، وأبو زرعة، وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه.... وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضاً....".

ثم قال ابن رجب: "وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: "كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة" فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح، بخلاف حال السماع أو الإملاء، وكذلك لم يروه أحد عن بريد غير أسامة"[١].

ومن خلال كلام العلماء السابق يتبين لنا أن هذا الحديث حديث أبي كريب عن أبي أسامة، فهو غريب لم يعرف إلا من طريقه، ويرى البخاري أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عنه في المذاكرة، والمذاكرة يحصل فيها تسامح، بخلاف حال السماع أو الإملاء[٢].

وكلام العلماء السابق يعني أن طريق أبي موسى الأشعري ﷺ، سواء من طريق أبي كريب أم من طريق غيره، معلولة؛ لأجل تفرد أبي كريب بها، ولأجل طريقة التحمل التي يحصل فيها تساهل، وهذا بالتأكيد لا يعل المتن، فالمتن صحيح من الطرق الأخرى التي أوردها مسلم. ولأجل هذه العلة أخر مسلم هذه الطريق، فهو لم يوردها إلا لبيان علتها، لأنه ليس بحاجة إليها، فالحديث صحيح بدون هذه الطريق، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص ٢٤١.

(٢) ابن عدي، الكامل، ج٢ ص ٦٣ (٢٩٥)، وابن رجب، شرح علل الترمذي، ص ٢٤١.

المطلب السادس

تعارض الوقف والرفع

الحديث التاسع عشر (م: ١٠٤).

افتتح مسلم أحاديث تحريم ضرب الخدود.. بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ: (ليس منا من ضرب الخدود..)[١].

ثم أخرج مسلم حديث أبي موسى الأشعري ﷺ (ح: ١٠٤)، من عدة طرق عنه، فقال في أولاها: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ[٢]، وَالْحَالِقَةِ[٣]، وَالشَّاقَةِ[٤]".

ثم أورده من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عن أَبِي مُوسَى (ح: ١٠٤)، نحوه، مرفوعاً.

ثم من طريق عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، نحوه، مرفوعاً.

ثم من طريق صَفْوَان بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، نحوه، مرفوعاً.

ثم ختم مسلم (ح: ١٠٤) فقال: وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ الصَّمَدِ**: أَخْبَرَنَا **شُعْبَةُ**، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، **عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ** بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا) وَلَمْ يَقُلْ: بَرِئَ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود.. (ح ١٠٣).

(٢) قال النووي في شرح الحديث، ج٢ ص ١١٠: "الصالقة: هي التى ترفع صوتها عند المصيبة".

(٣) قال النووي في شرح الحديث، ج٢ ص ١١٠: "هي التي تحلق شعرها عند المصيبة".

(٤) قال النووي في شرح الحديث، ج٢ ص ١١٠: "هيالتي تشق ثوبها عند المصيبة".

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود.. (ح ١٠٤)، والبخاري، ج١ ص٤٣٦ (ح ١٢٣٤)، والطيالسي، ج١ ص٦٩ (ح ٥٠٧)، وابن الجعد، ج١ ص١٤٠ (ح ٨٩٢)، وأحمد، ج٤ ص ٤٠٤ (ح ١٩٦٣٢)، و ج٤ ص ٤٠٤ (ح ١٩٦٣٣)، و ج٤ ص ٤١٦ (ح ١٩٧٤٤)، وابن ماجه، ج١ ص٥٠٥ (ح

حديث شعبة الذي أخره مسلم أعله العلماء بتفرد عبد الصمد عنه بالرفع، مخالفاً بقية الرواة عن شعبة الذين أوقفوه، ولهذا أخره مسلم كعادته في تأخير المرجوح والمعلول، وللوصول إلى نتيجة علمية صحيحة يتوجب عليّ دراسة روايات حديث شعبة ومداره.

دراسة المدار:

يدور حديث شعبة – الذي ختم مسلم به الباب– عليه، واختلف عليه فيه:

١. فرواه عبد الصَّمد بن عبد الوارث العنبريّ[١]: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عَن ربعي بن حراش، عن أبي موسى، عن النَّبيّ ﷺ، **مرفوعًا**، عند مسلم (ح: ١٠٤).
٢. ورواه عفان بن مسلم البصري[٢]: ثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن يزيد بن أوس قال: أغمي على أبي موسى..، **موقوفاً**، عند أحمد (ح: ١٩٦٣٢).
٣. ورواه عفان بن مسلم البصري: ثنا شعبة، عن عوف العبدي قال: سمعت خالدًا الأحدب، عن صفوان بن محرز قال: أغمي على أبي موسى..، **موقوفًا**، عند أحمد (ح: ١٩٦٣٣).
٤. ورواه يونس بن حبيب الأصبهاني: حدثنا أبو داود[٣]: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس أن الأشعري لما ثقل..، **موقوفًا**، عند الطيالسي (ح: ٥٠٧).
٥. ورواه محمد بن جعفر، غُنْدَر[٤]: نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: أغمي على أبي موسى...، **موقوفًا**، عند ابن الجعد (ح: ٨٩٢).

١٥٨٦)، ومسند الشاميين، ج١ ص٣٦٢ (ح ٦٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٤ ص ٦٤ (ح ٦٩١٠، ٦٩١١).

(١) قال ابن حجر في التقريب (٤٠٨٠): صدوق ثبت في شعبة.

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٤٦٢٥): ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه.

(٣) قال ابن حجر في التقريب (٢٥٥٠): سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري: ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين، (خت م ٤).

(٤) قال ابن حجر في التقريب (٥٧٨٧): ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة.

وبهذا يكون عبد الصمد قد تفرد بالتصريح بالرفع دون باقي الرواة عن شعبة، ولهذا أخر مسلم طريقه عن شعبة.

قال الإمام الدارقطني بعد أن أورد حديث عبد الصمد: وهذا لم يرفعه عن شعبة غير عبد الصمد، وأصحاب شعبة[١] يخالفونه، ويروونه موقوفًا[٢].

وقد أجاب النووي على انتقاد الدارقطني فقال: "وأما قوله: (حدثني الحسن بن علي الحلواني: حدثنا عبد الصمد: أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعًا، فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفًا، ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد. قلت: ولا يضرّ هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفًا وبعضهم مرفوعًا، أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل للوقف والإرسال، وقيل: يعتبر الأحفظ، وقيل: الأكثر. والصحيح الأول. ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمدًا عليه إنما ذكره متابعة، وقد تكلمنا قريبًا على نحو هذا، والله أعلم"[٣].

---

(١) الطرق التي أشار إليها الدارقطني، والتي وقفها أصحاب شعبة هي الطرق التالية:

١. مسند أحمد، ج٤ ص ٤٠٤ (ح ١٩٦٣٢): حدثنا عبد الله: حدثني أبي: ثنا عفان: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: أغمي على أبي موسى فبكوا عليه، فقال: إني برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فسألوا عن ذلك امرأته، ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: أما علمتم ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالت: ممن حلق وسلق وخرق.

٢. مسند أحمد، ج٤ ص ٤٠٤ (ح ١٩٦٣٣)، حدثنا عبد الله: حدثني أبي: ثنا عفان: ثنا شعبة، عن عوف قال: سمعت خالدًا الأحدب، عن صفوان بن محرز قال: أغمي على أبي موسى فبكوا عليه، فأفاق فقال: أني أبرأ إليكم مما برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق وسلق وخرق.

قال عبد الله: قال أبي: وحدثنا بهما عفان مرة أخرى، فقال فيهما جميعًا: ممن حلق أو سلق أو خرق.

٣. مسند الطيالسي، ج١ ص٦٩ (ح ٥٠٧)، حدثنا يونس: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس أن الأشعري لما ثقل بكت عليه امرأته، فقال: أما علمتم ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: فسألت المرأة بعدما قال، فقالت: قال: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق.

٤. مسند ابن الجعد، ج١ ص١٤٠ (ح ٨٩٢)، حدثنا محمد بن بشار: نا محمد بن جعفر: نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: أغمي على أبي موسى فصاحت أم ولده، فنهاها أبو موسى وقال: أما بلغك أن رسول الله ﷺ قد برئ ممن حلق وسلق وخرق.

(٢) الدارقطني، التتبع، ص ١٧٠.

(٣) النووي، شرح مسلم: شرح حديث (١٠٤).

قال الشيخ مقبل الوادعيّ: "الحديث صحيح من الطرق التي ساقها مسلم رحمه الله قبل هذه الطريق، **ولعلّ مسلمًا ذكرها ليبين علتها**، أو تساهل لكونها في المتابعات، والله أعلم"(١).

والذي أراه أن مسلماً أخر طريق عبد الصمد، وهو يعلم ضعفها وعلتها، حيث لم يتابع عبد الصمد على رفع الحديث صراحة أحد من الرواة عن شعبة، إلا أن الرفع في هذه الرواية، يوافق المرفوعات التي أوردها مسلم قبله، فيصلح متابعاً وإن كان معلولاً، ولا يصح الاعتماد عليه؛ لما فيه من المخالفة، والله تعالى أعلم.

(١) الوادعي، هامش التتبع للدارقطني: ص ١٢٥.

الحديث العشرون (م: ١٥٥٥).

افتتح الإمام مسلم أحاديث وَضْعِ الْجَوَائِحِ، بحديث جابر رضي الله عنهما (ح: ١٥٥٤)، والذي **رفعه** فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا) (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ).

وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ثم جاء بحديث أنس ﷺ من عدة روايات، في أولاها وردت جُملة: "تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ"، **موقوفة**، فقال مسلم:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ (الطويل)، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: "**تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ**".

ثم جاء برواية مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، فقال:

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ"، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: **تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!**.

ثم جاء برواية **محمد بن عباد**، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن حميد الطويل، عن أنس (ح: ١٥٥٥)، **رفعه** فقال: "إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، **فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**"[(١)].

---

(١) أخرجه من طريق أنس: مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (ح ١٥٥٥)، والبخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله.. (ح ١٤٨٨)، والبيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح ٢١٩٥)، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (ح ٢١٩٧)، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.. (ح ٢١٩٩)، وباب بيع المخاضرة (ح ٢٢٠٨)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (ح ١٢٢٨)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها.. (ح ٤٥٢٦)، وأبو داود في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح ٣٣٧١)،

ثم ختم مسلم برواية حميد بن قيس الأعرج، عن سليمان، عن جابر (ح: ١٥٥٤)، فقال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، - وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ".

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ - وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

ومن خلال تتبع الروايات التي أخرجها مسلم يظهر لنا أن جزءاً من المتن ورد مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، وقد رجح العلماء أن جملة: " **تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ** "، موقوفة على أنس، وليست مرفوعة.

قال ابن حجر: "حديث: أنه ﷺ قال: (أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه) متفق عليه من حديث أنس، وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، **وبيانها عند مسلم**"[١].

وقال الدارقطني: "وأخرج مسلم، عَن ابن عباد، عَن الدراوردي، عَن حميد، عَن أنس أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل مال أخيه؟. قال: وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي، عَن حميد، حين سمعه ابن عباد منه؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عَن الدراوردي، عَن حميد، عَن أنس: نهى رسول الله ﷺ، عَن بيع الثمرة حتى تزهو. قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه، وهو الصواب"[٢].

يقول الدكتور حمزة المليباري: "نرى الإمام مسلماً هنا يشرح العلة في حديث أنس، ويوضح من خلال رواية حديث أنس، من طرقه المختلفة، أن الصواب في الجملة الأخيرة: "إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه"، هو وقفها على أنس، وأما رفعها إلى النبي ﷺ كما عمل محمد بن عباد فوهم، وهذا ظاهر وجلي من خلال مقارنة بين هذه الروايات التي أوردها مسلم

وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح ٢٢١٧)، وأحمد (ح ١١٧٢٨، ١٢٢٢٧، ١٢٩٠١، ١٣٢٠١)، ومالك في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ح ١٣٠٤).

(١) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣ ص ٢٨ (١٢١١).

(٢) الدارقطني، التتبع، ص ٣٦١.

هنا. وهذا الذي رأينا هنا هو قصد الحافظ ابن حجر[١] بقوله: "وبيان الوهم في رفعها عند مسلم""[٢].

يتضح من كلام العلماء، ومن صنيع الإمام مسلم، الذي أورد الروايات المختلفة في رفع جزء من المتن، أنه يريد بيان الاختلاف بين الروايات، وأن الرفع لكامل المتن ليس صحيحاً. وقد تبين أنه إذا وجد علة في المتن، فإنه يقدم المتن المتضمن للعلة – أحياناً–، ثم يأتي بالروايات الأخرى التي تشرح العلة، وتبين الراجح والصحيح في الرواية، وهذا ما فعله هنا، فقد قدم حديث جابر المرفوع بكامله، ثم جاء بحديث أنس من طريقين يبينان الوقف، ثم ختم برواية عن أنس مرفوعة، أخرها؛ ليبين علتها، وهذا ما أكده الدارقطني وابن حجر، والمليباري، وشرحوه، والله تعالى أعلم.

* * *

وفي نهاية هذا المبحث أقول: هذه أحاديث نبّه مسلم على وجود علل في أسانيدها، وكانت عبارته صريحة بذلك أحياناً، وبالإشارة أحياناً أخرى، وقد وجدته يؤخر الأسانيد المتضمنة للعلل؛ لينبه على علتها، وليبيّن أنه لا يعتمد على معلول.

* * *

(١) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣ ص ٢٨ (١٢١١).

(٢) المليباري، عبقرية الإمام مسلم، ص ٦٦.

المبحث الثاني: علل المتون.

ينبه مسلم على بعض العلل في بعض المتون في صحيحه، بأسلوب علمي دقيق، يحافظ به على صحة متون كتابه سليمة صحيحة؛ لأن كتابه مخصص لجمع الأحاديث الصحيحة، ولأجل هذا الهدف تجده يعلل ويرتب وينبه ويجمع النصوص المتشابهة في موضع واحد، وفي هذا المبحث أدرس عدداً من الأحاديث التي نبه مسلم فيها على بعض العلل؛ لأتبين منهجه في ذلك:

المطلب الأول: علة الإدراج.
المطلب الثاني: المخالفة في بعض ألفاظ المتون.
المطلب الثالث: علل التفرد بألفاظ في المتن.
المطلب الرابع: علل الاضطراب في المتن.

* * *

المطلب الأول:

علة الإدراج

الحديث الحادي والعشرون (ح: ٣٣٣).

افتتح الإمام مسلم أحاديث موضوع "المستحاضة وغسلها وصلاتها"، بحديث عائشة، من طريق وكيع عن هشام، فقال:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: (لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي).

ثم أورد خمسة متابعين لوكيع، في حديث بعضهم، زيادة لفظة، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هشام: حَدَّثَنَا **حَمَّادُ** بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هشام بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ[١].

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ **زِيَادَةُ حَرْفٍ**[٢]، **تَرَكْنَا ذِكْرَهُ**[٣].

---

(١) حذف مسلم متن حديث حماد بن زيد؛ لأنه تضمن لفظة: "توضئي"، غير المحفوظة، والتي أخرجها النسائي (ح ٢١٧، ٣٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (ح ٨٩٢)، وأبو يعلى في المسند (ح ٤٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (ح ٥٦٤، ١٥١٦).

(٢) وهو لفظة: "توضئي".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (ح ٣٣٣)، والبخاري في الوضوء، باب غسل الدم (ح ٢٢٨)، والحيض، باب الاستحاضة (ح ٣٠٦)، وباب إقبال المحيض وإدباره (ح ٣٢٠)، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (ح ٣٢٥)، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر.. (ح ٣٣١)، والترمذي، في

دراسة المدار:

مدار الحديث على عروة بن الزبير، واختلف عليه فيه:

– فرواه وكيع، وأبو معاوية، وجرير، وعبد الله بن نمير، عن هشام، عنه، **متصلاً، بدون** زيادة: "توضئي"، عند مسلم (٣٣٣).

– ورواه حماد بن زيد عن هشام، عنه، **متصلاً، بزيادة** لفظة: "توضئي"، عند مسلم (٣٣٣) لكنه حذفها، وصرح بحذفها، والنسائي (٢١٧، ٣٦٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٢) وأبي يعلى في المسند (٤٤٨٦) والبيهقي في الكبرى (٥٦٤، ١٥١٦).

– ورواه ابن شهاب الزهري، عنه، عن فاطمة بنت أبي حبيش، **مرسلاً**، دون ذكر عائشة، **بزيادة** لفظة: "توضئي"، عند أبي داود (٢٨٦، ٣٠٤).

– ورواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عنه، **متصلاً، بزيادة** لفظة: "توضئي"، عند الدارمي (٧٧٩).

قال البيهقي معلقاً على قول مسلم: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره": وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة[١].

قال النووي: "أسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: "وتوضئي"، في الحديث غير حماد، يعني: – والله أعلم– في حديث هشام[٢]، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة[٣]، والله أعلم"[٤].

الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (ح ١٢٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الأقراء (ح ٢١٢)، والحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء (ح ٣٥٨، ٣٥٩)، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (ح ٣٦٣– ٣٦٧)، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض (ح ٢٨٠)، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (ح ٢٨٢)، وباب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (ح ٢٨٦)، وباب من قال توضأ لكل صلاة (ح ٣٠٤)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة.. (ح ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (ح ٧٧٩)، وغيرهم.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج١ ص١١٦ (ح ٥٦٤).

(٢) النسائي، السنن (ح ٢١٧، ٣٦٤).

(٣) أبو داود، السنن، ج١ ص١٣٢.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤ ص ٢٢.

قال ابن حجر: "رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام"(١).

والذي أراه أنه ليس في كلام مسلم إيماء إلى أن حماداً تفرد بالزيادة، ولكنه يرى أن هذه الزيادة عن هشام من هذه الطريق ليست صحيحة؛ لذا ترك إخراجها، تعليلاً لها، وصرح بتركها، ولولا تصريحه هذا لما أدخلت هذا الحديث في رسالتي هذه، فأنا لا أدخل فيها ما حذف من العلل، إلا أن يصرّح.

وقد تبين من دراسة المدار أن رواة هذا الحديث متصلاً من دون الزيادة: ثقات، وأكثر ممن رووه بالزيادة، وهذا ما رجح روايتهم على رواية من زاد، فصرح مسلم بترك رواية من زاد؛ لمخالفتهم لمن هم أكثر ثقة وعدداً، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٤٠٩.

الحديث الثاني والعشرون (م: ٤٠٤).

افتتح مسلم أحاديث موضوع التشهد في الصلاة، بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ في ما يقال في التشهد، ثم ذكر له متابعات نحوه.

ثم أورد الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريقين عن طاووس عنه، نحوه.

ثم جاء بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ، مطولاً، فيه صفة بعض أعمال الصلاة، فقال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ – وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ – قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ **قَتَادَةَ**، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً ... [ولم يذكر في صفة الصلاة قوله: وإذا قرأ فأنصتوا] (١).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي – هشام الدستوائيّ– (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا **جَرِيرٌ**، عَنْ **سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ** كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ **سُلَيْمَانَ** – **التيميّ**–، عَنْ قَتَادَةَ مِنْ الزِّيَادَةِ: (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ "فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إلا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ **سُلَيْمَانَ**؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

ثم ختم مسلم بقوله: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)(٢).

---

(١) الكلام غير المشكول من عندي، وليس كلام مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، ج١ ص٣٠٤ (ح ٤٠٤)، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد (ح ٩٧٣)، والدارقطني، ج٣ ص ٣٣٠ (ح ١٦، ١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٢ ص ١٥٥، ١٥٦ (ح ٢٧٠٩، ٢٧١٢).

دراسة المدار:

مدار الحديث على قتادة بن دعامة السدوسيّ، رواه عنه:

١. أبو عوانة، وهشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر[١] عند مسلم (٤٠٤) **ليس فيه:** "وإذا قرأ فأنصتوا".

٢. سليمان بن طرخان التيمي[٢] عند مسلم (٤٠٤) وأبي داود (٩٧٣) والدارقطنيّ (١٧) والبيهقي في الكبرى (٢٧٠٩) **بزيادة:** "وإذا قرأ فأنصتوا".

٣. وعمر بن عامر السلميّ البصريّ[٣] وسعيد بن أبي عروبة[٤] عند الدارقطني (١٦) والبيهقي في الكبرى (٢٧١٢) [٥] **بزيادة:** "وإذا قرأ فأنصتوا".

وبهذا يكون التيمي، قد توبع على هذه الزيادة من رجلين، مخالِفِين بذلك أصحاب قتادة الآخرين: أبو عوانة، وهشام الدستوائيّ، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وغيرهم[٦] الذين رووه بغير هذه الزيادة.

قال ابن عمار الشهيد: "قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة؛ مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة والناس"[٧]، وقال الإمام الدارقطني: "وقد خالف التيمي جماعةٌ منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان،

---

(١) قال الدارقطني، ج١ ص٣٣٠ (١٧): ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعديّ بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: "وإذا قرأ فأنصتوا" وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٢٥٧٥): ثقة عابد.

(٣) قال ابن حجر في التقريب (٤٩٢٥): صدوق له أوهام.

(٤) قال ابن حجر في التقريب (٢٣٦٥): ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.

(٥) روايتهما أخرجها الدارقطني في سننه، ج٣ ص ٣٣٠ (ح ١٦)، كما أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، ج٢ ص ١٥٦ (ح ٢٧١٢)، وقد تابع عمرَ بن عامر: سعيدُ بن أبي عروبة، من طريق أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي: ثنا محمد بن يحيى القطيعيّ: ثنا سالم بن نوح: ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي به، بالزيادة التي زادها سليمان التيميّ.

(٦) قال الدارقطني في السنن، ج١ ص٣٣٠ (ح ١٧): ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعديّ بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: "وإذا قرأ فأنصتوا" وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.

(٧) ابن عمار الشهيد، علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م: ص ٧٣- ٧٧.

وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعديّ بن أبي عمارة، رووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: "وإذا قرأ فأنصتوا". وقد روي عن عمر بن عامر، عن قتادة متابعة التيميّ، وعمر ليس بالقويّ تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيميّ دليل على وهمه، والله أعلم"[١].

قال النووي: "واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في "السنن الكبير" عن أبي داود السجستانيّ أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة[٢] وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطنيّ والحافظ أبي علي النيسابوريّ شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقي: قال أبو عليّ الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيميّ فيها جميع أصحاب قتادة[٣] واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم، لا سيّما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم"[٤].

قال الشيخ مقبل: "بل هي مسندة، إذ قد ساق سندها إلى قتادة، وسند قتادة معروف من الحديث السابق، وشيخ قتادة فيه يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى ﷺ"[٥].

قال أبو مسعود الدمشقيّ في جوابه على الدارقطني: "وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيميّ تبيين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيميّ، قدّم حديثهم ثم أتبعه بهذا"[٦].

قال الشيخ مقبل: "قول أبي مسعود: إن مسلمًا لم يثبته، يردّه قول مسلم لأبي بكر عند أن راجعه من أجل هذا الحديث: تريد أحفظ من سليمان؟ وعذر مسلم رحمه الله أنه في المتابعات، إلا هذه الزيادة فإن الأمر كما يقول الحفاظ فيها، كما نقله النووي عنهم رحمهم الله، إذ قد شذّ سليمان التيميّ فيها، والله أعلم"[٧].

---

(١) الدارقطني، التتبع، ص ١٧١.

(٢) قال أبو داود في الصلاة، باب التشهد (٩٧٣)، بعد أن أورد الحديث من طريق التيميّ: وقوله: "فأنصتوا" ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى، ج٢ ص ١٥٦ (ح ٢٧١٢): والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم، يعني دون هذه اللفظة، ورواه سالم بن نوح عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه.

(٤) النووي، شرح مسلم: شرح حديث (١٠٤).

(٥) في حاشية التتبع، ص ١٧١.

(٦) الدمشقي، الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، ص ٢.

(٧) في حاشية التتبع، ص ١٧١.

والذي يظهر من صنيع مسلم، ومن كلام العلماء أمور هي[١]:

١. أن الإمام مسلماً أورد الكلمة التي زادها سليمان التيمي على الشكل الذي يوحي بعدم صحتها؛ لأنها ذكرت لبيان وجه الخلاف بين سليمان التيمي وغيره من الثقات، ولم تذكر على سبيل الاعتماد عليها.

٢. أنه لو كان يصححها، لذكر لها متابعة، وما يزيل عنها الإشكال الذي سأل عنه أبو بكر، كما فعل مع زيادة أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة.

٣. أنه لم يضع هذه الزيادة في بابها اللائق بها، وهو باب النهي عن القراءة خلف الإمام، ولا ذكر حديثاً آخر في معناه، ولو كان يرى صحتها لأعادها في بابها.

٤. إخراج مسلم لهذه الزيادة في المتابعات وفي غير مظنتها؛ يُعذِره، فهو قد اطلع على ضعفها ولذلك أخرها وأشار إلى المخالفة فيها، تعليلاً لها، والله أعلم.

---

(١) انظر: المليباري، زيادة الثقة، ص ٧٤، وما بعدها.

الحديث الثالث والعشرون (م: ٤٥٠).

افتتح مسلم أحاديث الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ح: ٤٤٩) وفيه استماع نفر من الجن لقرآن، ثم رجوعهم إلى قومهم.

ثم جاء مسلم بحديث ابن مسعود ﷺ، من عدة طرق، قال في أولاها: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ داود، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نيرانهم **وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ).**

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ داود بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: "وَآثَارَ نيرانهم"، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلاً، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ داود، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: "وَآثَارَ نيرانهم" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ[1].

ثم جاء بحديث ابن مسعود ﷺ، من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، عنه (ح: ٤٥٠)، وفيه يخبر ابن مسعود ﷺ أنه لم يحضر ليلة الجن.

ثم ختم مسلم بحديث يخبر فيه مسروق عن ابن مسعود (ح: ٤٥٠): أن من أخبر النبي ﷺ بالجن: شجرة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (ح ٤٥٠)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (ح ١٨)، وتفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الأحقاف (ح ٣٢٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى، ج٦ ص٤٩٩ (ح ١١٦٢٣)، وأحمد (ح ٤١٣٨)، وابن حبان، ج١٤ ص ٢٢٥ (ح ٦٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج١ ص١١، ١٠٨ (ح ٣٠، ٥٢٨، ٥٢٩).

دراسة المدار:

مدار حديث ابن مسعود ﷺ على داود بن أبي هند القشيري، رواه عنه:

١. إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، واختلف عليه فيه:

- فرواه علي بن حجر عند مسلم (٤٥٠) والترمذي (٣٢٥٨) وأحمد في مسنده (٤١٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩) عنه، بزيادة الشعبي، مع بيان أنها من قوله.
- وأبو خيثمة، عند ابن حبان (٦٣٢٠) عنه، بدون الزيادة.

٢. وعبد الله بن إدريس الأودي، عند مسلم (٤٥٠) بدون الزيادة.

٣. ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، عند أحمد (٤١٣٨) بزيادة الشعبي، مع بيان أنها من قوله.

٤. يحيى بن زكريا، عند النسائي في الكبرى (١١٦٢٣) بدون الزيادة.

٥. عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي، عند مسلم (٤٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠، ٥٢٨) بزيادة الشعبي دون بيان أنها من قوله.

٦. حَفْصُ بن غِيَاث، عند الترمذي (١٨) بلفظ: (لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ) دون ذكر صدر الحديث والقصة، ثم قال الترمذي: وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْص بْنِ غِيَاثٍ.

شرح العلة:

وبهذا يتبين أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي، وحفص بن غياث، قد خالفا بقية الرواة عن داود، بإدراج قول الشعبي في الحديث دون بيان أنه من كلامه، ولهذا أخرج الإمام مسلم الحديث المعلول، ثم أورد بعده الحديث من طريقين سليمتين من الإدراج؛ ليبين أن الزيادة إنما هي من كلام الشعبي مرسلة.

قال الدارقطني في "التتبع": "وأخرج مسلم حديث عبد الأعلى... **وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل**، عَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع، وابن إدريس، وابن أبي زائدة وغيرهم **عن** داود.

وقد رواه حفص، عَن داود، عَن الشعبي، عَن علقمة، عَن عبد الله وأتى بآخره مسندًا، **ووهم فيه** حفص، والله أعلم"[١].

قال النووي عند شرحه للحديث: "قال الدارقطنى: "انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: "فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم" وما بعده من قول الشعبي"، ومعنى قوله: أنه من كلام الشعبي: أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، والله أعلم[٢]. قال السخاوي: "وما أحسن صنيع مسلم، حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود..، فبين أنه من قول الشعبي منفصلاً، من حديث عبد الله"[٣].

والذي تبين لي من خلال دراسة إسناد الحديث، ومن أقوال العلماء عليه، أن روايتي عبد الأعلى، عند مسلم، وحفص بن غياث، عند الترمذي، قد خالفتا رواية الجماعة عن داود، حيث بين الجماعة أن آخر المتن، إنما هو من كلام الشعبي، ومخالفة الجماعة هنا تعل الرواية المدرجة.

ولهذا أخرج مسلم الرواية المعلولة، ثم ذكر روايتين مخالفتين صحيحتين؛ ليبين موضع الإدراج في الرواية الأولى، ما يعللها؛ لأن رواتها خالفوا الأكثرية، وصنيع مسلم هذا دليل على تعليله لها، والله أعلم.

---

(١) التتبع، الدارقطني، ج١ ص٢٣٤ (٩٨).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٤ ص ١٧٠ (ح ٤٥٠).

(٣) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، عدد الأجزاء: ٣، ١٤٠٣ هـ، ج١ ص٢٤٦.

الحديث الرابع والعشرون (م: ١١١٦).

افتتح مسلم أحاديث جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..، بحديث ابن عباس، ثم جابر، من عدة طرق عنهما.

ثم أورد الإمام مسلم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من عدة طرق عن أبي نضرة، عنه، قال في أولاها (١١١٦): حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ **أَبِي نَضْرَةَ**، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ".

ثم جاء بأربع متابعات لهمام بن يحيى (١١١٦) الراوي عن قتادة، حديثهم نحو حديث همام.

ثم جاء مسلم برواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي (١١١٦) عن أبي نضرة، نحو حديث قتادة.

ثم جاء مسلم برواية الجُرَيْرِيّ (١١١٦)، وفيها زيادة مدرجة، فقال مسلم: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ **أَبِي نَضْرَةَ**، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، **يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**"[(١)].

ثم عاد مسلم ليأتي برواية أخرى ليس فيها زيادة، مثل الروايات التي افتتح بها، وهي من طريق عاصم بن سليمان البصري (١١١٧) عن أبي نضرة، نحو حديث قتادة وأبي مسلمة.

ثم ختم مسلم بحديث أنس ﷺ (١١١٨) من طريقين، نحو حديث قتادة وأبي مسلمة وعاصم عن أبي نضرة.

وبهذا يظهر أن مسلماً قدم الروايات السليمة من الإدراج، ثم جاء بالرواية المتضمنة للإدراج، ثم عاد لإيراد روايات ليس فيها إدراج، وفي هذا إشارة واضحة، إلى مخالفة الجريري لباقي رواة الحديث عن أبي نضرة، أو عن غيره.

---

(١) أخرجه من طريق الجريري: مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. (ح ١١١٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (ح ٧١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (ح ١١٠٩٨)، وابن خزيمة (ح ٢٠٣٠)، وابن حبان، ج٨ ص٣٢٤ (ح ٣٥٥٨)، وأبو يعلى، ج٢ ص ٥١٩ (ح ١٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٤ ص ٢٤٥ (ح ٧٩٥٧).

دراسة المدار:

قلت: مدار حديث أبي سعيد الخدري على أبي نضرة الراوي عن سعيد، رواه عن أبي نضرة أربعة رواة هم:

١. قتادة، عند مسلم (١١١٦) بدون الزيادة.

٢. أبو مسلمة، سعيد بن يزيد الأزدي، عند مسلم (١١١٦) بدون الزيادة.

٣. عاصم بن سليمان البصري، عند مسلم (١١١٧) بدون الزيادة.

٤. سعيد بن إياس الجريري، **بزيادة:** "يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ"، عند مسلم (١١١٦) والترمذي (٧١٣)[١].

شرح العلة:

وبهذا يكون سعيد بن إياس الجريري متفرداً بهذه الزيادة، دون باقي الرواة عن أبي نضرة، وهذه الزيادة إدراج في نص الرواية، أخرها مسلم عن بعض الروايات التي جاءت من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد.

فقد أورد مسلم الحديث من عدة طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد بدون الزيادة، ثم أورده من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفيه الزيادة.

ثم أورده من طريق آخر عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهم أيضاً، بدون تلك الزيادة؛ للتأكيد على أن هذه الزيادة غير محفوظة من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، وأنها من قول الجريري نفسه، أراد أن يفسر بها صنيعهم في عدم إعابة الصائم على المفطر، أو المفطر على الصائم.

ثم ختم الإمام مسلم هذه الأحاديث بإيراده عن أنس ﷺ من طريقين وليس فيه الزيادة، ما يؤكد أنها من قول الجريري[١].

---

(١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، وعند الإمام أحمد (ح ١١٠٩٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نصرة فمن رجال مسلم، وابن خزيمة (ح ٢٠٣٠)، وابن حبان (ح ٣٥٥٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبي يعلى (ح ١٣٧٢)، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، والبيهقي في الكبرى (ح ٧٩٥٧).

وبهذا يظهر أن الجريري قد خالف بقية الرواة في إيراد الزيادة، وهذه الزيادة والمخالفة تقتضي تعليل حديثه، وصنيع مسلم في وضعها بين الروايات الصحيحة السليمة، يدل على أنه يريد بيان العلة فيها، والله تعالى أعلم.

يقول الدكتور محمد طوالبة: "وهذا الصنيع من مسلم يتسق مع منهجه في تقديم الروايات التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، وتأخير ما فيه علة"[٢].

وهنا يجب الانتباه إلى أن الترتيب ليس مرتبطاً بالضرورة بتراجم الأبواب التي وضعها الشراح، إنما هو مرتبط بترتيب مسلم للروايات عن الصحابي الواحد، أو بموضوع المتن، سواء كان عن صحابي واحد أو أكثر.

---

(١) أورد الدارقطني في علله بعض أوجه الخلاف في أسانيد هذا الحديث، ورجح ما أخرجه مسلم من الأسانيد، انظر: الدارقطني، العلل، ج١١ ص ٣٣١ (٢٣١٩).

(٢) انظر: طوالبة، د. محمد، الإمام مسلم، ص ١٧١.

الحديث الخامس والعشرون (م: ١١٦٢).

افتتح مسلم أحاديث استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.. بحديثين أحدهما عن عائشة رضي الله عنها، والآخر عن عمران بن حصين ﷺ، وليس فيهما ذكر لصيام الاثنين والخميس.

ثم أخرج حديث أبي قتادة ﷺ من عدة طرق:

أولاها: من طريق حماد بن زيد عن **غيلان**، لم يذكر صيام الاثنين والخميس.

وفي ثانيها ذكر لصيام الاثنين، قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ – وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى– قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ **غيلان** بْنِ جَرِيرٍ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: (لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ).

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: (وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ).

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: (لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ).

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: (ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام).

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنين، قَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

قَالَ: فَقَالَ: (صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ).

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ).

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ: قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنين وَالخميس، **فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الخميس لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا.**

وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا **غيلان** بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاثنين، وَلَمْ يَذْكُرْ الخميس[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام.. (ح ١١٦٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الدهر (ح ٧٦٧)، والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (ح ٢٣٨٢، ٢٣٨٣)، وباب صوم ثلثي الدهر.. (ح ٢٣٨٧)، وأبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا (ح ٢٤٢٥)،

ثم ختم مسلم بثالث الطرق، من رواية مهدي بن ميمون عن **غيلان**، مختصراً، في صوم الاثنين فقط.

ومن خلال تتبع ألفاظ متون هذه الروايات يظهر أن بعض الروايات ذكر فيها الاثنين والخميس، وبعضها ذكر فيه الاثنين فقط، كما أن مسلماً صرح في نهاية رواية شعبة أنه حذف من متنها ذكر الخميس؛ لأنه وهم، ولتتضح الصورة أكثر ينبغي دراسة إسناد حديث أبي قتادة ﷺ، ومداره على غيلان بن جرير.

دراسة الإسناد:

مدار الحديث على غيلان بن جرير الأزدي، رواه عنه:

١. أبان العطار، عند مسلم (١١٦٢) ولم يذكر الخميس.

٢. مهدي بن ميمون، واختلف عليه فيه:

- فرواه موسى بن إسماعيل، عنه، عند أبي داود (٢٤٢٥) **وذكر الخميس**.
- ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عنه، عند مسلم (١١٦٢) ولم يذكر الخميس.
- ورواه وكيع بن الجراح، عنه، عند ابن خزيمة (٢١١٧) ولم يذكر الخميس.
- ورواه أبو النعمان[١]، والحجاج بن منهال، عنه، عند البيهقي، في فضائل الأوقات (٢٩٠) ولم يذكر الخميس.

٣. قتادة، عند ابن خزيمة (٢١١٧) وابن حبان (٣٦٤٢) وعبد الرزاق[٢] في المصنف (٧٨٦٥) ولم يذكر الخميس.

٤. شعبة، عند مسلم (١١٦٢) وابن خزيمة (٢١١٧) **وذكر الخميس**، ولكن مسلماً صرح بحذفها، أما ابن خزيمة فحذفها ولم يصرح بالحذف[٣].

وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام داود (ح ١٧١٣)، وأحمد (ح ٢٢٠٢٤، ٢٢٠٤٤، ٢٢٠٧٥، ٢٢١١٥، ٢٢١٣٥).

(١) لم أستطع التعرف عليه.

(٢) قال عبد الرزاق في المصنف، ج٤ ص ٢٩٥ (ح ٧٨٦٥): عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة، أسقط غيلان بين قتادة وعبد الله، وهذا ظاهر الخطأ.

(٣) قال ابن خزيمة، ج٣ ص ٢٩٨ (ح ٢١١٧)، حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا: حدثنا محمد ابن جعفر: حدثنا شعبة.

وبهذا يكون شعبة، ومهدي بن ميمون في رواية عنه، قد خالفا بقية الرواة عن غيلان بن جرير فأدرجا الخميس في المتن، ما يعني احتمالية الوهم منهما، لا سيما وأن المخرج متحد، وغيلان ثقة[١].

وهناك احتمال أن يكون الخطأ والإدراج من غيلان، خصوصاً أن الجمع بين الاثنين والخميس جاء في أحاديث أخرى، فلعله دخل عليه حديث في حديث.

كما يظهر من دراسة الإسناد أن عدد من لم يذكروا الخميس في حديثهم أكثر ممن ذكرها، وهذا يرجح روايتهم ويقويها، ولهذا وجدنا مسلماً قد صرح بحذفها؛ تعليلاً لها، ثم جاء بالروايات الصحيحة المخالفة لها؛ ليؤكد على تعليل لفظة الخميس المدرجة، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال العجلي (١٤٧٢) وابن حجر في التقريب (٥٣٦٩): "ثقة".

الحديث السادس والعشرون (م: ١٤٩٢).

افتتح مسلم كتاب اللعان بحديث سهل بن سعد الساعدي (١٤٩٢) من طريق مالك، عن الزهري، عنه، فقال مسلم: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ. فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ[1].

ثم جاء مسلم بطريق يونس الأيلي، عن الزهري، عن سهل ﷺ (١٤٩٢) وفيها زيادة مدرجة، فقال: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، **وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ:** وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ.

---

(١) أخرجه من طريق مالك: مسلم في أول كتاب اللعان، وترجمة الباب مرسلة (ح ١٤٩٢)، والبخاري في الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (ح ٥٢٥٩)، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان (ح ٥٣٠٨)، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك (ح ٣٤٠٢)، وأبو داود في الطلاق، باب في اللعان (ح ٢٢٤٥)، ومالك في الطلاق، باب ما جاء في اللعان (ح ١٢٠١)، والدارمي في النكاح، باب في اللعان (ح ٢٢٢٩)، وأحمد (ح ٢٢٣٢٠، ٢٢٣٤٤).

وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا(١).

ثم جاء مسلم برواية ابن جريج عن الزهري (١٤٩٢)... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ) (٢).

دراسة المدار:

مدار حديث سهل بن سعد ﷺ، على ابن شهاب الزهري، رواه عنه:

- مالك، عند مسلم (١٤٩٢) بين فيها مالك أن جملة: "وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين"، إنما هي من كلام الزهري، كما لم ترد في رواية مالك هذه زيادة: وكانت حاملاً.. .

- وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عند النسائي (٣٤٦٦) والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٩٢) بدون زيادة: وكانت حاملاً.. (٣).

- ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عند البخاري (٧٣٠٤) بدون زيادة: وكانت حاملاً.. (٤).

- والأوزاعي، عند البخاري (٤٧٤٥) والدارمي (٢٢٢٩) بدون زيادة: وكانت حاملاً.. (٥).

- وسفيان بن عيينة، عند البخاري (٦٨٥٤، ٧١٦٥) وأبي داود (٢٢٥١) مختصراً، بدون زيادة: وكانت حاملاً.. (٦).

---

(١) أخرجه من طريق يونس: مسلم (ح ١٤٩٢)، والروياني، أبو بكر محمد بن هارون، **المسند**، تحقيق: علي أبو يماني، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، ج٣ ص ٢٢٦ (ح ١٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ١٥٠٩٧).

(٢) أخرجه من طريق ابن جريج: مسلم في كتاب اللعان، وترجمة الباب مرسلة (ح ١٤٩٢) البخاري، في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد.. (ح ٤٢٣)، والطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (ح ٥٣٠٩)، والأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (ح ٧١٦٦).

(٣) أخرجه من طريق عبد العزيز: النسائي في الطلاق، باب بدء اللعان (ح ٣٤٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير، ج٦ ص١١٩ (ح ٥٦٩٢).

(٤) أخرجها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم.. (ح ٧٣٠٤).

(٥) أخرجها من طريق الأوزاعي: البخاري، في تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: (والذين يرمون أزواجهم..)، (ح ٤٧٤٥)، والدارمي في النكاح، باب في اللعان (ح ٢٢٢٩).

(٦) أخرجه من طريق سفيان بن عيينة: البخاري في الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ.. (ح ٦٨٥٤)، والأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (ح ٧١٦٥)، وأحمد (ح ٢٢٢٩٧).

– وإبراهيم بن سعد الزهري، عند النسائي (٣٤٦٦) أبي داود (٢٢٤٨) وابـــن ماجـــه (٢٠٦٦) بدون زيادة: وكانت حاملاً.. [١].

– وابن جريج، عند مسلم (١٤٩٢) مختصراً، والدارقطني في سننه (١١٢) والشافعي في مسنده (١٢٥٢) بزيادة: وكانت حاملاً.. .

– وعقيل بن خالد الأيلي، عند أحمد (٢٢٣٤٦) والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٧٩) بزيـــادة: وكانت حاملاً.. [٢].

– وفليح، عند أبي داود (٢٢٥١) وابن حبان (٤٢٨٣) بزيادة: فكانت حاملاً.. [٣].

– ويونس بن يزيد الأيلي، عند مسلم (١٤٩٢) والروياني في مسنده (١٠٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠٩٧) بزيادة: وكانت حاملاً...

شرح العلة:

في هذا الحديث علتان:

الأولى: إدراج كل الرواة عن الزهري، لقوله: "وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين"، في متن الحديث دون بيان أنها من قوله، عدا مالك، الذي بين أنها مدرجة، فصدر مسلم روايـــة مالك، وصرح أنها أدرجت في رواية يونس، وقد وجدتها في روايات بقية الـــرواة مدرجـــة دون بيان.

العلة الثانية: إدراج بعض الرواة عن الزهري، لقول سهل: "فكانت حاملاً..."، في مـــتن الحديث دون بيان أنها من قول سهل، حيث لم يبين أحد من الرواة عن الزهري أنها مـــن قـــول الزهري، غير عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عند الطبراني في المعجم الكبير (٥٦٩٢) في حين أن مالكاً لم يذكرها أبداً.

وبهذا يظهر انتباه مسلم الشديد لكل لفظ من ألفاظ الحديث، وأنه قد يورد بعض العلل، لكن مع بيانها؛ حتى لا يستدرك عليه، وحتى لا يقع الناس في رواية المعلول، أو نسبة مـــا لا تـــصح نسبته إلى صاحبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد: النسائي في الطلاق، باب بدء اللعان (ح ٣٤٦٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في اللعان (ح ٢٢٤٨)، وابن ماجه في الطلاق، باب اللعان (ح ٢٠٦٦).

(٢) أخرجه من طريق عقيل: أحمد (ح ٢٢٣٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير، ج٦ ص١١٥ (ح ٥٦٧٩).

(٣) أخرجه من طريق فليح بن سليمان: البخاري في تفسير القرآن، باب (والخامسة أن لعنـــة الله عليـــه..)، (ح ٤٧٤٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في اللعان (ح ٢٢٥١)، وابن حبان، ج١٠ ص ١١٤ (ح ٤٢٨٣).

الحديث السابع والعشرون (م: ١٦٦٩).

افتتح الإمام مسلم أحاديث القسامة، فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يحيى – وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ– عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ قَالَ يحيى، وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ – وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ– فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ قَاتِلَكُمْ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا) قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

ثم أخرجه مسلم من ستة طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، ليس فيها ذكر البينة[١].

ثم رواه مسلم من طريق سعيد بن عبيد المتضمنة للفظة البينة، إلا أن مسلماً **حذفها** من روايته، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ**: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، **وَسَاقَ الْحَدِيثَ**، وَقَالَ فِيهِ: "فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[٢].

---

(١) قال البخاري (ح ٦٨٩٨): حدثنا أبو نعيم: حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: (الكبر الكبر)، فقال لهم: (تأتون **بالبينة** على من قتله) قالوا: ما لنا **بينة** قال (فيحلفون) قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. كما أخرجه من طريق سعيد بن عبيد، وبنحو ألفاظه: النسائي (ح ٤٧١٩)، وأبو داود (١٦٣٨، ٤٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (ح ١٦٦٩)، والبخاري في الصلح، باب الصلح مع المشركين (ح ٢٧٠٢)، والجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين (ح ٣١٧٣)، والأدب، باب إكرام الكبير.. (ح ٦١٤٢)، والديات، باب القسامة (ح ٦٨٩٨)، والأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله (ح ٧١٩٢)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة (ح ١٤٢٢)، والنسائي، في القسامة، باب تبدئة

ثم ختم مسلم طرق حديث سهل بن أبي حَثْمة، برواية أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عنه، وليس فيها ذكر البينة.

أقول: يلاحظ أن مسلماً لم يسق متن سعيد بن عبيد كاملاً، فقد حذف منه لفظة معلولة، وهي لفظة: "البينة"، وأشار إلى الحذف والاختصار بقوله: وساق الحديث.

قال مسلم في "التمييز"، موضحاً علة طريق سعيد بن عبيد: "ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ، حدثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عبيد، ثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره أن نفراً منهم... قال: تجيئون **بالبينة** على الذين تدعون عليهم؟ قالوا: ما لنا **ببينة**. قال: فيحلفون لكم..، قال مسلم: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم، حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته. وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة، أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم. فأبوا أن يحلفوا. فقال النبي ﷺ: (تبرئكم يهود بخمسين يميناً) فلم يقبلوا أيمانهم. فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله. وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد"[١] وسعيد ذكر البينة، ولم يذكر الحلف.

ثم قال مسلم في الصفحة التي تليها: "وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار، ومن ليس كمثلهم: أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتمعا في الرواية عن بشير بن يسار؛ لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه"[٢].

وزاد ابن عبد البر الأمر توضيحاً فقال عن رواية سعيد بن عبيد: "هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، إن شاء الله، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم، وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد

أهل الدم في القسامة (ح ٤٧١٠، ٤٧١١)، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (ح ٤٧١٩)، وأبو داود في الزكاة، باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة؟ (ح ١٦٣٨)، والديات، باب القتل بالقسامة (ح ٤٥٢٠، ٤٥٢١)، وباب في ترك القود بالقسامة (ح ٤٥٢٣، ٤٥٢٤)، وابن ماجه في الديات، باب القسامة (ح ٢٦٧٧)، وأحمد (ح ١٥٦٦٤، ١٦٨٢٥)، ومالك في القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (ح ١٦٣٠، ١٦٣١)، والدارمي في الديات، باب في القسامة (ح ٢٣٥٣).

(١) مسلم، التمييز، ص ١٧، ١٨ (٦٣).

(٢) مسلم، التمييز، ص ١٩ (٦٦).

هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير ابن يسار، ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب"[١].

أما ابن حجر فقد حاول الجمع بين الروايتين فقال: "وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم، فأبوا.."[٢].

والذي أراه أن جمع ابن حجر بين الروايتين غير متجه؛ ذلك أن سعيد بن عبيد قد خالف أكثر رواة الحديث عن بشير، وعن سهل بن أبي حثمة، بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرها العلماء، والتي نقلتها قبل قليل.

وصنيع مسلم وكلامه في "التمييز"، يظهر أنه أخرج رواية سعيد بن عبيد ليعللها فقط، فهي لا تحتوي على أي زيادة غير لفظة البينة، التي حذفها مسلم، والله تعالى أعلم.

وقد وجدت الأستاذ عاشور دهني يذهب إلى نفس الرأي، كما أشار إلى لفتة جيدة، وهي أن الإمام مسلماً قد يورد من المتابعات لما اعتمده؛ ليزيل التفرد، وليستدل على الراجحة من طريق آخر إن وجد، مدعماً به الرواية الصحيحة، وكاشفاً به عن الوهم في الرواية الخاطئة[٣].

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٣ ص ٢٠٩.

(٢) ابن حجر، الفتح، ج١٢ ص ٢٣٤.

(٣) انظر: دهني، عاشور، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة..، ص ١٦١.

الحديث الثامن والعشرون (م: ٢٠٦٥)

افتتح مسلم أحاديث "تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"، بحديث أم سلمة رضي الله عنها، من طريق زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عنها (٢٠٦٥)، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ – يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: (أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إلا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

ثم ختم مسلم بحديث أم سلمة أيضاً، ولكن من طريق عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عنها (٢٠٦٥)، فقال: وحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ – أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ–: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ – يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ–: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)[1].

في هذا الحديث نجد مسلماً يصدر الباب بطريق مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله، التي لم يذكر في متنها الأكل والذهب، ثم يأتي لها بمتابعات موافقة لها، إلا واحدة: هي رواية علي بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (ح ٢٠٦٥)، والبخاري في الأشربة، باب آنية الفضة (ح ٥٦٣٤)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة (ح ٣٤١٣)، وأحمد (ح ٢٦٠٤٢، ٢٦٠٥٥، ٢٦٠٧١)، ومالك في الجامع، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (ح ١٧١٧)، والدارمي في الأشربة، باب الشرب في المفضض (ح ٢١٢٩).

مسهر عن نافع، في متنها زيادة: الأكل والذهب، ثم نبه مسلم على ذلك تنبيهاً صريحاً، فقال: "وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إلا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ".

ثم جاء مسلم برواية عثمان بن مرة متابعاً لزيد بن عبد الله في روايته عن شيخهما عبد الله ابن عبد الرحمن، وفيها ذكر الذهب دون الأكل.

وبهذا يظهر تفرد عليّ بن مسهر بذكر الأكل في المتن دون باقي رواة الحديث كلهم، وهذا التفرد، وهذه المخالفة سبب في التعليل؛ خصوصاً أن فيها زيادة حكم فقهي[١] لم يروها غيره من حديث أم سلمة، وإن كانت حرمة الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة قد ثبتت بأحاديث أخرى.

ولأجل هذه المخالفة والإدراج في المتن أخر مسلم رواية عليّ بن مسهر، ولم يعتمد عليها، كما نبه على الاختلاف الواقع في المتن تنبيهاً صريحاً؛ ليشير إلى العلة في روايته، وليبين التفرد والمخالفة فيها، والله تعالى أعلم.

يقول الأستاذ عاشور دهني: "فالصحيح من الروايتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، فالغلط والوهم لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ"[٢].

ثم قال: "بعد أن أبان الإمام مسلم – رحمه الله– عن خطأ رواية علي بن مسهر أتى بشاهد لحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر من حديث عثمان بن مرة عنه، ليرفع التفرد عن زيد بن عبد الله، وليثبت عدم ثبوت ما زاده ابن مسهر سيراً على منهجه في إثبات الزيادات أو نفيها، بأن يستشهد لها بما يؤيد ما يريد أن ينتصر له، وهذا ظاهر من عمل الإمام مسلم – رحمه الله– لكل من عقل التمييز، وأحاط بطرق العلم وأسبابه"[٣].

وما قاله الأستاذ عاشور صحيح، إلا أنه لم يشر، أو لم ينتبه إلى أن في رواية عثمان بن مرة متابعة لعليّ بن مسهر في موضوع الذهب، وهذا يقوي لفظة: "ذهب"، التي توافق عليها الراويان، دون موضوع الأكل، الذي تفرد به عليّ بن مسهر، والله أعلم.

---

(١) وهو تحريم الأكل بآنية الفضة.

(٢) دهني، منهج الإمام مسلم في ذكر الأخبار المعللة..، ص ١٣٦.

(٣) دهني، منهج الإمام مسلم في ذكر الأخبار المعللة..، ص ١٣٦.

الحديث التاسع والعشرون (م: ٢٠٧٦).

افتتح الإمام مسلم أحاديث "إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا" بحديث أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة (٢٠٧٦) عن قتادة، وفي متنه زيادة: "في السفر"، فقال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ **فِي السَّفَرِ**؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا[(١)].

ثم جاء مسلم برواية أخرى عن سعيد، فقال: وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، **وَلَمْ يَذْكُرْ** "**فِي السَّفَرِ**".

ثم أورد مسلم الحديث من طريق وكيع ومحمد بن جعفر، عن شعبة (٢٠٧٦) عن قتادة، ليس فيه ذكر السفر، إنما ذكر الحكة فقط.

ثم ختم مسلم بطريق همام بن يحي العوذي (٢٠٧٦) عن قتادة، ليس فيه ذكر السفر، إنما فيه ذكر الحكة وأن ذلك كان في غزاة، فقال مسلم: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، **فِي غَزَاةٍ لَهُمَا**[(٢)].

يظهر لي من خلال التأمل في صنيع مسلم، ومن تخريج الحديث، عدة أمور:

١. أن مسلماً قد قدم الرواية المتضمنة للفظة السفر التي رواها حماد بن أسامة عن سعيد بن أبي عروبة، ثم نبه إلى أن هناك مخالفاً لأسامة هو محمد بن بشر، حيث لم يذكر السفر.

---

(١) أخرجه من طريق أبي أسامة حماد عن سعيد مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (ح ٢٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٣ ص ٢٦٨ (ح ٥٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (ح ٢٠٧٦)، والبخاري في الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (ح ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢٢)، واللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (ح ٥٨٣٩)، والترمذي في الزينة، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (ح ١٧٢٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي في الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (ح ٥٣١٠، ٥٣١١)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (ح ٤٠٥٦)، وابن ماجه في اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (ح ٣٥٩٢)، وأحمد (ح ١١٨٢١، ١١٨٧٩، ١٢٤٥٢، ١٢٥٨٠، ١٢٨٣٦، ١٣٢٢٨، ١٣٢٧٠، ١٣٤٧٣).

٢. وجدت أن هناك أربعة رواة تابعوا حماد بن أسامة على زيادة لفظة السفر[١]، وهذا يعني أنه ليس متفرداً بها، إنما يعني أن الزيادة من سعيد بن أبي عروبة[٢]، وأنه اضطرب فيه فرواه على الوجهين، في حين أن ثلاثة رواة لم يذكروا السفر، وراو واحد ذكر الغزو فقط.

٣. وجدت أن البخاري لم يخرج الرواية المتضمنة للفظة السفر، وهذا يشير إلى تعليلها.

٤. يبدو لي أن موضوع السفر تفسير أو إدراج من سعيد، فهمه من الحديث، أو أنه ذكر السفر بدل الغزاة، لكن هذا الخطأ يغير الحكم والمعنى، وتغير المعني يقتضي التعليل. قال البيهقي: وأخرجاه – أي في الصحيحين– من حديث همام بن يحيى عن قتادة، وفيه فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما، فيشبه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب، وإن كان ظاهره أنها للحكة، والله أعلم[٣].

٥. وجدت مسلماً يقدم الرواية التي ذكرت السفر، ولم يأت لها بمتابعات، وأخر الرواية التي بينت أن السبب هو الحكة من القمل، وأن الحادثة حدثت في غزاة، وجاء لها بمتابعات، ونبه على المخالفة تنبيهاً صريحاً، وهذا يدل على أن مسلماً يعل لفظة السفر التي تفرد بها سعيد بن أبي عروبة، والله أعلم.

٦. ويرى الشيخ محمد عوامة أن الإمام مسلماً قدم الرواية المتضمنة للسفر، وأخر الروايات السليمة من الزيادة؛ ليفيد أن السفر ليس علة في الرخصة[٤].

* * *

(١) تابع أبا أسامة على الزيادة عن سعيد، كل من: عيسى بن يونس، عند أبي داود (ح ٤٠٥٦)، ومحمد بن بكر البرساني، عند أحمد (ح ١٢٨٣٦)، وأسباط بن محمد (ح ١٢٨٤٠)، وعبد الوهاب بن عطاء عن البيهقي في السنن الكبرى، ج٣ ص ٢٦٨ (ح ٥٨٧٢)، وشعب الإيمان، ج٥ ص١٤١ (ح ٦١١١).

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٢٣٦٥): "ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، **واختلط**، وكان من أثبت الناس في قتادة".

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٣ ص ٢٦٨ (ح ٥٨٧٣).

(٤) انظر: د. محمد عوامة، في مقدمة تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة، ج١ ص١١٩.

المطلب الثاني:
المخالفة في بعض ألفاظ المتون

الحديث الثلاثون (م: ١٤٧١).

افتتح الإمام مسلم أحاديث تحريم طلاق الحائض.. بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، برواية مالك عن نافع عنه (١٤٧١) ثم بطريق الليث عن نافع عنه (١٤٧١) ثم جاء بأحد عشر رواية ومتابعاتها، كلها عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٤٧١) كلها في نفس الموضوع، وهو قصة ابن عمر في تطليقه زوجه وهي حائض.

ثم اختتم مسلم أحاديث تحريم طلاق الحائض برواية أبي الزبير الأسدي (١٤٧١) الذي سمع عبد الرحمن بن أيمن، يسأل ابن عمر عن الرجل يطلق زوجه وهي حائض، فقال مسلم: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ – **مَوْلَى عَزَّةَ**– يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيُرَاجِعْهَا) فَرَدَّهَا، وَقَالَ: (إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1]) [2].

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

---

(١) في قبل عدتهن: قال النووي، ج١٠ ص ٦٩ (ح ١٤٧١): "هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة، لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين، والله أعلم"، وبما أن هذه قراءة عن صاحبيين، فالعهدة عليهما، ولا يقال: إن العهدة على أحد من رواة الحديث، فقد وردت من عدة طرق عن ابن عمر وابن عباس.

(٢) قال الله تعالى في سورة الطلاق: آية: (١): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾.

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ – **مَوْلَى عُرْوَةَ**– يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ(١).

قَالَ مُسْلِم: "**أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَة، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّة**"(٢).

دراسة المدار:

مدار حديث ابن عمر، على ابن جريج، رواه عنه:

١. حجاج بن محمد وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، عند مسلم (١٤٧١) ومسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالمٍ القداح، عند الشافعي في (١٠٦) وقالوا: **مولى عزة.**

٢. وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، عند مسلم (١٤٧١) وأبي داود (٢١٨٥) وقال: **مولى عروة.**

وبهذا يظهر تفرد عبد الرزاق بلفظ: عروة، عن باقي الرواة، وهذا التفرد وهذه المخالفة، تعلل روايته.

يقول المزي: (م د س) عبد الرحمن بن أيمن، ويقال: مولى أيمن القرشي المخزومي المكي، مولى عزة، ويقال: مولى عروة، والأول أصح، سمعه أبو الزبير المكي (م د س) يسأل عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته حائضا..(٣).

تفرد عبد الرزاق بنسبة ولاء الرجل السائل لابن عمر وهو عبد الرحمن بن أيمن، حيث نسبه إلى عروة، في حين نسبه الرواة الآخرون عن ابن جريج – وهم أربعة– إلى عَزّة، وهذا التفرد هو ما جعل مسلماً يخطئه، ويعلل روايته تعليلاً صريحاً، والله أعلم.

وقد أشار مسلم إلى أن هناك زيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، وهذه الزيادة هي قول ابن عمر: "ولم يرها شيئاً"، وهي زيادة أعلها العلماء(١)؛ لأنها تعني أن الرسول ﷺ لم

---

(١) الزيادة التي يقصدها مسلم: هي قول ابن عمر: "ولم يرها شيئاً"، حذفها مسلم، ولم تأت هذه الزيادة إلا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، وقد أخرج طريق عبد الرزاق هذه: مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. (ح ١٤٧١)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (ح ٢١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٧ ص ٣٢٧ (ح ١٤٧٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد، ج١٥ ص ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. (ح ١٤٧١)، والشافعي في مسنده بترتيب السندي، ص ١١٩٧ (ح ١٠٦).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج١٦ ص ٥٣٩ (٣٧٦١).

يحسب تطليقة ابن عمر، وهذا مخالف للأحاديث التي رواها مسلم في الموضوع نفسه، وفي إحداها تصريح أنه احتسبها.

ولأجل هذه الزيادة أخر مسلم طريق عبد الرزاق، وحذفه متنها؛ لأن فيها علة برأيه، والله تعالى وأعلم.

---

(١) قال أبو داود بعد إخراجه حديث عبد الرزاق عن ابن جريج (ح ٢١٨٥): "كلها على خلاف ما قال أبو الزبير"، أي: الزيادة التي جاءت من طريق عبد الرزاق، وقال العظيم آبادي في شرحه للحديث: (والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا: إن قوله: "ولم يرها شيئاً": منكر، لم يقله غير أبي الزبير، قال الخطابي: قال أهل الحديث: "لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا")، ثم قال العظيم آبادي: " وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله: "ولم يرها شيئاً"، حيث قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير"، وقال ابن عبد البر في التمهيد، ج١٥ ص ٦٥: " قوله في هذا الحديث: "ولم يرها شيئاً": منكر عن ابن عمر؛ لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد". وانظر: المليباري، د. حمزة، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، دراسة موضوعية نقدية، ملتقى أهل الحديث، ص ١١.

الحديث الحادي والثلاثون (م: ١٦٧١).

افتتح الإمام مسلم أحاديث حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، بحديث عبد العزيز، وحميد عن أنس (١٦٧١) فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى– قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ (الخزاعي)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا) فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا[1].

ثم جاء بطريق أبي رجاء سلمان، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن أنس (١٦٧١)، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ – وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ–، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ – مَوْلًى أَبِي قِلابَةَ–، عَنْ أَبِي قِلابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً... نحو الذي قبله.

ثم جاء بطريق أخرى عن أبي رجاء، فقال: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ – مَوْلًى أَبِي قِلابَةَ–، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ.. نحوه.

ثم جاء بطريق ابن عون، عن أبي رجاء، فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (ح ١٦٧١)، والبخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (ح ٢٣٣)، والزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (ح ١٥٠١)، والجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (ح ٣٠١٨)، والمغازي، باب قصة عكل وعرينة (ح ٤١٩٢، ٤١٩٣)، وتفسير القرآن، باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..)، (ح ٤٦١٠)، والطب، باب الدواء بألبان الإبل (ح ٥٦٨٥)، وباب الدواء بأبوال الإبل (ح ٥٦٨٦)، وباب من خرج من أرض لا تلايمه (ح ٥٧٢٧)، والحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (ح ٦٨٠٢)، وباب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا ٦٨٠٤)، وباب سَمْر النبي ﷺ أعين المحاربين (ح ٦٨٠٥)، والديات، باب القسامة (ح ٦٨٩٩)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (ح ٧٢، ٧٣)، والأطعمة، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (ح ١٨٤٥)، والنسائي في الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه (ح ٣٠٥، ٣٠٦).. وغيرها.

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ – مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ– عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قالَ: ... وفيه: حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ... .

ثم جاء مسلم بطريقين عن الأوزاعي، فقال: وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ – وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ–: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

ثم أورد مسلم حديث معاوية بن قرة عن أنس، فقال: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ – وَهُوَ الْبِرْسَامُ–، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنْ الأَنْصَارِ، قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

ثم ختم مسلم الروايات المتعارضة في ذكر اسم القوم، بروايتين عن قتادة عن أنس، فقال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (بن يحيى الأزدي): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (بن أبي عروبة) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ[1]، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

ثم ختم مسلم برواية سليمان التيمي، ليس فيها ذكر القوم (١٦٧١)، فقال: وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

ويظهر من تتبع روايات الحديث التي أخرجها مسلم، أن هناك خلافاً في اسم القوم الذين قدموا على النبي ﷺ، فقد جاء في الرواية التي جاء بها مسلم أولاً، أنهم من عرينة، ثم جاء في

---

(١) أخرج طريق سعيد بن أبي عروبة هذه: مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٨ ص٢٨٢ (ح ١٧٠٨٥)، و ج٩ ص ٦٩ (ح ١٧٨٣٠)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤١٢هـ، ج٧ ص ٢٣٣ (ح ٢٢٦٧)، وابن حبان، ج١٠ ص ٣٢٤ (ح ٤٤٧٢)، وابن خزيمة، ج١ ص٦١ (ح ١١٥).

الرواية الثانية أنهم من عُكل، وفي الرواية الثالثة شك الراوي فقال: "من عكل أو عرينة"، وفي التي بعدها أنهم من عكل، ثم من عرينة، لكنه ختم الباب برواية أنهم من عكل وعرينة.

وحول هذا الاختلاف بين الروايات قال ابن حجر في شرح حديث (٢٣٣): "في المغازي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن ناساً من عكل وعرينة، بالواو العاطفة، وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة[١] والطبري[٢]، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: (كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل)"[٣].

وقد وجدت لعبد الرزاق[٤] رواية عن معمر عن قتادة، مثل رواية ابن أبي عروبة، وتابعهم[٥] مطر الوراق عن قتادة، عند الطبراني في المعجم الأوسط[٦]، وهشام بن أبي عبد الله عند أبي عوانة[٧].

وبهذا يظهر أن أربعة رواة[٨] قد تابعوا سعيد بن أبي عروبة على روايته عن قتادة، وهذه الرواية هي ما رجحه الحافظ ابن حجر وصوبه، وهي ما ختم به مسلم الروايات المتعارضة في ذكر القوم الذين قدموا على النبي ﷺ، وهي إحدى الروايات التي أخرجها البخاري (ح: ٤١٩٢) معتمداً عليها، وسمى الباب الذي أخرجها فيه باسم: "بَاب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ"، ما يعني أنه يرجحها، والله أعلم.

---

(١) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني، المستخرج أو المسند، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج١٢ ص ٢١٦ (ح ٤٩٤٨).

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٢٤، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ج٤ ص ٥٤٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١ ص٣٣٧ (ح ٢٣٣).

(٤) عبد الرزاق، المصنف، ج١٠ ص ١٠٦ (ح ١٨٥٣٨)، ومثلها من طريق عبد الرزاق، عند ابن الجارود، عبد الله بن علي، أبو محمد النيسابوري، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، عدد الأجزاء: ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ج١ ص٢١٥ (ح ٨٤٦).

(٥) أقصد: سعيد بن أبي عروبة، ومعمر وسعيد بن بشير.

(٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، ١٤١٥ هـ، ج٢ ص ١٣٠ (ح ١٤٧٨).

(٧) أبو عوانة، المستخرج، ج١٢ ص ٢١٥ (ح ٤٩٤٧).

(٨) هم: معمر بن راشد، وسعيد بن بشير، ومطر الوراق، وهشام بن أبي عبد الله.

وهذا الاختلاف بين الروايات التي أوردها مسلم، ثم اختتمها برواية سعيد، يشير إلـــى أن مسلماً يصحح رواية سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه، ويعلل الروايات الأخرى، فلقـــد ظهـــر أن مسلماً يؤخر في كثير من الأحيان المتن الذي يصححه ويرجحه، ويورد قبله الروايات المعلولـــة برأيه؛ ليعللها، وليستشهد بأجزاء وزيادات في متونها، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون (م: ١٧٥١).

افتتح الإمام مسلم أحاديث استحقاق القاتل سلب القتيل، بهذا الحديث فقال: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا **هُشَيْمٌ** عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ – وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ–، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، **وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**.

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا **لَيْثٌ** عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ – مَوْلًى أَبِي قَتَادَةَ–: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ثم قال مسلم: وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ – وَاللَّفْظُ لَهُ–: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ** يَقُولُ: حَدَّثَنِي يحيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ – مَوْلًى أَبِي قَتَادَةَ–، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)** قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لا هَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ) فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[1] فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[2] فِي الإِسْلام.

---

(١) قال النووي في شرح الحديث: ج ١٢ ص٦١: "المخرف: فبفتح الميم والراء، وهذا هوالمشهور، وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء، كالمسجد والمسكن بكسر الكاف، والمراد بالمخرف هنا: البستان، وقيل: السكة من النخل، تكون صفين، يخرف من أيها شاء، أي: يجتني، وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هي نخلات يسيرة، وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء، فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار، ويقال: اخترف الثمر إذا جناه، وهو ثمر مخروف.

(٢) قال النووي في شرح الحديث: ج ١٢ ص٦١:هو بالثاء المثلثة بعد الألف، أي: أقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله.

وَفِي حَدِيثِ **اللَّيْــثِ**: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ[١] مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللَّــهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: "لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ"[٢].

يلاحظ من إخراج مسلم لروايات هذا الحديث أنه قد حذف متن رواية يحيى التميمي عن هشيم التي صدر بها الباب، وقال: "واقتص الحديث"، وهذا الحذف للمتن لعلة فيه، حيث جاء فيه لفظ: "أسير"، بدل لفظ: "قتيل"، ولمعرفة من رواه على الصحيح، ومن رواه فأخطأ فيه، لابد مــن دراسة الإسناد وألفاظ كل رواية.

دراسة الإسناد:

مدار الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عنه:

١. الليث بن سعد، عند مسلم (١٧٥١) بلفظ: **(قتيل)**.

٢. ومالك بن أنس، في موطئه (٩٩٠) وعند مسلم (١٧٥١) والترمذي (١٥٦٢) وأبــي داود (٢٧١٧) بلفظ: **(قتيل)**.

٣. ومحمد بن إسحاق، عند أحمد (٢٢١٠١) بلفظ: **(قتيل)**.

٤. وسفيان بن عيينة، عند ابن ماجه (٢٨٣٧) بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نفله سلب **قتيل** قتلــه يوم حنين"، وعند الدارمي (٢٤٨٥) نحوه.

٥. وهشيم بن بشير، واختلف عليه فيه:

– فرواه يحيى بن يحيى التميمي، عنه، عند مسلم (١٧٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦٣٨) بلفظ: "من أقام البينة على **أسير** فله سلبه"، لكن مسلماً حذف المتن.

– ورواه عنه أحمد في مسنده (٢٢٠١٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٩٦) بلفظ: (من أقــام البينة على **قتيل** فله سلبه).

---

(١) قال النووي أضيبع في شرح الحديث: ج ١٢ ص٦١: "هو تصغير ضبع، على غير قياس، كأنه لما وصــف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق".

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (ح ١٧٥١)، والبخاري في فــرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه (ح ٣١٤٢)، والمغازي، باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم..)، (ح ٤٣٢٢)، والترمذي في السير، باب ما جاء في من قتل قتــيلاً فلــه ســلبه (ح ١٥٦٢)، وأبو داود، في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل (ح ٢٧١٧)، وابن ماجه في الجهاد، باب المبــارزة والسلب (ح ٢٨٣٧)، وأحمد (ح ٢٢٠١٢، ٢٢٠٢١، ٢٢١٠١، ٢٢١٠٨)، ومالك في الجهاد، باب ما جــاء فــي السلب في النفل (ح ٩٩٠)، والدارمي في السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه (ح ٢٤٨٥).

قال البيهقي عن طريق هشيم: وقد أخرج مسلم إسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسق متنه، والحفاظ يرونه خطأ، **فمالك بن أنس والليث بن سعد** روياه عن يحيى، فقال الليث في الحديث: (من أقام البينة على قتيل فله سلبه) وقال مالك: (من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه) ولم يقل أحد فيه على **أسير** غير هشيم، والله أعلم[١].

والذي يظهر مما تقدم أن هشيماً – في رواية عنه– قد تفرد بلفظ: (أسير) عن باقي الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذه المخالفة هي ما جعل مسلماً يحذف متن هشيم المعلول، ويصرح بالحذف؛ تعليلاً له، والله تعالى أعلم.

وقد وجدت الدكتور محمد طوالبة يرى تصدير مسلم لرواية هشيم في أول الباب دون سوق المتن، فيه مغايرة لصنيع مسلم لمنهجه في إخراج الحديث التام أولاً وعدم اختصاره، وعطف باقي الأحاديث التي في معناه عليه، وأن في ذلك إشارة إلى أن هناك علة[٢].

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٦ ص٣٢٤ (ح ١٢٦٣٨).

(٢) طوالبة، الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه، ص ٣١٢.

المطلب الثالث:

علل التفرد بألفاظ في المتن

الحديث الثالث والثلاثون (م: ١١٩).

افتتح مسلم أحاديث مخافة المؤمن أن يحبط عمله، بحديث أنس ﷺ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عنه (١١٩)، فقال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثابت الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) [١] إِلى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثابت بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ **سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ**، فَقَالَ: (يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثابت اشْتَكَى؟) قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثابت: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

ثم جاء مسلم برواية جعفر بن سليمان عن ثابت، فقال: وحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثابت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثابت بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ، **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**.

ثم جاء مسلم برواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، فقال: وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثابت، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) **وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ**.

ثم ختم مسلم أحاديث هذا الموضوع برواية سليمان التيمي، عن ثابت، فقال: وحَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثابت، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، **وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ**، وَزَادَ: "فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"[٢].

---

(١) الحجرات: آية: (٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله (ح ١١٩)، والبخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ح ٣٦١٣)، وتفسير القرآن، باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)، (ح ٤٨٤٦)، وأحمد (ح ١٢٠٧١، ١٣٦٤٦).

دراسة المدار:

مدار الحديث على أنس بن مالك ﷺ، وروى الحديث عنه:

١. موسى بن أنس، عند البخاري (ح: ٣٦١٣، ٤٨٤٦) دون ذكر سعد بن معاذ.

٢. وثابت بن أسلم البناني، واختلف عليه فيه:

- فرواه حماد بن سلمة، عنه، عند مسلم (ح: ١١٩) وأحمد (ح: ١٢٠٧١، ١٣٦٤٦) **وذكر** فيه سعد بن معاذ.
- ورواه جعفر بن سليمان الضبعي، عنه، عند مسلم (ح: ١١٩) وأبي يعلى (ح: ٣٤٢٧) **ولم يذكر** فيه سعد بن معاذ ﷺ.
- وسليمان بن المغيرة القيسي، عنه، عند مسلم (ح: ١١٩) وابن حبان (ح: ٧١٦٨) وأبي يعلى (ح: ٣٣٣١) **ولم يذكر** فيه سعد بن معاذ ﷺ.
- وسليمان التيمي، عنه، عند مسلم (ح: ١١٩) وابن حبان (ح: ٧١٦٩) وأبي يعلى (ح: ٣٣٨١) **ولم يذكر** فيه سعد بن معاذ ﷺ.
- هاشم بن القاسم الليثي، عنه، عند أحمد (ح: ١١٩٩١) **ولم يذكر** فيه سعد بن معاذ ﷺ.

وبهذا يتبين تفرد حماد بن سلمة بذكر سعد بن معاذ في متن الحديث، وسؤال النبي ﷺ له، في حين أن بقية الرواة جاء في رواياتهم مبهماً.

وفي ذكر سعد بن معاذ في هذه الرواية إشكال؛ سببه أن نزول آية: (لا ترفعوا أصواتكم..) كان في زمن الوفود، بسبب بني تميم والأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، وسعد بن معاذ ﷺ مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس للهجرة[١].

ولحل هذا الإشكال، ذهب العلماء إلى رأيين، هما:

الأول: الجمع، وقال به ابن حجر في "الفتح": "ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت، مجرد رفع الصوت[١]، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله: (لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[٢]" [٣].

---

(١) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م، ج٤ ص ٢٦٢، وابن حجر، فتح الباري، ج٦ ص٦٢٠.

الثاني: أن طريق حماد الذي ذكر فيه سعد بن معاذ، فيه علة؛ ذلك أنه خالف كل رواة الحديث، ومخالفته هذه تعلل حديثه.

يقول ابن كثير في الروايات التي لم تذكر سعد بن معاذ: "فهذه الطرق الثلاث معللة لرواية حماد بن سلمة، فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ ﷺ"(٤).

وقال ابن حجر في الفتح: "وروى ابن المنذر في تفسيره، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، في هذه القصة، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، هو جاري.. الحديث، قال ابن حجر: وهذا أشبه بالصواب؛ لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ؛ لأنه من قبيلة أخرى"(٥).

وصنيع مسلم في إيراد الروايات وترتيبها، يدل على تعليله لرواية حماد، حيث أورد رواية حماد المعلولة أولاً، ثم بين أن ثلاثة رواة قد خالفوه، وهذه المخالفة لكل رواة الحديث والتفرد: يقتضيان التعليل، خصوصاً إذا اتضح لنا استحالة وجود سعد بن معاذ ﷺ في زمن هذا الحديث، وبهذا يكون في إيراد رواية حماد تعليلاً لها من مسلم، والله تعالى أعلم.

يقول الشيخ محمد عوامة معلقاً على تعليل مسلم لرواية حماد: "ولولا هذا البيان والملجأ، لمهدنا الطريق للمغرضين أن يقولوا: إن في صحيح مسلم من المناكير والروايات المناقضة للمقطوع به، ما يخرجه عن دائرة الصحاح، بله الأصول الأولى في السنة"(٦).

أما الأخ عاشور دهني – الذي اطلعت على رسالته قريباً– فيرى أن الإمام مسلماً يرجح رواية حماد بن سلمة؛ لأنها – برأيه– "أتم وأشبع حيث اقتص الحديث كاملاً، على عكس ما حدث به جعفر بن سليمان وسليمان بن المغيرة"، ولأن العلماء يقولون أن حماداً أثبت الناس في ثابت، ثم قال بعد هذا: "لهذه الأغراض يكرر الإمام مسلم رحمه الله الحديث، مبيناً لنا ما يقع فيها من الخطأ،

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة الحجرات، آية (٢): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ).

(٢) سورة الحجرات: (١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٦ ص٦٢٠.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص ٢٦٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٦ ص٦٢٠.

(٦) عوامة، محمد، في مقدمة تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة، ج١ ص١٠٩.

الذي منشؤه بعض الرواة، تاركاً للقارئ مجال الوصول إلى ذلك، بعد أن بين له كيفية تقسيمه للحديث وطرق ترتيبه له، كما بين له طبقات الرواة حتى يتسنى له الترجيح عند الاختلاف"[١].

وهذا الذي ذهب إليه الأستاذ دهني بعيد؛ من ناحية ترجيح مسلم لرواية حماد، قريب من ناحية تقديم مسلم للمتن الأتم والأكمل؛ لأنه لا يعقل أن يكون متن حماد أصح من المتون الأخرى، وإن كان حماد أثبت الناس في ثابت[٢]، وذلك لاستحالة وجود سعد بن معاذ ﷺ في زمن هذا الحديث، بالإضافة إلى تفرد حماد ومخالفته لبقية رواة الحديث الذين رووه على الصحيح، فلم يذكروا سعد بن معاذ، والله أعلم.

---

(١) انظر: دهني، عاشور، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة، ص ١٢٥.

(٢) قال ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، في العلل، تحقيق: حسام محمد بوقريص، الطبعة الأولى، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٢ م، ص ١٩: "لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد ابن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد، وهي صحاح".

الحديث الرابع والثلاثون (م: ٣١٦)

افتتح مسلم أحاديث صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، بحديث عائشة رضي الله عنها، من طريق أبي معاوية التميمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، (ح: ٣١٦) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا **أَبُو مُعَاوِيَةَ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**".

وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

ثم رواه من طريق زائدة عن هشام (ح: ٣١٦) فقال: وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ"(١).

ثم جاء بحديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم (ح: ٣١٧) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش، وفيه ذكر غسل الرجلين، فقال: وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ:

"أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ (ح ٣١٦)، والبخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (ح ٢٤٨)، وباب غسل الرجل مع امرأته (ح ٢٥٠)، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (ح ٢٥٨)، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء (ح ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣)، وباب تخليل الشعر.. (ح ٢٧٣)، والحيض، باب مباشرة الحائض (ح ٣٠١)، وغيرها كثير.

تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ **فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالأَشَجُّ، وَإِسْحَقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح).

وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ قالا: حَدَّثَنَا **أَبُو مُعَاوِيَةَ** كِلاهُمَا عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

ثم جاء بمتابعة لرواة حديث ميمونة عن الأعمش، من طريق عبد الله بن إدريس الأودي عنه (ح: ٣١٧) ثم بحديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها (ح: ٣١٨) ليس فيهما ذكر غسل الرجلين، ختم بهما الباب.

ومن خلال تتبع الروايات التي أخرجها مسلم، يظهر أنه جاء بحديث عائشة وطرقه، ثم بحديث ميمونة وطرقه:

- أما حديث عائشة فقد خالف أبو معاوية بقية الرواة بذكر غسل الرجلين فيه.
- وأما حديث ميمون فقد اتفق كل رواته على ذكر غسل الرجلين فيه.

والذي يظهر من صنيع مسلم في إخراج روايات حديث عائشة رضي الله عنها، أن أبا معاوية قد تفرد دون باقي الرواة عن هشام بن عروة بإيراد غسل الرجلين في المتن، وهذا التفرد يعل رواية أبي معاوية، خصوصاً وأن بعض من خالفهم أقوى منه في هشام[١]، إلا أن هذا التفرد يعل قوله: "ثم غسل رجليه"، في حديث عائشة، ولا يعله في الأحاديث الأخرى، فقد ثبت غسل الرجلين من حديث ميمونة الذي ذكره مسلم في نفس الباب (ح: ٣١٧) ومن رواته أبو معاوية.

وقد أشار الأستاذ عاشور دهني[٢] إلى احتمالية أن يكون سبب العلة، هو دخول حديث في حديث؛ حيث إن أبا معاوية قد روى عن الأعمش[٣] حديث ميمونة، الذي اتفق رواته على

---

(١) قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال، ج١ ص٣٧٨: "أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً"، ونقل ابن رجب في شرح علل الترمذي، ج٢ ص ٦٨٠، عن الأثرم سؤاله للإمام أحمد: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ فقال أحمد: ما هو بصحيح الحديث عنه.

(٢) انظر: دهني، عاشور، منج الإمام مسلم بن الجاج في ذكر الأخبار المعللة، ص ١٦٥.

(٣) وأبو معاوية الضرير من المقدمين عن الأعمش، قال يعقوب بن شيبة: "سفيان الثوري وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش"، وذكر عن علي بن المديني قال: كان أبو معاوية حسن الحديث عن الأعمش حافظاً عنه"، انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج٢ ص ٧١٦.

موضوع غسل الرجلين فيه، فكأنه دخل عليه حديث ميمونة على حديث عائشة، فجعل غسل الرجلين فيهما.

وبهذا يتبين أن الإمام مسلماً قد نبه إلى علة في متن حديث أبي معاوية عن هشام، وأنه لم يخرجها إلا وهو يعلم علتها من هذه الطريق، وإن كان موضوع غسل الرجلين ثابتاً من أحاديث أخر. وهذا يشير إلى أن المتون التي يوردها مسلم في صحيحه متون صحيحة، خصوصاً في الأحكام، وإن كانت من بعض الطرق معلولة ضعيفة، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الرابع:
علل الاضطراب في المتن

الحديث الخامس والثلاثون (م: ١٦٢).

افتتح مسلم أحاديث: "الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات"، بحديث ثابت البناني، عن أنس ﷺ، في قصة الإسراء مطولاً، ثم أخرجه من طريقين عن ثابت البناني مختصراً، وفيهما حادثة شق الصدر.

ثم أخرج مسلم طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، مختصرة، وأشار في آخرها إلى أن شريكاً قدم وأخر، وزاد ونقص في الرواية، فقال مسلم:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، **وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ**[1].

ثم أورد الحديث مطولاً: من طريق الزهري، عن أنس، عن أبي ذر، ومن طريق قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، ثم أتبعهما بروايات أخرى عن صحابة آخرين، في الموضوع نفسه.

صرح مسلم في هذا الحديث بتعليل رواية شَرِيك بن عبد الله، فقال: "**وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ**"، كما أخرها، وقد فصل النووي وابن حجر القول في العلل التي انتقدها العلماء على رواية شريك.

فقال النووي: "قد جاء في رواية شريك في هذا الحديث أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: فقدم وأخر وزاد ونقص..، قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبى نمر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (ح ١٦٢)، والبخاري في التوحيد، باب قوله: (وكلم الله موسى تكليما)، (ح ٧٥١٧)، والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة مريم (ح ٣١٥٧)، والنسائي في الصلاة، باب فرض الصلاة.. (ح ٤٤٩، ٤٥٠)، وباب أين فرضت الصلاة؟ (ح ٤٥٢)، وأبو داود في السنة، باب في الحوض (ح ٤٧٤٨)، والأدب، باب في الغيبة (ح ٤٨٧٨)، وأحمد (ح ١١٨١٢، ١٢٠٩٦، ١٢٠٩٧، ١٢٩٢٧، ١٣٦٥٥).

عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين، والأئمة المشهورين، كابن شهاب، وثابت البناني، وقتادة، يعني عن أنس، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث"(١).

أما ابن حجر فقال: أخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا؛ لما اختصت به من المخالفات..(٢).

والذي يعنيني هنا هو صنيع مسلم في إخراج الحديث، فقد أخرج مسلم الروايات التامة غير المنتقدة، والسليمة من الأوهام أولاً، ثم جاء برواية شريك، فأخرها، وحذف مواضع العلة والمخالفة التي بينها النووي في شرحه للحديث.

وفي نهاية رواية شريك صرح بالعلة، وهي أن شريكاً قدم وأخر، وزاد ونقص في الحديث، يعني بذلك أنه خالف بقية الرواة، ووهم في ألفاظ منه، وهذا تعليل واضح منه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢ ص ٢١٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣ ص ٤٨٠.

الحديث السادس والثلاثون (م: ٢٦٤٣)

افتتح الإمام مسلم أحاديث "كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وكِتَابَةِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقَاوَتِهِ وسَعَادَتِهِ"، بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ (٢٦٤٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ – واللَّفْظُ لَهُ–: حَدَّثَنَا أَبِي وأَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ–: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ...).

ثم روى مسلم بعض المتابعات لحديث عبد الله، فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: (إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، وأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا[1].

ثم جاء مسلم بحديث حذيفة بن أسيد، من عدة طرق عنه، وبين متونها اختلاف وتعارض، فقال في أولاها (ح: ٢٦٤٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – واللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ – قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **أَبِي الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)**، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وكِتَابَةِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وعَمَلِهِ وشَقَاوَتِهِ وسَعَادَتِهِ (ح ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥)، والبخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (ح ٣٢٠٨)، وأحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (ح ٣٣٣٢)، والقدر، باب في القدر (ح ٦٥٩٤)، والتوحيد، باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، (ح ٧٤٥٤)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (ح ٢١٣٧)، وأبو داود في السنة، باب في القدر (ح ٤٧٠٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (ح ٧٦)، وأحمد في مسند عبد الله بن مسعود (ح ٣٦١٧، ٣٩٢٤، ٤٠٨٠).

أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ).

ثم جاء بطريق أخرى عن حذيفة (ح: ٢٦٤٥) فقال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ **عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ (أَبَا الطُّفَيْلِ)** حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُول: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا...).

ثم قال مسلم: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ (الضحاك): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ **أَبَا الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)** أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُول، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

ثم روى مسلم الحديث من طريق أخرى عن أبي الطفيل، متنها نحو متن حديث ابن مسعود (ح: ٢٦٤٥) فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ **أَبَا الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)** حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ).... .

ثم قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ عَنْ **أَبِي الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)**، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ – صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ–، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ثم جاء مسلم بحديث أنس ﷺ، ليس فيه ذكر عدد أيام مراحل تكون الجنين (ح: ٢٦٤٦) فقال: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، – وَرَفَعَ الْحَدِيثَ–، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).

ثم جاء مسلم بعدد من الأحاديث عن صحابة آخرين، ليس في حديثهم ذكر عدد أيام مراحل تكون الجنين في بطن أمه.

هذه هي الروايات التي أخرجها مسلم لهذا الحديث، ومن خلال تتبع صنيعه في إخراجها خرجت بملاحظات هي[١]:

- كل روايات عبد الله بن مسعود اتفقت على أنها أربعون، وهي متقاربة المعنى ليس بينها تعارض.

- الاختلاف بين الرواة في متن رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد عند مسلم، جاء على هذا النحو:

* عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عَنْ **أَبِي الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)** عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ: بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٢].

*عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ **عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ (أبا الطفيل)** عن حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ: ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

*ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ **أَبَا الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)** عن حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ: ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

* كُلْثُومٌ عَنْ **أَبِي الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)** عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ: لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

* عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **أَبَا الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)** حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وهذا الاختلاف بين الروايات اختلاف يصل إلى التضاد والاضطراب، بعكس رواية عبد الله بن مسعود ﷺ الصحيحة، والتي جاءت إحدى روايات حديث حذيفة بن أسيد موافقة لها.

وبما أن الاختلاف جاء عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، فهذا يعني أن العهدة عليه، فهو مدار حديث حذيفة، واختلاف الرواة عنه كبير.

أما البخاري فلم يخرج رواية حذيفة بن أسيد، كما لم يخرجها أصحاب الكتب الستة، وفي ترك البخاري لها مظنة تعليل، يقول ابن الصلاح: "أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد، إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن

---

(١) استفدت بعض هذه الملاحظات من رسالة الأستاذ عاشور دهني: منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة، ص ١٥٣.

(٢) أخرجها أحمد أيضا: في مسند حذيفة بن أسيد الغفاري (ح ١٥٧٠٩).

مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معاً، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما"[١]، يقول الأستاذ عاشور دهني: "لو عقلنا مقصد الإمام مسلم – رحمه الله– من إيراد هذه الروايات، لما احتجنا إلى الجمع والتأويل، وإيجاد التفسيرات وحملها على غير محملها"[٢].

وبهذه الملاحظات يتضح جلياً أن الإمام مسلماً يعتمد حديث ابن مسعود، وأنه لم يورد حديث حذيفة إلا لبيان الاختلاف بين رواياته، ما جعله مضطرباً، وأظهر أن علة الحديث في راويه أبي الطفيل عامر بن واثلة، الذي لم يضبط هذه الرواية، فرواها في كل مرة بلفظ يختلف عن الذي قبله، والله تعالى أعلم.

ولقد وجدت الأستاذ عاشور دهني يشير إلى أن حديث أنس ﷺ قد جاء موافقاً لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهذا ما لم أجده في حديث أنس، فحديث أنس ﷺ لم يذكر عدد الأيام أبداً، فأين الشاهد والمتابعة في موضع الخلاف!!

* * *

وفي نهاية هذا المبحث أقول: هذه أحاديثُ نبه مسلم في بعض متونها على بعض العلل، صرح بذلك أحياناً، وأشار في أحيان أخرى، وقد وجدته يؤخر المتون المتضمنة للعلل أحياناً، ويقدمها في أحيان أخرى؛ لينبه على علتها، وبما لا يخل بصحة متون صحيحه.

* * *

(١)، نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، ج١١ ص ٤٨٤.

(٢) دهني، منهج الإمام مسلم في ذكر الأخبار المعللة، ص ١٥٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فإنني وبعد دراستي لهذا الموضوع الهام؛ توصلت إلى النتائج الآتية:

١- للإمام مسلم منهج متميز في صحيحه، خصوصاً من ناحية الصنعة الحديثية، وتجنب التكرار.

٢- اختلفت آراء العلماء في مسألة التعليل عند مسلم في "صحيحه"، فذهب الأكثرون إلى إثباتها، ولم أقف على ناف لها، غير الدكتور ربيع المدخلي، وقد رجحت رأي من أثبت؛ لأن التعليل لا يتعارض مع صحة الكتاب، ولا يطعن في أحاديثه، وقد وجدت له أمثلة صريحة وأخرى بالإشارة في ستة وثلاثين حديثاً من صحيح مسلم.

٣- صنف مسلم كتابه الصحيح؛ ليجمع فيه أحاديث صحت عنده في كتاب واحد، يسهل به على المسلم وطالب العلم الوصول إلى الحديث الصحيح من غير تكرار ومن غير تقطيع للحديث، وهذا يعني أول ما يعني صحة المتون، فهي المقصود من الأحاديث، والأسانيد هي الوسيلة وليست الغاية؛ لذا، فقد يكون في بعض أسانيد مسلم بعض الضعف أو العلل، خصوصاً في المتابعات، لكنها لا تؤثر على صحة المتون التي يوردها مسلم في صحيحه.

٤- لا يوجد في صحيح مسلم متون أو ألفاظ معلولة؛ لأن هذا يناقض مقصوده من الصحيح، فإذا أورد لفظة معلولة، أشار إليها إشارة واضحة أو صرح بعلتها تصريحاً، وفي أكثر الأحيان، يكون اللفظ المعلول، معلولاً من الطريق التي أشار إليها مسلم، وليس معلولاً مردوداً من كل الطرق، بل يكون ثابتاً من طرق أخرى صحيحة، فالمقصود من التعليل هو طريق بعينها، وليس تعليل اللفظة من كل الطرق، وتعليل طرف وليس تعليل متون.

٥- الإمام مسلم يعتني بالترتيب في كتابه كما قال في مقدمته، وقد وجدت من خلال أحاديث هذه الدراسة أن الإمام مسلماً يؤخر **الأسانيد** المتضمنة للعلة في كل الأحاديث التي درستها، في حين أني وجدته في التعامل مع **المتون** المعلولة يقدمها أحياناً ويؤخرها أخرى، بما يتناسب مع كل حديث، وبما يضمن للقارئ المتفحص فهم العلة وموضع الخلاف.

٦- يصرح مسلم في بعض الأحيان بعلل بعض الروايات؛ لأنه يرى أن المقام يستحق التصريح، لكنه يكتفي بالإشارة في أكثر الأحيان، والإشارة التي يستخدمها مسلم إلى العلل، تكون إشارة ظاهرة قوية في بعض الأحاديث، وإشارة خفية في أحاديث أخرى.

٧- شرح العلل في صحيح مسلم ليس بدعة اخترعها، بل سبقه إليها البخاري وغيره، والأسباب التي دعت مسلماً إلى التعليل في بعض الأحيان كثيرة، أهمها ألا يُظن أن الصحيح هو المعلول، وحتى يعلم القارئ اطلاع مسلم على العلل فلا يقال: غفل عنها، إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرتها في مطلب منفصل.

٨- لا يسأل الإمام مسلم عن ترك التعليل في بعض المواضع التي قد تحتاج إليه؛ لأن المقصود الأول من الكتاب هو جمع الأحاديث الصحيحة، لا التعليل.

٩- لا يجوز القول بتعليل مسلم لرواية دون دليل، وقد استنتجت تعليل مسلم لبعض الروايات من أسلوبه في التعامل معها، ومن هذه الأساليب: التصريح بالعلة، والتقديم والتأخير، وإهمال المعلول أو جزء منه، وإخراج المعلول في غير مظنته، والتعليق وغيرها.

١٠- لا يحكم الإمام مسلم في قضايا العلل بحكم مطرد مطلق، بل يدور مع القرائن والمرجحات حيث دارت، وقد أثبت ذلك من خلال كلامه النظري في مقدمة صحيحه، وكتابه "التمييز"، ومن خلال التطبيقات العملية على الأحاديث التي درستها.

١١- يخرج مسلم في صحيحه في كثير من الأحيان روايات متعددة لحديث واحد، لا لبيان العلة، وإنما للمتابعة والتقوية، وبيان الطرق والألفاظ والزيادات، مما لا يقتضي التعليل.

وبعد الخروج بهذه النتائج، فإنني أقترح بعض **التوصيات** على طلبة العلم

والباحثين:

١- أوصي بإعادة دراسة صحيح مسلم من جديد، وأن يستفاد من الدراسات السابقة، والإمكانات المعاصرة، مع الانتباه إلى جميع القضايا التي تتعلق بأحاديثه، من حيث الترتيب والتعليل وغيرها.

٢- أوصي بعمل بحث علمي على شكل خلاصات، لكل الكتب والدراسات والأبحاث المتعلقة بصحيح مسلم، من جميع بلاد العالم الإسلامي؛ ليستفيد منها الباحثون وطلاب العلم، وحتى يتجنب التكرار.

٣- أوصي بنشر الأبحاث العلمية، والرسائل الجامعية، على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) وتسهيل وصول طلاب العلم والباحثين إليها؛ لأن ذلك يختصر الكثير من الجهود والأوقات، ويقوي الدراسات العلمية ويثريها، ويزيدها تنوعاً وجدة وابتكاراً.

وفي نهاية هذا العمل المتواضع أرجو من الله قبوله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي تقصيري وإسرافي في أمري، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية الواردة في الدراسة

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	موقعها
١	﴿إِنَّا نَحْنُ نزّلْنَا الذِّكرَ وإنّا لَهُ لَحَافِظُون﴾.	الحجر	٩	المقدمة
٢	﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيتَفَقّهُوا فِي الدّين ولِينذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.	**التوبة**	١٢٢	المقدمة
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.	الحجرات	٢	حديث ٣٣
٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾.	الطلاق	١	حديث ٣٠

فهرس أطراف الأحاديث الواردة في الدراسة

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث عند مسلم	رقم الحديث في الرسالة
١.	أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ	٣٦٩	١٥
٢.	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	٢٦٤٣	٣٦
٣.	أَنَّ النَبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ	١٥٥٥	٢٠
٤.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ	٢٠٦٧	٢٩
٥.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ	١١٦٢	٢٥
٦.	أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ	١٦٧١	٣١
٧.	أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا	١٦٦٩	٢٧
٨.	بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ	١٠٤	١٩
٩.	بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلا تُنَفِّرَا	١٧٣٣	١٧
١٠	جَاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٦٢	٣٥
١١	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	١٢٨٨	١٦
١٢	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ	١٦٤٩	٥
١٣	الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ	٢٠٦٥	٢٨
١٤	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ	٣٩٩	٢
١٥	صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ	٤٥٥	٧
١٦	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاةَ.. وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا	٤٠٤	٢٢
١٧	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ	١١١٦	٢٤

١٨	قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ	١٤٩٢	٢٦
١٩	كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ	١٨٤٧	٦
٢٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّله	٢٩٧	١
٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ	٣١٦	٣٤
٢٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ	٤٥٠	٢٣
٢٣	لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا	٩٧٢	١٣
٢٤	لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ..	٩٥	١٤
٢٥	لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ	٣٣٣	٢١
٢٦	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ	١١٩	٣٣
٢٧	لِيُرَاجِعْهَا.. إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ	١٤٧١	٣٠
٢٨	المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ	٢٠٦٢	١٨
٢٩	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ	٢٠٦٤	٩
٣٠	مَا يُبْكِيكَ.. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا	١٦٢٨	٤
٣١	مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ	١٧٥١	٣٢
٣٢	نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا	٤٨٠	١١
٣٣	وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ	١١٤٩	٨
٣٤	يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ	٢٨٦٤	١٠
٣٥	يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	١١٨١	٣
٣٦	يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا	٧١١	١٢

المراجع

- القرآن الكريم.

- ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ، - ١٩٩٦م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- **معجم الصحابة، أو معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن بالرياض، سنة١٤١٩ هـ.
- **مجلس إملاء لأبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق في رؤية الله تبارك وتعالى**، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، (د.ت.ط).
- **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- البزار، أحمد بن عمرو، أبو بكر، **مسند البزار**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- البستي، محمد بن حبان، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د.

محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤١٢هـ.
- **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**، تحقيق: صالح بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- تيم، أسعد، **علم طبقات المحدّثين**، دار الرشد، الرياض، عن موقع الدار الضيائية على الانترنت.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي، أبو محمد النيسابوري، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، عدد الأجزاء: ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- الجزائري، طاهر الدمشقي، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **المسند**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- الجياني، أبو علي الغساني، كتابه التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح الإمام مسلم، تحقيق: د. محمد أبو الفضل، وزارة الأوقاف، المغرب (د، ت، ط).
- الحايك، د. خالد، موقع دار الحديث الضيائية، في صفحة علل الحديث، موضوع: تعليل الأستاذ أسعد تيّم لحديثٍ في صحيح مسلم وهو ليس بمعلول.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- **تقريب التهذيب**، تحقيق: حسان عبد المنان، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، عمّان، الأردن، (د.ت.ط).
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

- **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية الهند، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: مسعود السعدني، محمد فارس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت. ط).
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- الخطيب، حذيفة شريف، المتهمون بالضعف من رواة الصحيحين، ومروياتهم فيه، دراسة نقدية"، رسالة الماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥م، المفرق، الأردن.
- الدارقطني، علي بن عمر، **الإلزامات والتتبع**، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- **سؤالات البرقاني**، تحقيق: د. عبد الرحيم القشقري، الطبعة الأولى، كتب خانه جميلي، باكستان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الدمشقي، أبو مسعود بن محمد بن عبيد، **الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: إبراهيم بن علي آل كليب، الطبعة الأولى، دار الوراق، الرياض، ١٤١٩هـ.

- دهني، عاشور، منهج الإمام مسلم بن الحجاج في ذكر الأخبار المعللة من خلال كتابه المسند الصحيح، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- **الكاشف**، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة، جدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.
- **علل الحديث**، تحقيق: أبو علي النظيف، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، **المسند**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م.
- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، **المسند**، تحقيق: علي أبو يماني، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- السجستاني، أبو داود، **السنن**، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، (د.ت.ط).
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، عدد الأجزاء: ٣، ١٤٠٣ هـ.
- ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، **الطبقات الكبرى [القسم المتمم]**، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **الطبقات الكبرى**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- السندي، نور الدين بن عبد الهادي، أبو الحسن، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت.ط).
- **شرح السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **المسند**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت. ط).
- الشمالي، د. ياسر، **سلوك الجادة وأثره في علل الحديث**، نسخة أخذتها من الدكتور ياسر.
- الشمالي، د. ياسر وسميرة محمد عمرو: **المزيد في متصل الأسانيد**، وهو بحث مستل من رسالة الماجستير للطالبة سميرة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٠ م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، الرياض، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **المسند**، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د.ت.ط).
- الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبو بكر، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: أ. د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **علوم الحديث**، تحقيق: د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، ١٤١٥ هـ.
- **المعجم الصغير، الروض الداني**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة

الأولى، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

- **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤ م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٢٤، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، بيان مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (د. ت. ط).
- طوالبة، د. محمد عبد الرحمن، **الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه**، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، المسند، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، (د. ت. ط).
- عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- العجلي، أحمد بن عبد الله، **معرفة الثقات**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ابن عدي، عبد الله الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، **المستخرج على المستدرك للحاكم (الأمالي)**، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٠ هـ.

- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠م.
- **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، تخرج: عبد القادر محمد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- العصفري، خليفة بن خياط، **كشف الظنون**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٩٩٢ م.**
- العطار، رشيد الدين يحيى بن علي، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، إعداد صلاح الأمين محمد احمد بلال، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- العقيلي، محمد بن عمر، **الضعفاء**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.
- العكايلة، د. سلطان سند عبد المطلب، **الرواة الذين تكلم فيهم من صحيح مسلم**، ماجستير، الجامعة الإسلامية، الحديث الشريف، ١٤٠١هـ.
- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦.
- ابن عمار الشهيد، أبو الفضل، **علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج**، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م.
- عوامة، محمد، **مقدمة تحقيق المصنف لابن أبي شيبة**، الطبعة الأولى، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني، **المستخرج أو المسند**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، (د، ت، ط).
- الفاسي، علي بن محمد ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**،

تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- الفهري، ابن رشيد، محمد بن عمر بن محمد بن عمر، **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧ هـ.
- القاضي، إسماعيل بن إسحاق، **جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني**، تحقيق: د.سليمان بن عبد العزيز العريسي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨ م.
- القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- القضاة، د. أمين، **التحويل في صحيح مسلم، مناهجه وأهدافه (دراسة استقرائية منهجية)**، مجلة دراسات، المجلد السابع والعشرون، أيار ٢٠٠٠م، العدد الأول.
- القضاة، د. أمين ود. شرف، **منهج الإمام مسلم في صحيحه**، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عن موقع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، عمان الأردن.
- كافي، أبو بكر، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، من خلال الجامع الصحيح**، إشراف: د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- المدخلي، د. ربيع بن هادي، **بين الإمامين مسلم والدارقطني**، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، الهند، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- **منهج الأمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض شبهات حوله**، الطبعة الأولى، دار الآثار، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، **العلل**، تحقيق: حسام محمد بوقريص، الطبعة الأولى، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٢ م.
- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

- ابن معين، يحيى، **تاريخ ابن معين [رواية الدارمي]**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، دار المأمون، دمشق، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- **تاريخ ابن معين [رواية الدوري]**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- المليباري، د. حمزة، **الحديث المعلول**، الطبعة الثانية، ملتقى أهل الحديث.
- **زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، دراسة موضوعية نقدية**، ملتقى أهل الحديث.
- **عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- **المجتبى من السنن**، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، (د.ت.ط).
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، **المدخل إلى الصحيح**، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- **التمييز**، تحقيق: محمد الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (د. ت. ط).
- هناد بن السري الكوفي، **الزهد**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٦ هـ.

- الولّوي، محمد بن علي الإتيوبي، **قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- اليحصبي، القاضي عياض، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ.

AL-IMAM MUSLIM'S METHODOLOGY OF CRITICISM IN HIS BOOK "AL-JAMI AL-SAHIH".

By

Hothifa Shareef Al-Khateeb

Supervisor

Dr. Moh'd Eid M.Kh Al-Saheb.

ABSTRACT

The significance of the paper springs from two reasons. The first is that it deals with Imam Muslim's Hadith book (Al-Sahih) – the second authentic book after the Noble Qur'an. The second is that the topic is concerned with the claim of flaws mentioned by Muslim himself about some narrations in his book, other claims of flaws to which he did not pay attention, and others of complete denial of any depreciating flaws. Therefore, there has been a need for a scholarly study that makes clear his methodology of explaining flaws; whether he mentions flawed Hadiths in his book; if he does, how and why he does it; and whether he was aware of the other scholars' criticisms.

The paper tracks the Hadiths and narrations criticised by some scholars for flaws, as well as those narrations believed by other scholars to have been reported by Muslim to show their flaws for reasons related to the chain or text of the Hadith.

The paper is divided into two chapters. Chapter One addresses the theoretical aspect of the issue. The general methodology of the Imam in his book; the scholars' opinion with regard to Muslim's criticism of narrations; and his methodology in dealing with flaws in the book are discussed.

Chapter Two practically investigates the flawed narrations reported by Muslim, as well as his approach in reporting, arranging, demonstrating and benefiting from them.
It is concluded that the book is worth calling (Al-Sahih) – i.e. the Authentic. Muslim mentions some flaws in a similar way to other compilers of Hadith who demonstrate and draw attention to flaws in their books. Furthermore, the general features of his methodology in mentioning and drawing attention to flaws are listed.